



جامعة ألكلي محند اولحاج -البويرة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : قسم القانون العام

# خصوصية دعوى الإلغاء في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:

كمون حسين

إعداد الطالبتين:

رابية منيرة

خدير شهيناز

لجنة المناقشة:

الدكتور: عيساوي محمد.....رئيسا

الدكتور:كمون حسين.....مشرفا

الأستاذة:حماني سجية.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر و عرفان

الحمد والشكر لله العلي العظيم الذي وفقنا ومنحنا القدرة والعزيمة لإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل شكرنا وعظيم امتناننا إلى الأستاذ المشرف "كمون حسين" على قبوله الإشراف على هذا البحث وتوجيهاته وإرشاداته و نصائحه القيمة.

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر. وجميل العرفان إلى السادة أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وإثراء هذا العمل.

كما نشكر كل من قدم لنا يد المساعدة من بعيد أو قريب على إنجاز هذا العمل.

ولا ننسى في هذا المقام التوجه بالشكر الجزيل إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة.

# الإهداء

أولاً لك الحمد والفضل ربي على كثير من فضلك وجميل عطائك وجودك الحمد لك ربي ومهما حمدنا فلن نستوف حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

إلى الحبيبة التي بحنانها ارتويت وبدفنها احتमित وبنورها اهتديت وببصرها اقتديت إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ لي الدرب إلى أعلى ما في الوجود أمي طال الله عمرها والبسها الصحة والعافية.

إلى من علمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه، إلى من زرع في قلبي روح الأمل والمثابرة إلى أبي العزيز.


إلى أعلى الناس على قلبي في هذا الوجود الذين يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي أخواتي العزيزات "كريمة"، "ربيحة"، "فتيحة"، وبالأخص توأم روعي صاحبة القلب الطيب التي لا طالما ساعدتني بالفعل والكلمة الطيبة أختي العزيزة "فيروز" وابنها الكتكوت "عبد المجيب".

وإلى كل براعم العائلة "خديجة وعبد السميع ولينة وعبد الغني وإيهاب"

وإلى من أعتز وأفخر بهم وأحملهم في قلبي نقشا أزليا لا يزول إخوتي "رابح"، "مراد"، "كمال"، "حكيم".

وإلى من تقر العين برويتهم ويفرح القلب برفقتهم إلى رمز الصداقة والمحبة صديقاتي العزيزات شهيناز وسلوى وفريدة وبالأخص صديقة العمر ورفيقة الدرب التي شاركتها الحلو والمر حبيبتي "سمية".

وفي الأخير أشكر كل من ساهم من قريب ومن بعيد في إنجاز هذا العمل وأهدي هذا العمل إلى كل طالب علم وألتمس العذر من كل قارئ وجد فيه تقصيرا أو ثغرة في جانب من الجوانب لأن الكمال صفة من صفات الله عز وجل.



# الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك  
ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك الله عز وجل .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا  
محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من كلله الله بالهبة والوقار ...إلى من علمني العطاء بدون انتظار ..إلى من أحمل  
اسمه بكل افتخار إلى خير عون كان لي عند المحن ..أرجو من الله أن يمد في عمرك  
لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك تحوم أهتدي بها اليوم وفي  
الغد وإلى الأبد أبي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة ..إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ..إلى بسمة الحياة  
وتسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى من تملك جنة  
تحت القدم إلى أعلى الحباب أمي الحبيبة .

إلى من ساندي ووقف بجانبني إلى من كان سببا في تحفيزي إلى رفيق دربي وشريك  
حياتي زوجي.

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتد ..إلى شموع تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودهم  
أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفت معهم معنى الحياة عماتي سعاد ،جميلة  
،حمامة .

إلى من كانوا ملاذي وملجئي إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من كانوا يضيئون  
لي الطريق وساندوني وتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء إخوتي:أميرة  
،جمانة،فارس ،لوي .

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي إلى من تحلوا بالإخاء وتميزو بالوفاء والعطاء  
صديقاتي :منيرة ،فتيحة ،راضية ،مريم،لبنى ،منال ،سمية ،فريدة، سلوى.

" شهيناز "

قائمة المختصرات:

1/باللغة العربية:

ج ر : جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق إ م و إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق إ م : قانون الإجراءات المدنية.

ق. الض. الم. : قانون الضرائب المباشرة.

ق ع : قانون عضوي.

ق إ ج : قانون الإجراءات الجبائية.

ص : صفحة.

ص ص : من الصفحة .... إلى الصفحة ....

ط : طبعة

**2/En Français:**

P: page.

PP: de la page... à la page...

ed : édition.

مفتمه



تستخدم الإدارة وسائل السلطة العامة في تصرفاتها القانونية والمادية حيث تتعرض لحريات الأفراد وتمس بمراكزهم القانونية وقد تلحق بهم وبأموالهم وممتلكاتهم الضرر، الأمر الذي يتطلب وجود ضمانات للأفراد في مواجهة الإدارة العامة أو على الأقل ضرورة إخضاعها بصفة عامة لأحكام القانون في كل ما تقوم به من أعمال أو تستخدمه من وسائل وامتيازات.

أصبح من خصائص الدولة القانونية الحديثة أن يكفل مبدأ حق اللجوء إلى القضاء وجعله في متناول الأفراد لاستعماله من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم والمحافظة على مبدأ المشروعية والنظام القانوني في الدولة، بإخضاع كافة المؤسسات العامة والمرافق الإدارية العامة لرقابة القضاء المختص.

ولقد أسندت للقضاء الإداري مهمة الرقابة على أعمال الإدارة وتصرفاتها قصد إضفاء المشروعية على أعمال الإدارة بما يحقق التوازن بين الصالح العام وحماية حقوق أفراد المجتمع من تجاوزات واعتداءات السلطات الإدارية في الدولة.

تعد الدعوى القضائية الإدارية الوسيلة القانونية والقضائية المضمونة والقادرة على حماية الحقوق والمصالح الجوهرية للأفراد في مواجهة السلطات الإدارية العامة من جهة، وصيانة مبدأ المشروعية من جهة أخرى. وتختلف الدعوى القضائية الإدارية عن الدعوى القضائية العادية من خلال خصائصها الذاتية والتميزة والتي تكسبها طبيعة خاصة واستقلال ذاتي عن سائر الدعاوى القضائية العادية.

يتجلى ذلك أساساً من خلال المراكز المختلفة بين الخصوم في إطار علاقة غالباً ما تكون غير متكافئة، باعتبار الإدارة ممثلة للمصلحة العامة طرفاً قوياً في هذه المعادلة مقارنة بالأفراد وتحظى بالكثير من الإمتيازات في جميع مراحل سير الدعوى الإدارية

وما يلاحظ عن هذه الدعوى ، أنها متعددة الأشكال والصور، فهناك دعوى القضاء الكامل ،دعوى تفسير،دعوى فحص المشروعية ،لكن تبقى أهم وأبرز هذه الدعاوى وأنجعها دعوى الإلغاء،لأنها وسيلة فعّالة وقويّة لتحريك وتطبيق عمليّة الرّقابة القضائية على أعمال الإدارة، حيث تعتبر دعوى الإلغاء وسيلة لإلغاء القرارات الإدارية النهائية بموجبها يستطيع القاضي إبطال تلك القرارات الصادرة عن الإدارة لمخالفتها مبدأ المشروعية ، بعد التحقق من مدى إتفاق أو مخالفة القرار المطعون فيه للقواعد القانونية فإذا كان مخالفاً لها يقرر

القاضي إبطاله دون أن يتعدى ذلك إلى بيان المركز القانوني للطاعن، أو تعديل القرار المعيب أو إصدار قرار آخر محله وبالتالي فإن سلطة القاضي تنحصر في إبطال القرار الإداري المعيب دون أن يبين للإدارة الحل السليم أو القرار الواجب إتخاذه بشكل صريح ، فمثلا إذا أصدرت الإدارة قرارا بعزل موظف إثر ارتكابه لمخالفة ، فإن القاضي يقضي بإبطال القرار دون أن يوضح للإدارة ماهي العقوبة المناسبة لذلك الخطأ المرتكب .

كما اعتبرت دعوى الإلغاء أنها من النظام العام فلا يجوز التنازل عنها أو الاتفاق على استبعادها باعتبارها طريق طعن أصلي لإلغاء القرارات الإدارية، ذلك أنّ الفرد إذا ما أراد أن يطلب من القضاء إلغاء قرار إداري غير مشروع، ما عليه إلا أن يستعمل هذا الطريق من طرق الطعن الأيسر له، ومن خلال دعوى قضائية ترفع إلى الجهة التي تملك السلطة القضائية إلى المعنى الصحيح، لتُصدر في النهاية أحكاما لا مُعقّب عليها من هيئة أخرى إلا قضاء الدرجة الثانية، وعليه جاء هذا الانتماء للقضاء العيني الذي يعني أنّها منازعة موضوعية وليست شخصية فراجع الطعن لا يختصم الإدارة، لكنّه يختصم قرار إداري مُعيّن بذاته، يطلب تقرير عدم شرعيته والحكم بإلغائه.

وعلى الرغم من أهمية دعوى الإلغاء إلا أنّ المشرع لم يضع لها لا في ق إ م الملغى ولا في ق إ م إ الساري المفعول تعريفاً، وحسنا فعل إذ الوضع المعتاد والطبيعي أن يعزف المشرع عن تقديم تعريفات لمصطلحات قانونية تاركا هذا الأمر للفقه والقضاء. ولقد عرفها الفقيه الفرنسي **A. Delaubadère** بأنّها " طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري"<sup>1</sup>.

وهو ذات التعريف الذي ذهب إليه تقريبا الفقيه **Ch. Debbasch** بقوله أنّها " الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدّعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية"<sup>2</sup>. وعرفها الأستاذ عمار عوابدي بأنّها " الدعوى القضائية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-Delaubadère André Traité de droit administratif, Tome1, Dalloz, paris, 1999, P533.

<sup>2</sup>-Debbasch Charles, Contentieux administratif, 2émeed, Dalloz, , paris, 1978, P647.

ومن خلال ما ورد من تعريفات مختلفة ومتباينة في فحواها، نجد في تعريفها التركيز على الجهة المُختصّة بها، وأحيانا التركيز على طبيعتها القضائية وهدفها كما يعتمد على آثارها، لهذا يُمكن تصوّر مفهوم عام لدعوى الإلغاء بأنّها "الدّعى التي يرفعها الأفراد إلى القضاء الإداري المُختصّ يطالبون فيها إلغاء أو إبطال قرار إداري غير مشروع أو مخالف للقانون"، أمّا عن هذه الدّعى فيرجع ظهورها لمجلس الدولة الفرنسي وبالتحديد عام 1872 عندما تحوّل هذا الأخير من القضاء المُقيّد إلى القضاء المُفوّض ودوره في توضيح وتطوير المبادئ المتعلّقة بهذه الدّعى بوصفها دعوى القانون العام.

وتعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى إنتشارا و إستعمالا لدى المتقاضين ، وهذا ما جعل المشرع يولي دعوى الإلغاء القدر الكبير من الإهتمام، وخصها بمجموعة من الشروط و الإجراءات الصارمة التي تميزها عن نظيرتها من الدعاوى الإدارية الأخرى، سواء في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى لسنة 1990، أو في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الساري المفعول الصادر بموجب القانون 08\_09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 .<sup>4</sup> ففي قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد تناول في الفصل الأول منه، تحت عنوان شروط قبول الدعوى من الباب الأول للكتاب الأول شرطي الصفة والمصلحة ، وشرط الأهلية التي تعتبر شروط موضوعية مشتركة في جميع أنواع الدعاوى الإدارية و ينتج عن عدم إحترامها عدم قبول الدعوى بصفة مبدئية ولا يتعرض القاضي لموضوع القضية حتى لو تبين له أن طلب المدعي مؤسس قانونا.

أما المتأمل في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجد إلى جانب الشروط الموضوعية، خصص المشرع لدعوى الإلغاء سواء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة كم هائل من الشروط الشكلية الصارمة وهو ما ميزها عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى وهو ما يجعلنا نتساءل عن إجراءات إقامة دعوى الإلغاء في التشريع والقضاء الجزائريين.

<sup>3</sup> -عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ،ص314 .

<sup>4</sup> -قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ م و إ ، ج ر العدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين على النحو التالي:  
تناولنا في (الفصل الأول) "إقرار شروط لإقامة دعوى الإلغاء "  
أما في (الفصل الثاني) تطرقنا إلى " الشروط المرتبطة بالقرار الإداري محل الإلغاء ".  
ومن أجل ذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف مختلف مواد القانون  
وشرحها بنوع من التفصيل بالاعتماد على المراجع المتعلقة في شرح قانون الإجراءات المدنية  
والإدارية ،وعلى المنهج التحليلي والإستقرائي من خلال قراءة وتحليل المواد القانونية  
الإجرائية المتعلقة بكل إجراءات وشروط دعوى الإلغاء والتعديلات القانونية الحاصلة في هذا  
المجال .

## الفصل الأول

إقرار شروط إجرائية لإقامة  
دعوى الإلغاء

## الفصل الأول

### إقرار شروط إجرائية لإقامة دعوى الإلغاء

لما كانت الدعوى القضائية الإدارية من أهم مظاهر رقابة القضاء على أعمال الإدارة العامة في الدولة وضمانة أساسية وجوهرية لحماية حقوق وحرّيات الأفراد من تعسف الإدارة، جعلت المشرع يقيد دعوى الإلغاء بشروط خاصة ومعقدة تخضع في تحريكها لإجراءات صارمة ومتميزة عن الإجراءات المدنية التي تحكم المنازعات بين الأفراد<sup>(1)</sup>.

خص قانون الإجراءات المدنية والإدارية دعوى الإلغاء سواء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بعدد هائل من النصوص و الأحكام وهو ما لم يفعله بالنسبة لباقي الدعاوى الإدارية الأخرى، ولعل السبب الرئيسي يعود لكونها من دعاوى النظام العام<sup>(2)</sup> من جهة، ومن جهة أخرى كثرة انتشارها في الوسط القضائي. فالفرد يمثل مصلحة خاصة ويكون مجرد من أي سلطة خاصة أو إمتياز يقف وجها لوجه أمام الإدارة التي تكون محصنة بامتيازات السلطة العامة<sup>(3)</sup>.

لا يتوقف قبول الدعوى القضائية الإدارية على توافر الشروط الموضوعية للتقاضي المتمثلة في الأهلية؛ الصفة و المصلحة التي تعد من المبادئ الأساسية لرافع الدعوى؛<sup>(4)</sup>

(1) -بوجادي عمر <<مدى ضرورة سن قانون إجرائي إداري>>؛المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية؛العدد2؛كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ؛2016 ص15.

\_بن منصور عبد الكريم،الازدواجية القضائية في الجزائر ؛رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ؛2015؛صص 25\_26.

(2) -عدو عبد القادر؛المنازعات الإدارية ؛ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع؛ الجزائر؛2012؛صص 97.

(3)-محمد نصر الدين كامل ؛ دعوى و اجراءاتها في القضاء العادي و الإداري؛عالم الكتب ؛ القاهرة ؛1989؛صص 35.

(4) -IL convient de préciser que le requérant est la personne en vertu de son droit constitutionnel d'agir en justice forme le recours dans la recevabilité à ce titre suppose la réunion des conditions nécessaires qui sont :qualité,la capacité à agir, et justifier d'un intérêt pour plus de détails sur le sujet voir.

\_ROUAULT(Marie- Christine),contentieux administratif,l'extenso,Paris, 2008 ,pp 234\_242.=

وإنما تتطلب الدعوى الإدارية شروط شكلية أخرى شدد المشرع وجودها ليتأكد منها القاضي الإداري قبل النظر في موضوع الدعوى.

إن المكانة التي تحتلها الدعوى الإدارية خصوصا دعوى الإلغاء ؛ جعلها تخضع لشروط شكلية عديدة لا بد أن تتوافر في رافعها ؛ يتشدد القاضي في مراقبتها قبل النظر في الموضوع ولعل أهمها تكريس أحكام خاصة لعريضة افتتاح الدعوى الإدارية (المبحث الأول) ووجوب إتباع إجراءات خاصة في بعض دعاوى الإلغاء (المبحث الثاني)

## المبحث الأول

### تكريس أحكام خاصة لعريضة افتتاح الدعوى الإدارية

إن عريضة افتتاح الدعوى هي طلب مكتوب موجه للقاضي يعبر من خلالها رافع الدعوى عن إرادته و طلباته من أجل الحصول على حماية قانونية وعلى حكم قضائي<sup>(1)</sup>، بغض النظر عن مصداقية إدعاءاته أو وجود حق أو مركز قانوني .حيث تعد أول خطوة قانونية تفتح بها الدعوى بحيث لا يحكم القاضي بين الناس دون توجيه طلب إليه<sup>(2)</sup>.

= \_GOHIN (Olivier) , contentieux administratif, 6 éd, Lexis Nexis, paris, 2009, pp 218\_222.

<sup>(1)</sup> \_JACQUELOT(Fanny), <<Droit au recours juridictionnel et régulation des requêtes en contentieux administratif >>, revue de la recherche juridique, droit prospectif n°1 paris, 2006, p 213.

<sup>(2)</sup> \_FONTBRESSIN (Patrick), la neutralité du juge: le procès équitable et la protection juridictionnelle du citoyen , colloque organisé pour le 50eme anniversaire de la convention européenne des droit de l'homme, Bordeaux , le 29et 30 septembre 2000, Bruylant, Bruxelles, 2001, pp 79\_90.

وأنظر أيضا :

\_أيمن نصر عبد العلى، <<ضمانات حياد القاضي كأحد مظاهر و ضمانات المساواة في النظام الإجرائي>>، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، العدد49، جامعة المنصورة ، مصر ، 2011، ص645 ومايليها .

تختلف العرائض حسب طبيعة النزاع وموضوع الطلب<sup>(1)</sup>، لكن رغم اختلافها فإن المشرع الجزائري أوجب في جميع العرائض الموجهة للقاضي أن تكون مكتوبة وأن تتضمن جملة من البيانات الأساسية الواردة في القانون، وعدم احترامها يترتب عنه عدم قبول الدعوى أو رفض الطلب مما يؤثر على مصير الدعوى .

لم ينظر المشرع الجزائري إلى أطراف المنازعة الإدارية نظرة واحدة، بحيث ميز طرف الإدارة عن الفرد المتقاضي و شدد على المتقاضي إتباع إجراءات خاصة لمخاصمة الإدارة الأمر الذي يتعارض ومبدأ المساواة أمام القضاء .<sup>(2)</sup>

فإذا كانت الإدارة معفية من العديد من الشكليات عند إقامة الدعوى ضد الأفراد، فإن الفرد المدعي يتعين عليه تضمين عريضة افتتاح الدعوى بالكثير من البيانات والشروط(المطلب الأول) و إجبار رافع الدعوى التمثيل بمحامي أمام الهيئات القضائية الإدارية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### شروط عريضة افتتاح الدعوى

لكي تتعدد دعوى الإلغاء يجب تقديم وإيداع عريضة الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة كتابة ضبط لدى المحكمة الإدارية<sup>(1)</sup> أو كتابة ضبط مجلس الدولة<sup>(2)</sup>، ويتكفل قانون 08-09 بتبيان تفاصيل إعداد وتقديم عريضة الدعوى.

(1) تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة أنواع من العرائض كعريضة افتتاح الدعوى القضائية عريضة المعارضة، عريضة استئناف، عريضة النقض ، عريضة التماس إعادة النظر وهي في الأصل لا تختلف من حيث الشكل والبيانات الجوهرية ما عدا في بعض الشكليات الفرعية و الثانوية.

(2) قاسي الطاهر ،الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011\2012، ص 2.



ويجب أن تكون العريضة مكتوبة تحتوي على مجموعة من البيانات و الوثائق و المستندات اللازمة ،ويجري التحقيق على ضوء المسائل القانونية المعروفة في عريضة الدعوى<sup>(3)</sup>.

فالدعوى الإدارية عموما ودعوى الإلغاء خصوصا تتعدد بإيداع عريضة الدعوى بأمانة ضبط المحكمة الإدارية أو كتابة ضبط مجلس الدولة حسب الإختصاص<sup>4</sup>، حيث أن إجراء إيداع العريضة الإفتتاحية بأمانة الضبط يعد إجراء مشتركا يطبق على الدعاوي المرفوعة أمام المحاكم الإدارية وكذلك الدعاوي المرفوعة أمام مجلس الدولة وذلك بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي أحالت لتطبيق المواد من 815 إلى 825 من القانون نفسه وللتوضيح أكثر لا بد من التطرق إلى كل من هذه البيانات المتعلقة بالعريضة إلى جانب القيود الشكلية الخاصة بالعريضة (الفرع الأول) والتشدد في احترام قاعدة الإختصاص القضائي (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: القيود الشكلية الخاصة بالعريضة

حتى تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا ،يتعين أن تشتمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية التي تهدف جميعها إلى وضع المدعى عليه في الصورة الكاملة

(1)- تنص المادة 06 من القانون رقم 98\_02 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بإختصاصات المحاكم الإدارية ،تنظيمها وعملها ج ر العدد 37 صادر بتاريخ 01 جوان 1998 على ما يأتي : "لكل محكمة إدارية كتابة ضبط تحدد كيفية تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"

(2)-تنص المادة 16 من القانون العضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر العدد 37 صادر بتاريخ 1 جوان 1998 معدل ومتم بمقتضى قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 ج ر العدد 43 صادر بتاريخ 03 أوت 2011 معدل ومتم بموجب قانون عضوي رقم 18-02 مؤرخ في 4 مارس 2018 ج ر عدد 15 صادر بتاريخ 7 مارس 2018 على ما يأتي: "لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة، بمساعدة كتاب الضبط وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة"

(3)-حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ،دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005، ص38.

(4)- نواف كنعان ،القضاء الإداري ،دار الثقافة ،عمان ،2002، ص235.

عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها، ولقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة في باب الأحكام التمهيدية التي تشمل الدعوى الإدارية والدعوى المدنية على السواء أن الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة<sup>(1)</sup>، إلا أن إبداء الملاحظات الشفوية أثناء الجلسة لا يتناقض مع الطابع الكتابي للإجراءات لأنها تأتي في الجلسة تديماً للمذكرات المكتوبة وشرحاً لها<sup>(2)</sup>.

كما نص المشرع على وجوب أن تتضمن العريضة الافتتاحية للدعوى على البيانات التالية :

أ/الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

ب/أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة :

-اسم ولقب المدعي وموطنه.

-اسم ولقب وموطن المدعي عليه فان لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.

-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .

ج/أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع ومستندات الطلب :إن هذه البيانات أساسية لأنه بدون عرض الوقائع وتحليلها وتقديم أسانيد الطلب ، لا يمكن للخصم أن يقدم وسائل دفاعه كما أن القاضي لا يمكن له الإحاطة بعناصر والفصل فيها ، وهذا يعطي العريضة أهميتها وخصوصيتها بالمقارنة مع أي احتجاج أطلب آخر غير قضائي.<sup>(3)</sup>

(1)-أنظر المادة 09 من قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

(2)-مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ج2،نظرية الإختصاص،ط 5 ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009ص284.

(3)-مسعود شيهوب ،المرجع السابق،258.

ومن المسلم به أن موضوع الطلب يجب أن يدخل في اختصاص الجهة القضائية المعروض عليها النزاع كما على المدعي أن يبين الوقائع أو القانون الذي يشتمل عليه بيان الطلب، كذلك يذكر أسانيد طلبه والعيوب التي شابت إصدار القرار المطعون فيه وبصفة عامة بيان السبب الذي أدى بالمدعي إلى رفع دعواه. (1)

والى جانب ما سبق هناك عرائض لها شروط خاصة، فبخصوص هذه العرائض اشترط المشرع في القوانين الخاصة شروطاً متميزة .

### أولاً: دمج عريضة الدعوى الجبائية:

لقد أوجب المشرع زيادة على الشروط العامة المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، شرطاً إضافياً خاصاً بالعريضة المتعلقة بالدعوى المرفوعة ضد الإدارة الجبائية. وهو شرط دمج العريضة المقدمة لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية، (2) وهو الشرط الذي أكدته المادة 1/83 من قانون الإجراءات الجبائية لما نصت على أنه: "يجب تحرير الدعوى على ورق مدموغ... "و يجب أن تكون موقعة من طرف صاحبها عند تقديمها، وهو ما ورد في مختلف النشرات الصادرة عن المديرية العامة للضرائب، مع إمكانية تصحيح بعض العيوب الواردة في العريضة بإستثناء التوقيع (3) أما المادة 815 من ق.إ.م.م. فقد نصت على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام." ما يعني وجود تناقض بين المادتين، 83 ق.إ.ج التي جاءت خاصة بالدعوى الضريبية، والمادة 815 من ق.إ.م.م. والتي جاءت عامة بالنسبة لكل الدعاوي الإدارية،

(1) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية، إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007. 319.

(2) يفرق المشرع في هذا الصدد بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، إذ أنه يخضع الأولى لهذا الشرط بينما يعفي الثانية منه، ويبقى هذا التمييز غير مفهوم وبلا مبرر، نقلاً عن: مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 285.

(3) - حسين نسيمة، تسوية المنازعة الضريبية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2016، ص 59.

وإعمالاً بالقاعدة العامة التي تقر أن الخاص يقيد العام، فالعريضة تكون مقبولة من الناحية الشكلية إذا تم التوقيع عليها من طرف صاحبها<sup>(1)</sup>، وحتى موكله أو الذي ينوب عنه، بشرط تقديمه لوکالة بصفة قانونية على ورق مدموغ وتسجل قبل قيام الوكالة بالتصرف الذي ترخص به، وهذا طبقاً للمادة 83 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "يجب توقيع عريضة الدعوى من قبل صاحبها عند تقديم هذه الدعوى من قبل وكيل وتطبق أحكام المادة 75 أعلاه."

كما تنص المادة 75 من ق.إ.ج تنص على أنه: "يجب على كل شخص يقدم أو يساند شكوى أو طعن أمام اللجنة المختصة لحساب الغير أن يستظهر وكالة قانونية محررة على مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية"<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة للمحامي المسجل قانوناً لدى نقابة المحامين، وكذا الأشخاص المستمدين من وظائفهم أم من صفاتهم حق التصرف بإسم المكلف بالضريبة، كالأب بالنسبة للقاصر فلا يشترط فيهم تقديم الوكالة لأن المشرع الجزائري أعفاهم من تقديمها<sup>(3)</sup>.

ويجب أن توجه العريضة إلى كتابة ضبط بالمحكمة الإدارية أيا كانت طبيعة النزاع أو مبلغ الضريبة، أما المدير الولائي للضرائب فهو معفى من هذا الشرط<sup>(4)</sup> وحتى العريضة التي تقدمها الإدارة الضريبية ليس لها شكل معين أو أجل محدد، إذ لم ينص على ذلك أي من ق.إ.ج ولا ق.الض.الم<sup>(5)</sup>.

(1) - حسين نسيمية، المرجع السابق، ص 59.

(2) - المادة 75 من قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 يتضمن قانون الإجراءات الجبائية، معدل ومتمم، ج ر، العدد 79، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

(3) - حسين نسيمية، المرجع السابق، ص 59.

(4) - حسين نسيمية، المرجع السابق، ص 59.

(5) - حسين نسيمية، المرجع السابق، ص 60.

كما يجب أن تكون العريضة مرفقة بنسخة من الإشعار بتبليغ قرار مدير الضرائب للولاية المتنازع فيه حسب المادة 83 من ق.إ.ج التي تنص على أنه "يجب أن تتضمن كل دعوى عرضا صريحا للوسائل وإذا جاء على إثر قرار صادر عن مدير الضرائب بالولاية فيجب أن يرفق بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه." ويجب أيضا أن تكون العريضة مسببة بموضوع الشكوى المقدمة للمدير الولائي للضرائب<sup>(1)</sup>

ولقد أكد مجلس الدولة بأن استعمال ورق مدموغ لا يكون واجبا إلا في عريضة افتتاح الدعوى، ويقضي القاضي الإداري بعدم قبول العريضة عند عدم دمجها<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: شهر عريضة الدعوى الإدارية المنصبة على حقوق عقارية:

يعتبر شهر مختلف التصرفات الواردة على العقارات بإرادة الشهر العقاري، شرطا أساسيا لإنشاء الحقوق العينية ونفاذها وترتيبها لآثارها، ولإمكان الاحتجاج بهذه التصرفات تجاه الكافة. وهو بذلك وسيلة فعالة لتنظيم الملكية العقارية، ومنع المضاربة، وتحقيق الثقة في التعاملات العقارية.

ويظهر الهدف الذي يرمي إليه المشرع من خلال شهر الدعوى العقارية، في الحفاظ على الحقوق الثابتة بالشهر بالاحتجاج بالحكم الفاصل فيها، وإعلام المقبل على التعامل في العقار بأنه محل نزاع غير مضمونة نتائجه إذ يحتمل أن ينزع منه بعد صدور الحكم القضائي بشأنه<sup>(3)</sup>.

(1) - معلم علي عبد المالك ، شروط وإجراءات قبول دعوى الإلغاء ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام، 2014/2015، ص 76.

(2) - معلم علي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 76.

(3) - حمزة قتال ، شهر عريضة الدعوى العقارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع عقود ومسؤولية ، جامعة بومرداس، الجزائر، 2006، ص 06.

ولقد أوردت المادة 14 من الأمر رقم 75-74 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، شرط شهر العرائض القضائية المنصبة على الدعاوى ذات الطابع العقاري مهما كانت الجهة القضائية التي ترفع أمامها تلك الدعاوى<sup>(1)</sup>.

### 1. الشهر شرط لقبول دعوى الإلغاء :

تبنى هذا الموقف مجلس الدولة، كما سايره في ذلك بعض الفقه في هذا الإتجاه. إن هذا الأخير يتمسك بحرفية نص المادة 85 من المرسوم 63\_76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل بالمرسوم رقم 123/93 المؤرخ في 1993/05/19<sup>2</sup> وبالضبط لفظ "تحت طائلة عدم القبول"، وبأن هذا الإجراء من النظام العام، لذلك يستوجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه. والحجة في ذلك، أن نص المادة سالفة الذكر، قد جاء بصيغة الإلزام من جهة، ومن جهة ثانية فإن الهدف من شهر العريضة، هو إعلام الكافة بأن العقار محل منازعة أمام القضاء. فالمسألة تصبح حتما من النظام العام، حفاظا على حقوق الغير الذي قد يتعامل مع صاحب العقار موضوع النزاع<sup>(3)</sup>. ولتعلقه خاصة أخرى بحقوق الخزينة العامة في قبض رسوم الشهر<sup>(4)</sup>.

أضف إلى أن الشهر مصدر للحق العيني العقاري في نظام الشهر العيني الذي تبناه المشرع الجزائري ولأن أحكام الشهر العقاري، إنما وضعت من أجل الحفاظ على الملكية العقارية، واستقرارها، وضبط التعامل فيها لتفادي الفوضى في المعاملات الواردة على

(1)-نويبري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر وتطورها وخصائصها، دراسة مقارنة، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، الجزائر، 2006، ص105.

<sup>2</sup> - مرسوم رقم 63\_76 مؤرخ في 1976/03/25 يتعلق بتأسيس السجل العقاري ج ر 30 صادر بتاريخ 13 أفريل 1976 معدل ومتم بالمرسوم رقم 123/93 المؤرخ في 1993/05/19 ج ر العدد 34 صادر بتاريخ 23 ماي 1993.

(3)- حمزة قتال، المرجع السابق، ص15\_16.

(4)-نويبري عبد العزيز، المرجع السابق، ص105.

العقارات. الأمر الذي يجعل أحكام الشهر العقاري من النظام العام، يجب أن تثيرها الجهة القضائية من تلقاء نفسها.

وما يؤكد استقرار مجلس الدولة على اعتبار شهر الدعوى متعلقا بالنظام العام، قرارات عديدة نذكر منها: قراره المؤرخ في 27/03/2000 الذي صرح فيه بأنه: "...حيث أنه بالرجوع إلى العريضة الافتتاحية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تلمسان يتضح أنه لم يتم إشهارها طبقا للمادة 85 من المرسوم 76\_63.

وبما أن القضية تتعلق بإبطال حقوق عينية عقارية ثابتة بعقود مشهورة وعليه يتعين عدم قبول دعوى المستأنف شكلا..."<sup>(1)</sup>

## 2:الإستثناء الوارد عن الشهر:

بعد أن استقر مجلس الدولة اعتبار إجراء شهر الدعوى العقارية من النظام العام، نجده قد تراجع عن ذلك في وقت لاحق، وذهب إلى اعتباره شرطا مقررًا لمصلحة الأطراف ولحفظ حقوقهم، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وبذلك فلا يتعلق بالنظام العام، ولا يترتب على إغفاله عدم قبول الدعوى. وهو ما أكدته قرار الصادر بتاريخ 16/09/2003 لما أثير هذا الدفع أمامه لأول مرة من طرف أحد الخصوم مصرحا بأنه: "حيث يزعم بأن هناك خرقا للمادة 85 من المرسوم المؤرخ في 25/03/1976. حيث ينبغي استبعاد هذا الوجه لأنه يثار لأول مرة مباشرة أمام جهة الاستئناف. فهو غير مقبول.."<sup>(2)</sup>

(1) -القرار الصادر عن مجلس الدولة، المؤرخ في 27/03/2000، تحت رقم 184931، نقلا عن: حمزة قتال، المرجع السابق، ص16.

(2) -القرار الصادر عن مجلس الدولة، المؤرخ في 16/09/2003، نقلا عن: نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص106.

وهو ما يفيد بأنه اعتبر أن هذا الشرط هو مقرر لمصلحة الخصوم، وبالتالي غير متعلق بالنظام العام .

### \_موقف التشريع الجزائري من شهر عريضة افتتاح الدعوى:

إذا كان ق.إ.م قد أحدث جدلا كبيرا حول الطبيعة القانونية لشهر عريضة افتتاح الدعوى نظرا لعدم وضوح النص، مما أدى إلى حدوث خلاف في الإجتهاادات القضائية<sup>(1)</sup>. فإن ق.إ.م وإ قد أخذ موقفا مغايرا، حيث أنه قد نص صراحة في المادة 3/17 على أنه: "يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلق بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار ."

فمن ذلك، يتبين بأن المشرع قد ساير في ذلك الاتجاه الأول بصريح العبارة: "تحت طائلة عدم قبو لها شكلا"، ومنه متعلقا بالنظام العام، مما يخول للمحكمة حق اثارته من تلقاء نفسها، ولو أغفله الاطراف. وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 68 من ق إ م وإ التي تعتبر أن الدفع بعدم القبول دفعا متعلقا بالنظام العام. وذلك نظرا لما لهذا الشرط من أهمية بالغة، حيث أنه شرع لتأمين المعاملات العقارية، ولضمان حقوق من يتعامل فيها استنادا للقيود في السجل العقاري، وما يرد منها من معلومات. كما أنه وتبعاً لنظام الشهر العيني، فإنه ضروري لإخبار الغير بحالة العقار القانونية، بالإضافة إلى الدور الإنشائي له للحقوق العينية العقارية<sup>(2)</sup>.

وبذلك، فإن شرط شهر الدعوى العقارية هو متعلقا أساسا بالمصلحة العامة للمجتمع ومن ثم بالنظام العام.

(1) -نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص، 107.

(2) -حمزة قاتل، المرجع السابق، ص 25-26.



ثالثاً: شرط أن تكون العريضة مرفقة بالقرار المطعون فيه:

تنص المادة 819 من ق.إم وإ على أنه: "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر. وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الإمتناع".<sup>1</sup>

ومن هنا، فإنه يشترط أن ترفق عريضة افتتاح الدعوى بالقرار الإداري تحت طائلة عدم القبول شكلاً. إن الغرض من ذلك يكمن في كونه يتيح معرفة كاملة لجوانب القرار محل الطعن .

فمن خلاله يمكن للجهة القضائية التعرف على الطلبات الموجهة إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار. كما أنه يمكن هذه الأخيرة، باعتبارها الطرف الآخر في الدعوى، من التعرف على القرار المطعون فيه وسبب الطعن، وذلك لتجهيز كافة المبررات، والأسانيد التي ارتكزت عليها حين إصدار هذا القرار وبيان أسانيد شرعيته، وذلك قبل انعقاد الجلسة حتى لا تضطر إلى طلب تأجيلها لتجهيز أسباب، ومبررات القرار محل الطعن. كما أنها قد تقوم بتعديل القرار أو إلغائه، وبالتالي زوال الأسباب التي ساقها المدعي في طعنه، أي إنهاء الخصومة الإدارية حتى قبل أوانها (2).

<sup>1</sup> - المادة 819 من ق08-09، السالف الذكر.

(2) - مصطفى محمود كامل الشريبي، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة، فرع القانون العام، جامعة أسيوط، 2003 ص490.

ولقد أقرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا بهذا الشرط وطبقته في العديد من قراراتها، من ذلك مثلا القرار المؤرخ في 16/07/1988<sup>(1)</sup>.

إذن فمتى تبين للقاضي عدم وجود مانع مبرر لعدم إرفاق العريضة بالقرار الإداري المطعون فيه، قضى بعدم قبول الدعوى، وهو ما يوحي بأن المشرع، قد اعتبر أن هذا الشرط متعلق بالمصلحة العامة، وبالتالي بالنظام العام.

لكن بالرجوع إلى المادة 2/819 من ق.إ.م.و، فإننا نجد أن المشرع قد أدرج استثناء على القاعدة العامة، حيث ذهب إلى أنه إذا ثبت للقاضي بأن عدم إرفاق العريضة بالقرار المطعون فيه ناتج عن امتناع الإدارة من تمكين المدعي منه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الإمتناع. وبذلك يكون قد سائر الموقف المستقر عليه قضائيا بالنسبة لمجلس الدولة<sup>(2)</sup> حيث قضى بأن عدم تقديم القرار المطعون فيه من طرف الطاعن، فهم مخولون بإجبار الإدارة مصدرة القرار على تقديمه، واستخلاص النتائج الواجب استخلاصها عند الإقتضاء. وبالتالي لا يلزم المدعي بتقديم القرار الإداري متى امتنعت الإدارة المدعى عليها عن تمكينه به<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني : إحترام قاعدة الإختصاص القضائي

إذا كان موضوع توزيع الإختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي يكتسي أهمية كبيرة من حيث السير الحسن للقضاء، خاصة في النظام القضائي الذي يعمل بازدواجية الهياكل القضائية، فإن موضوع توزيع الإختصاص داخل الهرم القضائي الإداري لا يقل

(1) - نقلا عن مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، الهيئات والإجراءات أمامها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص287.

(2) -القرار الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، المؤرخ في 28/06/2006، ملف نقلا من: بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة أولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2005، ص427.

(3) - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص427.

أهمية، بحيث يتماشى ومسائل عديدة، من ذلك: التقاضي على درجتين وإختلاف في الإجراءات المتعلقة بالدعاوى و الطعون الإدارية.

وطبقا لـق.إ.م.وإ. ، فإن الهيئات القضائية الإدارية تتشكل من هيكلين: المحاكم الإدارية باعتبارها محاكم أول درجة في المواد الإدارية، إلى جانب مجلس الدولة كهيئة استئناف ونقض في بعض الحالات .ومع ذلك فإن مجلس الدولة قد يكون أول و آخر درجة بالنسبة لبعض المنازعات .و لقد خص المشرع كل هيئة باختصاص خاص :

### أولاً: اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعوى الإلغاء

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القضائية القاعدية لنظام القضاء الإداري ،وقد تم النص على إنشائها في الجزائر بمقتضى قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998، لتحل محل الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية ،وبتاريخ 14/11/1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98/356 يبين كيفية تطبيق هذا القانون <sup>1</sup>.

وخلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع باختصاص قضائي على جانب اختصاص استشاري ،فإن اختصاص المحاكم الإدارية يقتصر على المجال القضائي ،باعتبارها جهات قضائية تابعة للقانون العامة في المادة الإدارية ،ويحدد عددها واختصاصها عن طريق التنظيم ،كما ورد في المادة 01 من ق ع 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ،مما يفيد أنّ هذه الهيئات هي تلك الجهات القضائية ذات الولاية العامة ،أو الإختصاص العام في المواد الإدارية ،وعلى ذلك فإنها تتمتع باختصاص نوعي وآخر إقليمي ،ولكل منهما قواعده الخاصة :

### 1- الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالنظر في دعوى الإلغاء

ذهب المشرع الجزائري عند تحديده لإختصاص المحاكم الإدارية إلى العمل بصفة أساسية بالمعيار العضوي ،إلى جانب المعيار المادي ، فبالرجوع إلى القانون الجزائري ،وخاصة

<sup>1</sup> - /BENOIT(F)/,le Droit administratif français, dalloz ,paris , 1986,p681.

المادة 800 من ق.إ.م.و.إ يتضح بأن المشرع هو الذي تدخل وحدد قواعد الإختصاص، مرجحا في ذلك العمل العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية. وهو الأمر الذي استحسنته العديد من الأساتذة لإنعكاساتها الإيجابية على سير الدعوى الإدارية، كما أنه يمكن المتقاضي العادي من تحديد مجال إختصاص القاضي الإداري بصفة مسبقة، إذ أنه يكفي أن يكون خصمه أحد أشخاص القانون العام لترفع دعواه أمام القضاء الإداري<sup>1</sup>.

كما أضافت المادة 801 من ق.إ.م.و.إ للمحاكم الإدارية زيادة على الإختصاصات المخولة لها في المادة 800 من ذات القانون، سلطة الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن: الولاية، والمصالح غير الممركزة في الدولة على مستوى الولاية والبلدية والمصالح الإدارية الأخرى، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة<sup>2</sup>.

لكن رغم ذلك فبتفحص المادة 800 من ق.إ.م.و.إ سابقة الذكر، فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ إلى جانب المعيار العضوي بالمعيار المادي، كمعيار لتحديد الإختصاص، وهو ما يظهر بشكل واضح من خلال العبارة الأخيرة من ذات المادة: "...المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"، إذ أنه اعتمد بذلك على طبيعة النشاط المعتمد من قبل هذه الهيئات.

هذا ولقد أثبت الإجتهد القضائي أن ترجيح المعيار المعمول به، هو أمر متروك للقاضي الإداري. فقد ذهبت المحكمة العليا إلى الأخذ بالمعيار المادي مثلا في قرارها المؤرخ في

<sup>1</sup> -مليقة بطينة، الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة بسكرة، 2003-2004، ص12.

<sup>2</sup> -أنظر في تفاصيل ذلك، بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص من 483 إلى 486.

1980/03/08 في قضية sempac وهو نفس النهج الذي انتهجه مجلس الدولة في قراره الصادر في 2004/03/03<sup>1</sup>.

لكن هذا لا يعني عدم وجود استثناءات على هذه القاعدة، حيث أشارت المادة 802 من القانون أعلاه إلى نوعين من المنازعات التي تخرج من دائرة اختصاص القضاء الإداري، وهي: المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق، والمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن مركبة تابعة للدولة، أو للولاية، أو للبلدية، أو لإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

## 2. الاختصاص المحلي (الإقليمي) للمحاكم الإدارية.

بالرجوع إلى ق.إ.م. و تحديد المادة 803 منه، والتي تحيل إلى المادتين 37 و 38 من ذات القانون، فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد معيارا أساسيا في توزيع الاختصاص الإقليمي بين الجهات القضائية الإدارية، وهو نفس المعيار المعتمد في ق.إ.م. والمتمثل في قاعدة أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه. وفي حالة ما إذا لم يكن لهذا الأخير موطن معروف، فإن الإختصاص يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وإلا فإن المحكمة التي يقع فيها الموطن المختار هي التي تكون صاحبة الإختصاص.

<sup>1</sup> - الذي صرح بموجبه بأنه: "...حيث يتجلى أيضا من زاوية المعيار المادي أن الحزب هو تنظيم أساسي في الحياة السياسية للدولة، ويمارس نشاطا تتعلق بالمنفعة العامة، ويستفيد من إعانات الدولة، ويخضع بذلك للقانون الإداري في تأسيسه، وعمله، واختصاصه، ولا يمكن في أي حال من الأحوال إخراجه من حقل القانون العام". القرار الصادر عن مجلس الدولة، المؤرخ في 2004/03/03، تحت رقم 020431، نقلا عن: خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 342-347.

وعلى هذا الأساس فإن المدعي هو الذي يتطلب منه السعي إلى المدعى عليه ومن ثم يجب عليه مخاصمته أمام الجهة القضائية التي يقع بها موطنه حسب الحالات المبينة سابقا.

غير أن هذه القاعدة تعرف عدة استثناءات، ويمكن الهدف من وراء ذلك في تقريب التقاضي من المدعي لأسباب معينة<sup>1</sup> وهي الإستثناءات الواردة على قاعدة "موطن المدعى عليه"، والمحدد بصفة أساسية في المادة 804 من ق.إ.م و إ<sup>2</sup>.

### 3: مدى تعلق الاختصاص النوعي والإقليمي بالنظام العام: ذهب المشرع الجزائري إلى

اعتبار قواعد الاختصاص بنوعيه، النوعي والإقليمي، قواعد آمرة متعلقة بالمصلحة العامة للمجتمع، وبالتالي متعلق بالنظام العام، وهذا ما جاء في المادة 274 من ق.إ.م الملغى، ونفس الشيء لما جاءت به المادة 807 من ق.إ.م إ، مما يوجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه، إذا لم يتم إثارتها من طرف الخصوم، وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

وبالتالي فإذا ما أسند للمحاكم الإدارية اختصاصا معيناً فإنها ملزمة به، ومن ثمة لا يمكن لمجلس الدولة التدخل في اختصاصا المحاكم الإدارية، والفصل في النزاع المسند إليها، باعتبار أن ذلك من النظام العام.

وعلى هذا الأساس فإنّ قواعد الاختصاص سواء منها النوعي أو الإقليمي هي متعلقة بالنظام العام في المنازعات الإدارية، ولا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها، وعلى القاضي التأكد من أنه فعلا مختص بالنظر في النزاع والفصل فيه قبل أن يبلغ العريضة الافتتاحية للمدعى عليه. قواعد الاختصاص إنّما شرعت لحسن توزيع الفصل في الدعاوى القضائية من طرف الجهات التي أوكل المشرع إليها الاختصاص، وعدم احترام ذلك سيؤدي

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج3، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص472-473.

<sup>2</sup> - لاحظ المادة 804 من ق.إ.م و إ.

إمّا لتهرب الجهات المختصة من الفصل فيها فيما معروض عليها، أو تطاول جهات أخرى غير مختصة للقضاء والفصل فيها أخرجه المشرع عن اختصاصها، وفي ذلك خرق لجهاز القضاء مما قد يؤدي إلى خروجه عن وظيفته الأساسية في تحقيق العدل حسبما هو مسطر قانونا، فضلا عما يتضمنه ذلك من اعتداء على صلاحيات سلطات أخرى، مما يؤدي في النهاية إلى المساس بالنظام العام القانوني للدولة<sup>1</sup>.

### ثانيا: إختصاص مجلس الدولة بدعوى الإلغاء

باعتبار مجلس الدولة الجهة القضائية الإدارية العليا في الجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، فإنه يقوم بسلطة تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية المجسدة في المحاكم الإدارية، حيث تمارس هذه الوظيفة وفقا لـ إ م إ، كما أكدت هذا المادة 40 من ق ع 98 / 01 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس الدولة. إذن الأصل أنّ مجلس الدولة يعتبر قاضي درجة ثانية، إلا أنّه قد ينظر في بعض المنازعات كقاضي أول وآخر درجة ، وهو ما نصت عليه المادة 9 من ذات القانون.

### 1. إختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة:

الأصل في المواد الإدارية، أن يكون الإختصاص للمحاكم الإدارية، ويبقى مجلس الدولة جهة قضائية إستثنائية. إلا أنه قد ينظر في بعض المنازعات كقاضي أول وآخر درجة، إذا منحه هذا الإختصاص نص قانوني صريح<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> \_العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية ،مذكرة التخرج لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر ،2010، ص 33-34.

<sup>2</sup> - مليكة بطينة، المرجع السابق، ص.69

وبالرجوع إلى المادتين 09 و 40 من القانون العضوي رقم 98-01 والمادة 901 من ق.إ.م.و، نجدها تحدد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة، وذلك فيما يتعلق بدعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرارات السلطة الإدارية المركزية.

إضافة إلى ذلك، يختص مجلس الدولة بالفصل كهيئة أول وآخر درجة في النزاعات المعروضة عليه بموجب نصوص خاصة.

هذا، ولقد خول القانون لمجلس الدولة سلطة الفصل في النزاعات باعتباره هيئة استئناف.

## 2. مجلس الدولة قاضي استئناف:

تنص المادة 902 من ق.إ.م.و على أن: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .

كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

كما تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 على أنه: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ومن هذه المواد يتضح بأن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - تجدر الإشارة في هذا الصدد أن مشروع ق.إ.م.و قد خول مهمة الفصل بالاستئناف إلى هيئة متخصصة تحتل مركز وسط بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وتسمى " المحاكم الإدارية الاستئنافية " ، وذلك طبقا للمادة 16 من مشروع القانون، ويبقى مجلس الدولة سلطة الفصل في الطعون بالنقض فقط. لكن هذا الأمر لم يتحقق بصدور القانون، و فإن هيكل القضاء الإداري يبقى دائما يعاني من النقص في هذا الصدد لعدم وجود جهة قضائية وسط بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. نقلا عن: عفيف بهية، مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان، الجزائر، 2005-2006، ص 126 .



كما أنه إضافة إلى ذلك فإنه يختص بالنظر في الطعون بالنقض

### 3 اختصاص مجلس الدولة كقاضي النقض:

وفقا للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، خاصة المادة 11 منه فقد تم إدخال قاعدة تجعل لأول مرة، وبصفة مبدئية من الجهة القضائية الإدارية العليا قاضي نقض، بعد أن كانت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا تختص بذلك. وهو ما أكدته أيضا ق.إ.م. و، الذي أسند في المادة 903 منه لمجلس الدولة سلطة النظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، وكذا في قرارات مجلس المحاسبة، إضافة إلى تلك المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ليس هذا فحسب، بل إن مجلس الدولة يعتبر أيضا قاضي أعلى للجهات القضائية الإدارية طبقا للمادة 152 من الدستور<sup>1</sup> والقانون العضوي رقم 98-01 وذلك قصد النظر في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية من جهة، وتوحيد الاجتهاد القضائي من جهة أخرى<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### التمثيل بمحامي أمام الهيئات القضائية الإدارية

إن وجوب تمثيل الأشخاص بواسطة محام أمام جهات القضاء الإداري كان معمول به إلى غاية سنة 1969 إذ كانت المادة 474 من ق.إ.م. تنص على بقاء الأوضاع الموروثة

<sup>1</sup> - المادة 152 من دستور 1996.

<sup>2</sup> - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ص من 406 إلى

عن المحاكم الإدارية سارية المفعول وعلى اثر تعديل 1969 أصبح الأطراف مخيرين بين التقاضي بأنفسهم أو توكيل محام ينوب عنهم (المادة 169 مكرر 1 ق إم السابق).

أما بصدر قانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.و. إ فأصبح التمثيل بواسطة محام أمر وجوبي أمام جميع جهات القضاء الإداري، سواء كان ذلك أمام المحاكم الإدارية، أو أمام مجلس الدولة (نصت على هذا الشرط بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية المواد 815 و826 ق. إ.م. و) وبالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة المادة 904 من نفس القانون ( فعلى المتقاضي الإستعانة بمحامي أمام هيئات التقاضي الإدارية بكافة درجاتها (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ) وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول نتناول فيه حتمية التمثيل بمحامي أمام المحاكم الإدارية والثاني نتناول فيه حتمية التمثيل بمحامي معتمد أمام مجلس الدولة.

### الفرع الأول: التمثيل بمحامي أمام المحاكم الإدارية

تضمنت المادة 815 من ق.إ.م.و.إ. هذا الشرط حيث تنص على أنه: "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام"<sup>(1)</sup>.

(1) \_النص يتضمن خطأ مادي يتمثل في الطابع الكتابي للعريضة، الذي أدرجه المشرع في النص الفرنسي، ومما جاء في المادة 815(النص الفرنسي) :

"Ci dessous .le tribunal administratif est par une requete écrite et signee par un avocat "

هذا عكس النص المتعلق بالدعوى المدنية فقد جاء أكثر دقة عندما نص صراحة على ذلك في المادة 14 من ق.إ.م.و.إ التي تنص على أنه "(....)بعريضة مكتوبة ومؤرخة".

وتمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية أمر وجوبي هذا ما عززته المادة 826 من ق.إ.م.إ التي تنص على أن : "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية ،تحت طائلة عدم قبول العريضة".

إن هذا الشرط لا يسر على كافة أطراف الخصومة أمام المحاكم الإدارية بل يقتصر على الطرف العادي في الخصومة ،حيث نصت المادة 827 ق.إ.م.إ على أن "تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل ".لكن هذا الإعفاء الذي قصده المشرع في هذه المادة مطلق أم له ضوابط تجعله مقيد

إذا سلمنا بالفرضية الأولى فإن ذلك يعني أن أشخاص القانون العام التقليدية معفاة من التمثيل بمحامي في جميع القضايا التي تكون طرفا فيها ،وإذا قلنا أن هذا الإعفاء له ضوابطه فإننا نعني بذلك الفرضية الثانية التي جعلنا أمام وضعية وحيدة فقط يسري فيها هذا الإعفاء وهي الوضعية التي يكون فيه الشخص المعنوي مدعى عليه أمام المحكمة الإدارية وهذا هو الصواب ،ذلك أنه عندما تكون الإدارة مدعية فإنها تخضع لنفس الأحكام والقواعد التي يخضع لها الأشخاص العاديين في الخصومة المنعقدة أمام المحكمة الإدارية وهذا ينطبق على شرط التوقيع على عريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الإدارية إذن لا بد أن يلتزم الطرف العادي بهذا الشرط باستثناء الطرف المدعى عليه في النزاع الإداري ،ويجد هذا التفسير محله من خلال تطبيق نظرية المعيار العضوي الذي يعتد فيه بالنزاعات العادية للإدارة إلى جانب المنازعات الإدارية لها .وأسباب الإعفاء عملية لأن الدولة تتوفر لديها إطرار قانونية قادرة على التقاضي مباشرة ودون حاجة للجوء إلى خدمات المحامي ،أضف إلى المحافظة على أموال الخزينة العمومية بادخار مقابل الأتعاب التي كانت ستدفع له .ومع ذلك لا يوجد نص قانوني يمنعها من الاستعانة به .

إن العلة من اشتراط ضرورة التمثيل أمام المحكمة الإدارية بواسطة محام راجع لخصوصية المنازعة الإدارية وتشعبها ، وعدم تقنين نصوص القانون الإداري مما يؤدي الى جهل غالبية المتقاضين لقواعده ، ومن ثم تصبح خدمات المحامين شبه حتمية ، وتزداد الحاجة بالاستعانة بأهل الخبرة اللذين لهم ممارسة فعلية لمدة 10 سنوات أو المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه وأستاذ في الحقوق لمدة 10 سنوات حسب المادة 51 من قانون 07-13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

ولكن ماذا لو لم يتمكن المتقاضي -وهو الطرف الضعيف في النزاع الإداري للإدارة- من الاستعانة بخدمات المحامي ، لعدم قدرته على تحمل التكاليف ، فمن الواجب بما كان أن يدرج المشرع الجزائري هذه الفئة ضمن الأشخاص المعفية من هذا الشرط خاصة وان نيته في مجال هذا الإعفاء تبدو واضحة ، أي أطلق شرط الإعفاء ليسري على جميع نزاعات الإدارة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ، على غرار قانون المساعدة القضائية<sup>(1)</sup> الذي يسمح لهذه الفئة بالاستفادة من التعيين المجاني لمحام. وشكلية المحامي يمكن تصحيحها فهي ليست من النظام العام.

### الفرع الثاني : التمثيل بمحامي معتمد أمام مجلس الدولة

إن العرائض ، الطعون ، ومذكرات الخصوم التي تقدم إلى مجلس الدولة بصفته إما أول وآخر درجة أو قاضي استئناف ، فالمادة 905 من ق.إ.م.و.إ تلزم الأطراف أن يكون التمثيل أمام مجلس الدولة بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة ، مع النص على نفس الاستثناء المنصوص عليه في المادة 827 و الذي ينص على إعفاء الدولة ، الولاية ، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من ضرورة تمثيلها بواسطة محام أمام القضاء .

(1) انظر المادة الأولى من القانون رقم 06\_01 المؤرخ في 2001/05/22 المتعلق بالمساعدة القضائية ج ر العدد 29 صادر 2001.

إن جزء مخالفة هذه القاعدة الإجرائية والتي تجبر المتقاضى الاستعانة بمحاميين يمثلوهم أمام القضاء الإداري هي عدم قبول الدعوى شكلا طبقا للمادتين 826-905 من ق.إ.م.إ.

## المبحث الثاني

### الشروط الخاصة في دعوى الإلغاء

لكي تتعدد الخصومة في بعض دعاوى الإلغاء يجب إتباع إجراءات وشروط خاصة أمام القضاء الإداري وذلك بغرض تنظيم الحماية الإدارية والحماية القضائية للحقوق الموضوعية للأفراد المتضررين من أعمال الإدارة و تنظيم عملية الإلتجاء إلى الجهات القضائية المختصة ،بحيث إذا تخلفت هذه الإجراءات أصبحت الدعوى غير صالحة للنظر فيها ،حتى وإن كان لصاحب الطعن حق أو مصلحة فيها ،الأمر الذي يعني في حالة دعوى الإلغاء أنه يتحتم على القاضي الإداري أن يتحقق قبل الشروع أو البدء في فحص ودراسة موضوعها من أن كافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا متوافرة وإلا قضى بعدم القبول دون أن يتطرق إلى بحث محور النزاع ،حتى ولو كان القرار المطعون فيه ظاهر البطلان .

وسنحاول في هذا المبحث الإحاطة بهذه الإجراءات والشروط الخاصة لرفع دعوى الإلغاء وإزالة الغموض حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في (المطلب الأول) إلى شرط التظلم الإداري المسبق في المنازعات الإدارية الخاصة ،حيث اشترط المشرع الجزائري في بعض المنازعات الإدارية الخاصة كالمنازعات الضريبية والمنازعات الإنتخابية المحلية تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدر القرار في الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل قبول الفصل فيها و في (المطلب الثاني) تطرقنا إلى شرط الميعاد في دعوى الإلغاء.

## المطلب الأول

## إلزامية التظلم الإداري في بعض المنازعات الإدارية

إنّ إجراء التظلم الإداري يختلف من حيث الإلزام والجواز من دعوى إلى أخرى، وعلى هذا الأساس لابد من البحث عن مصادر أخرى للقاعدة القانونية الإجرائية التي تحكم المنازعة الإدارية، حيث إذا كان الأصل هو الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإعتباره الشريعة العامة لإجراءات في المادة الإدارية والمدنية وهو ما أكده كل من القانون المنظم لمجلس الدولة<sup>(1)</sup> وقانون المحاكم الإدارية<sup>(2)</sup> فإن الإستثناء هو العودة إلى القوانين الخاصة التي تنظم النشاط الذي كان ماثرا في المنازعة الإدارية بين الأفراد والسلطة العامة، حيث تشمل هذه القوانين علاوة على القوانين الموضوعية، قواعد إجرائية تبين كيفية حل المنازعة الإدارية في السياقين الإداري والقضائي<sup>(3)</sup> ويجب على المتقاضى مراعاة ذلك عند رفع الدعوى .

إذا كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد جعل من التظلم الإداري في المادة الإدارية إجراء جوازيا، فإن هناك من المنازعات الإدارية الخاصة يشترط فيها التظلم الإداري المسبق قبل اللجوء إلى القضاء ومثال ذلك المنازعات الضريبية (الفرع الأول) و المنازعات الانتخابية المحلية (الفرع الثاني)

(1)-تنص المادة 40 من قانون عضوي رقم 98-01 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله على: "تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

(2)-تنص المادة 1/2 من قانون رقم 98-02 يتعلق بإختصاصات المحاكم الإدارية، تنظيمها وعملها على: "تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

(3) -معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمان، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر، بتيزي وزو، 1999، ص11-12.

سنتطرق لهذه المنازعات على سبيل المثال فقط، هذا نظرا لصعوبة حصر جميع المنازعات الإدارية الخاصة، وعدم إتساع المقام لذلك.

### الفرع الأول: التظلم الإداري في منازعات الضرائب والرسوم

تتضمن المنازعة الضريبية على مدلولين: الأول واسع وشامل يخص النزاعات التي تثور بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية بخصوص الضرائب وإجراءات تحصيلها، أما المدلول الثاني فهو معنى ضيق، يخص وضعية معينة يمكن أن تحل بالمكلف بالضريبة، مثل إعساره واهتلاك أمواله، بناء على ذلك يلجأ لإدارة الضرائب طالبا منها إلغاء أو تخفيض الضريبة المفروضة عليه<sup>1</sup>.

وتحكم هذه المنازعة قواعد القانون الضريبي المتمثلة أساسا في قانون الضرائب المباشرة والرسوم، وقانون الإجراءات الجبائية<sup>(2)</sup> الذي له الأولوية في التطبيق إلى جانب الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإعتباره السياق العام لإجراءات في المادة الإدارية<sup>(3)</sup> والتي ينبغي على كل من المكلف بالضريبة والقاضي مراعاتها .

حدد قانون الإجراءات الجبائية للمكلف بالضريبة طريقين: الأول إداري إلزامي ويتمثل في عرض النزاع على الإدارة الضريبية المختصة بتقديم تظلمه، مع إمكانية عرض النزاع على إحدى لجان الطعن الثلاث (لجنة الدائرة، لجنة الولاية، اللجنة المركزية للطعن)<sup>4</sup>، أما الثاني

<sup>1</sup> - عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميله، الجزائر، ص 172.

<sup>(2)</sup> - إن قانون المالية لسنة 2002 هو الذي تضمن قانون الإجراءات الجبائية، بموجب المادة 40 منه التي تنص: "يؤسس قانون الإجراءات الجبائية، ويتضمن الأحكام الواردة في المواد من 41 إلى 200 من هذا القانون " قانون رقم 21\_01، السالف الذكر.

<sup>(3)</sup> - وهو ما أكدته مجلس الدولة الجزائري (الغرفة الثانية) في قراره الصادر بتاريخ 25 فيفري 2003 ملف رقم 6509، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، الجزائر 2003، ص ص 75\_77.

<sup>4</sup> - لقبول الشكوى الضريبية يجب أن تتوافر على عدة شروط شكلية أنظر: =

هو اللجوء إلى الجهات القضائية الإدارية في حالة عدم جدوى المسلك الأول وعدم استجابة الإدارة الجبائية للتظلم الموجه من المكلف بالضريبة. لذا فإن المرحلة الإدارية تعد مرحلة هامة وحاسمة يتوقف عليها وجود المرحلة القضائية.

يرجع مصدر قاعدة إلزامية التظلم في المنازعات الضريبية إلى نصوص التشريع الضريبي، التي تجعل من التظلم في مادة الضرائب شرطا أساسيا لقبول الدعوى الضريبية أمام القضاء الإداري<sup>(1)</sup> أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب حسب الحالة<sup>(2)</sup>.

يمكن الغرض من توجيه التظلم الإداري أمام إدارة الضرائب إصدار قرار إداري صريح أو ضمني حتى يمكن بعد ذلك المعني من الطعن أمام القضاء الإداري<sup>(3)</sup>.

هذا ما قضى به مجلس الدولة الجزائري في القرار الصادر بتاريخ 2003/02/25 قضية

(ي-س) ضد إدارة الضرائب والذي جاء فيه "حيث بالرجوع إلى قانون رقم 90-23

المتضمن قانون الإجراءات المدنية وبالأخص المادة 168 منه التي نصت صراحة على

أن المنازعات الخاصة ومن بينها المنازعات الضريبية تحكمها إجراءات خاصة.

وحيث أن التظلم الإداري المسبق في مادة الضرائب من الإجراءات الجوهرية وهو من

النظام العام طبقا للمادتين 334 و 337 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ورفع

الدعوى مباشرة دون استيفاء هذا الإجراء يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا<sup>(1)</sup>.

=كوسة فضيل، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 118-126.

(1) - أنظر: المواد 70، 71، 72، 73، ق إ ج، السالف الذكر .

(2) - أنظر المواد 46، 47، 48 من قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج ر العدد 72 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

(3) - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، الهيئات الإجرائية، د.م.ج، الجزائر، 2009، ص 347.



يرفع التظلم الضريبي أمام الإدارة الجبائية المختصة في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الواجبة لهذه الشكاوى<sup>(2)</sup> وبالتالي فإن أجل رفع الشكاوى الضريبية يتراوح بين خمسة وعشرون (25) شهرا كحد أدنى في حالة وقوع الحداث المسببة لرفع الشكاوى في أواخر السنة أي في شهر ديسمبر، وخمسة وثلاثين (35) شهرا كحد أقصى في حالة وقوع الأحداث المسببة لرفع التظلم في بداية السنة أي في شهر جانفي<sup>(3)</sup>

يبت كل من رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء المراكز الجوارية للضرائب في الشكاوى التابعة لإختصاص كل منهم في أجل أربعة (4) أشهر اعتبارا من تاريخ استلام الشكاوى، أما بالنسبة للمدير الولائي للضرائب يحدد هذا الأجل ب ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الشكاوى<sup>(4)</sup> ويمدد الأجل إلى ثمانية (8) أشهر بالنسبة للنزاعات التي يستلزم أخذ الرأي المصادق للإدارة المركزية<sup>(5)</sup> وذلك عندما يتجاوز مبلغ الضريبة مليون دينار جزائري.<sup>(6)</sup>

إذا كانت الشكاوى الضريبية غير مجدية ونتج عنها عدم رضى المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن تظلمه من طرف إدارة الضرائب، فله الحق في اللجوء إما مباشرة إلى القضاء

(1) - أنظر: قرار مجلس الدولة ملف رقم 152508، صادر بتاريخ 1999/03/22، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص الجزائر، 2003، ص 106-107.

(2) - وهو ما أكدته المادة 1/72 من ق إ ج، معدلة ومتممة بموجب المادة 43 من قانون 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر العدد 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

(3) - عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة أمام القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010/2011، ص ص 52/53.

(4) - أنظر: المادة 2/76 من ق إ ج، معدلة ومتممة بموجب المادة 36 من قانون رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ج ر العدد 72 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011.

(5) - أنظر: المادة 2/76 من ق إ ج، نفسه.

(6) - أنظر: المادة 1/79 من ق إ ج، معدلة ومتممة بالمادة 37 من القانون نفسه .

الإداري المختص وذلك خلال مدة أربعة (4) أشهر<sup>(1)</sup> وأن يسلك الطريق الإداري الإختياري وهو توجيه تظلم إداري إلى لجان الطعن الإدارية (لجنة الدائرة، لجنة الولاية واللجنة المركزية) (2). ويقدم الطعن أمام اللجان خلال أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإدارة (3) ، شريطة أن يتم ذلك قبل إخطار المحكمة المختصة عملاً بأحكام المادة 3/80 من قانون الإجراءات الجبائية<sup>(4)</sup> .

تلتزم هذه اللجان بإصدار قرارها عن التظلم المرفوع إليها بالقبول أو الرفض صراحة في أجل أربعة (4) أشهر<sup>(5)</sup> بداية من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة ، وإن لم تبد اللجنة قرارها في المدة المقررة أعلاه يعتبر ذلك رفضاً ضمناً للتظلم وبالتالي يحق للمكلف بالضريبة اللجوء إلى المحكمة الإدارية في أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ قرار اللجنة أو من تاريخ إنتهاء الأجل الممنوح لها للفصل في التظلم<sup>(6)</sup> .

(1) - انظر : المادة 1/82 من ق إ ج ، معدلة ومتممة بموجب المادة 47 من قانون رقم 10-23 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2011 ، ج ر العدد 80 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2010 \_ أنظر أيضا : قرار مجلس الدولة (الغرفة الثانية) ملف رقم 0003983 بتاريخ 2002/06/24 قضية بين مدير الضرائب لولاية البلدية (س ع ) قرار غير منشور أشار إليه تاجر محمد ، المرجع السابق، ص 90.

(2) - كرست هذه اللجان المواد 18 و 80 ق إ ج معدلة ومتممة بموجب المادة 49 من قانون رقم 06\_24 ، السالف الذكر وأظنر كل من : بوجادي عمر ، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص ص 202-204.

\_ أمزيان عزيز ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، ط1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2005 ، ص ص 35-45.

(3) - أنظر : المادة 80 من ق إ ج معدلة ومتممة بموجب المادة 49 من ق 06-24 ، سالف الذكر .

(4) - معدلة ومتممة بموجب المادة 49 من قانون 06-24 ، السالف الذكر .

(5) - قصاص سليم ، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2007/2008 ، ص 35.

(6) - يجب التنويه إلى أن المدير الولائي للضرائب يمكن له الطعن في قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الإدارية في أجل شهر من تاريخ صدوره أنظر في ذلك :

\_ قرار مجلس الدولة (الغرفة الثانية) ، ملف رقم 051895 صادر في 2010/4/8 ، مجلس الدولة ، العدد 10 ، الجزائر ، 2012 ، ص ص 89-90 =.

## الفرع الثاني: التظلم الإداري في المنازعات الانتخابية المحلية

لقد أصبحت الانتخابات لها مكانة في الوقت الحاضر لإستحالة تطبيق النظام الديمقراطي المباشر لكون الديمقراطية النيابية أصبحت ضرورة حتمية في الدول الديمقراطية<sup>1</sup>.

ولتحقيق إنتخابات نزيهة يجب أن تمارس في إطار تشريعي وتنظيمي بعيدا عن المؤثرات السياسية، وأن تعمل الإدارة على ضمان احترام القواعد التي تحكم تنظيم الإقتراعات السياسية إذ لا معنى ولا قيمة لوجود رقابة مشروعية بصفة عامة ومعيار أساسيا لتكثيف الأنظمة السياسية للدول بأنها ديمقراطية<sup>(2)</sup>. كما أن تكريس صحة المسار الإنتخابي ونزاهته يؤدي حتما إلى سلامة ومصداقية شرعية الحكام المنتخبين<sup>(3)</sup>.

قد تتخلل المسار الإنتخابي بمختلف مراحل تجاوزات في عمليات الإنتخاب في جميع مراحلها تنتج عن عدم إحترام أحكام قانون الانتخابات أو عند التطبيق غير الصحيح لها. مما يجعل الرقابة الإدارية والقضائية من أهم الوسائل التي تضمن نجاح الانتخابات التي تقوم على الشرعية القانونية والشعبية، وبذلك تحوز على تأييد سكان الإقليم وتقوم بتحقيق أهدافه وطموحاته وتكون النتائج الإنتخابية معبرة عن الرأي الحقيقي الذي أدلت به هيئة الناخبين<sup>(4)</sup>.

=\_ قرار مجلس الدولة (الغرفة الثانية)، ملف 007440، صادر 2003/4/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، الجزائر، 2003، ص 89-90.

<sup>1</sup> -ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم الساسية، ط1، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، 158.

<sup>(2)</sup> - مزياي فريدة "الرقابة على العملية الانتخابية"، مجلة المفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008، ص 72

<sup>(3)</sup> - المرجع نفسه، ص 72

<sup>(4)</sup> - علي محمد، "الرقابة الإدارية والقضائية على سير العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 1، جامعة أدرار، 2003، ص 242.

نص قانون الانتخابات الوضعي<sup>(1)</sup> على الرقابة وحدد الأجهزة المختصة والإجراءات التي يجب إتباعها تحقيقا لشرعية الانتخابات واحتراما لرأي الهيئة الانتخابية، فلا تقتصر المنازعات الانتخابية بنتائج الإقتراع سواء بالإلغاء أو التصحيح بل يسمح قانون الذي يحكم المنازعات الانتخابية<sup>(2)</sup> بمنازعة صحة المرحلة السابقة لعملية التصويت .

تتوقف صحة وسلامة النظام الانتخابي على مدى مصداقية ودقة القوائم الانتخابية<sup>(3)</sup> التي نظم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين<sup>(4)</sup>، حيث يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت<sup>(5)</sup>، وهي تخضع لمراجعة عادية سنوية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة كما يمكن أن تخضع لمراجعة استثنائية عشية تنظيم الانتخابات<sup>(6)</sup> .

(1) -قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 50 صادر بتاريخ 28 أوت 2016.

(2) - تصنف المنازعات الانتخابية المحلية ضمن دعاوى القضاء الكامل أين تتوسع فيها صلاحيات وسلطات القاضي الإداري أنظر:

\_صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2010، ص 66.

(3) \_ بحيث تشكل الوعاء الانتخابي الذي يحكم ويفصل بين المتنافسين وعن طريقها تسهل عملية التحقق من أن كل مواطن مسجل في قائمة انتخابية واحدة وأنه يصوت مرة واحدة أنظر: \_طواهي سليم، دور القضاء في الانتخابات مجالس المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية، 2013/2014، ص 60.

(4) - اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 20.

(5) - أنظر: المادة 4 من قانون عضوي رقم 16-10، السالف الذكر

(6) - أنظر: المادة 14 من قانون عضوي نفسه.

يسمح قانون الإنتخابات لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يطلب كتابيا شطب شخص مسجل بغير حق او تسجيل شخص اغفل في نفس الدائرة (1) وهذا توسيعا للرقابة الشعبية.

يتعين على المواطن قبل اللجوء إلى القضاء حسب قانون الإنتخابات ،استصدار قرار إداري من اللجنة الإدارية البلدية ويكون ذلك بتوجيه اعتراض يتعلق بالتسجيل أو الشطب إلى اللجنة الإدارية خلال عشرة(10)أيام تلي تعليق إعلان اختتام عملية المراجعة وتعليق جدول التصحيحي للقائمة الانتخابية،ويخفف الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الإستثنائية،وتجتمع اللجنة الإدارية البلدية عند نهاية المدة القانونية ويجب على رئيس مجلس الشعبي البلدي تبليغ قرار اللجنة في موضوع الإعتراض إلى المعني كتابيا وبموطنه في ظرف ثلاثة (3)أيام(2). وبعدها يحق لأطراف المعنية رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية (3)خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار أو رفض الإعتراض وفي حالة عدم التبليغ يسجل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الإعتراض (4)

قيد المشرع القاضي مراعاة للإعتبارات السياسية وضرورة الإستعجال البت في النزاع على وجه السرعة وبصفة استعجالية في مهلة لا تتجاوز خمسة(5) أيام ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى وذلك بموجب حكم قضائي نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن(5).

(1) - أنظر :المادة 19 من قانون عضوي رقم 16-10، السالف الذكر

(2)- أنظر المادة 20 من قانون عضوي نفسه.

(3)-انظر في ذلك: المواد 800 و 2/801 من قانون رقم 08-09، السالف الذكر

-أنظر أيضا :بودوح ماجدة شهيناز "قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09"،مجلة المنتدى القانوني ،العدد 06،قسم الكفاءة المهنية للمحاماة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،2009 ، ص 240-241

(4)- أنظر :المادة 21 من قانون عضوي رقم 16-10 السالف الذكر.

(5)- علي محمد ،المرجع السابق ،ص254.

يسلك المسلك نفسه عندما يتعلق الأمر بالمنازعات الإنتخابية المتعلقة بقرارات تعيين أعضاء مكاتب التصويت، فحتى لا تتعسف الإدارة (الوالي) فيما يتخذه من قرارات بشأن تشكيل مكاتب التصويت، فتح المشرع المجال أمام ممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار قبل توجيه الطعن القضائي تقديم اعتراض كتابي ومعلل على قائمة مكتب التصويت لدى الوالي في غضون خمسة (5) الأيام الموالية لتاريخ نشر وتسليم هذه القائمة<sup>(1)</sup>

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام كاملين من تاريخ ايداع الاعتراض ثم يطعن فيه في أجل ثلاثة (3) أيام<sup>(2)</sup>، وبعدها يفصل في النزاع في أجل خمسة (5) أيام من طرف المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى<sup>(3)</sup> ثم يبلغ القرار إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن<sup>(4)</sup>.

وعلى غرار الطعون القضائية سالفة الذكر، فإن المنازعات الإنتخابية المتعلقة بنتائج الإنتخابات المحلية على المستويين البلدي والولائي أخضعها المشرع الجزائري للطعن القضائي أمام المحاكم الإدارية. غير أنه خلافا للقانون الملغى<sup>(5)</sup> خول قانون الإنتخابات

(1) - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 مؤرخ في 6 فيفري 2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر العدد 8 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

(2) - أنظر: المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي نفسه .

(3) - أنظر: المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32، السالف الذكر

(4) - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، .....، المرجع السابق، ص 78

(5) - ففي ظل قانون الإنتخابات الملغى (أمر رقم 97-07) وطبقا للمادة 92 منه، لكل ناخب الطعن في مدى مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المتخصصة في اجل يومين ابتداء من تاريخ اعلان النتائج على أن تفصل هذه الأخيرة في النزاع في أجل (5) أيام من تاريخ التبليغ -أمر رقم 97-07 مؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ج ر العدد 12 صادر بتاريخ 6 مارس 1997 معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 مؤرخ في 07 فيفري 2004 العدد 9 صادر بتاريخ 11 فيفري 2004، والقانون العضوي رقم 07-08 مؤرخ في 28 جويلية 2007. ج ر العدد 48 بالتاريخ 29 جويلية 2007 (ملغى).

لسنة 2016 ولكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالإحتجاج في مكتب التصويت الذي صوت فيه ،حيث يدون بمحضر مكتب التصويت ،على أن تفصل فيه اللجنة الولائية في خمسة (5) أيام من تاريخ استلام الإحتجاج وبعدها يفصل في النزاع في أجل ثلاثة (3) أيام من طرف المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ابتداء من تاريخ تبليغها ،والتي تفصل في المنازعة في أجل أقصاه خمسة (5) أيام<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### شروط الميعاد في دعوى الإلغاء

خلافًا لبعض الدعاوى المدنية التي لم يحدّد القانون مدّة زمنية معينة لرفعها مادام الحق قائمًا ولم يسقط بالتّقديم، فدعوى الإلغاء خلافًا لذلك مقيدة بنطاق زمني محدّد قانونًا حرصًا على إستقرار الأوضاع الإدارية وعدم بقاء أعمال الإدارة أمدًا طويلًا معرضة للطعن ،والرغبة في تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية للأفراد المستفيدين من القرارات، والميعاد هو الفترة الممتدة ما بين لحظة البدء ولحظة الانتهاء، ويقصد بميعاد رفع دعوى الإلغاء الأجل الذي يتعيّن إتمام الطّعن خلاله، أو الأجل الذي يحدّده القانون لكي ترفع دعوى الإلغاء، ويعد من النظام العام يستطيع القاضي إثارته من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ميعاد دعوى الإلغاء، وجعله ميعاد هو حد سواء بالنسبة لدعاوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة ،وهذا كقاعدة عامة لشروط الميعاد (الفرع الأول) ، كما نجد أن هناك نصوص خاصة أخرى تنص على مواعيد مختلفة عن الميعاد المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الثاني) .

(1) -أنظر: المادة 3/170 والمادة 4/170 ،قانون عضوي 16-10، السالف الذكر.

## الفرع الأول: ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ق إ م إ 09/08

يتمثل العنصر الإيجابي الأول الذي جاء به قانون رقم 08-09 في توحيد وتمديد ميعاد دعوى الإلغاء، بحيث نص على مدة أربعة (4) أشهر في جميع دعاوى الإلغاء سواء العائدة لإختصاص المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة<sup>1</sup>، ويبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي وهذا في حالة عدم اختيار القيام بإجراء التظلم الإداري .

أما في حالة اختيار المخاطب بالقرار الإداري رفع تظلم إداري مسبق أمام الجهة المصدرة للقرار، فإن هذا التظلم يجب أن يرفع قبل انقضاء ميعاد الأربعة (4) أشهر من يوم تبليغه بصدور القرار الإداري والمقرر لرفع دعوى الإبطال، و إذا رفع التظلم في الميعاد فإنه في حالة رد الإدارة الصريح والسلبى للتظلم خلال أجل شهرين (2) والذي يبدأ من تاريخ تبليغها بالتظلم، فإن رفع دعوى الإلغاء يكون في أجل شهرين ابتداء من تبليغ الإدارة بقرار الرفض<sup>(2)</sup>.

في حالة سكوت جهة الإدارة المرفوع أمامها التظلم دون رد خلال مدة شهرين (2) و التي تبدأ من يوم تبليغها بالتظلم، هذا يعد بمثابة رفض ضمني للتظلم، وآنذاك يكون ميعاد رفع دعوى إبطال القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة هو شهرين (2) و الذي يبدأ من يوم انقضاء الشهرين (2) اللذين سكت فيهما الإدارة عن الرد الصريح عن التظلم<sup>(3)</sup>.

فلا يجوز للمتقاضي رفع دعوى الإبطال قبل انقضاء الأجل الممنوح للإدارة للرد على التظلم الإداري وإلا ترفض الدعوى شكلا لرفع دعوى سابقة لأوانها، وهو ما قضى به مجلس

<sup>1</sup> -أنظر: المادة 829 و المادة 907 من قانون رقم 09\_08، السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> - أنظر المادة 4/830 من قانون رقم 09-08، السالف الذكر.

<sup>(3)</sup> - أنظر المادة 2/830 و3 من القانون نفسه.



الدولة بتاريخ 19 أبريل 1999 في قضية بين (دقموس محمد بلقاسم) ضد وزير الداخلية حيث أن المدعي قدم طعنا إداريا مسبقا أمام المدعى عليه وأقر مجلس الدولة ب"طبقا لمقتضيات المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية، حيث أنه وبدون أن ينتظر رد المدعى عليه أو المهلة المحددة بالمادة 279 من ذات القانون رفع المدعي طعنا بالبطلان أمام المجلس، ترفض الدعوى شكلا"<sup>(1)</sup>.

قضى مجلس الدولة الجزائري في السياق نفسه في تاريخ 2000/10/23 برفض الدعوى شكلا، كون الطعن القضائي تم رفعه في الوقت الممنوح لإدارة الرد على الطعن الإداري الموجه لإدارة<sup>(2)</sup>، وبمفهوم المخالفة نفهم أن دعوى التعويض لا ترتبط بآجال ومواعيد محددة وإنما تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون

كما لم تتناول النصوص الإجرائية العامة المواعيد بالنسبة لبعض الطعون، الأمر الذي يجعلها بالنسبة لها مفتوحة ويتعلق الأمر بالطعون بفحص مشروعية القرارات الإدارية والطعون بتفسيرها، والعلة في ذلك أن هذين الطعنين لا يرميان إلى إلغاء قرار إداري والمساس بمراكز قانونية معينة تتحصن بفوات المواعيد عليها، وإنما ترمي فقط إلى تفسيرها وفحص مشروعيتها عندما تظهر الحاجة إلى ذلك.

إلى جانب عدم خضوع الطعنين السابقين في رفعهما لأي ميعاد فقد ذهب قضاء مجلس الدولة الجزائري إلى عدم تقييد الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية المنعدمة لأي ميعاد، والسبب في ذلك أن القرارات المنعدمة لا يمكن أن تنشئ مراكز قانونية وهي تلك التي يشوبها عيب جسيم يهوي بها إلى درجة العدم<sup>(3)</sup>، كالقرار الصادر بترقية موظف بدون وجه

(1) - قرار قضائي غير منشور أشار إليه: لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، ط4 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 121-123.

(2) - المرجع نفسه، ص ص 355-359.

(3) - تاجر محمد، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص70.

حق لعدم توفر شرط الأقدمية فيه ،فهذا النوع من القرارات لا تكتسب حصانة ولو فات الميعاد المحدد فيه بالإلغاء أو السحب فيجوز إلغاؤه في أي وقت (1).

طبقا لقاعدة الميعاد الكامل استعمل المشرع الجزائري قاعدة في حساب المواعيد وهي أن يوم التبليغ أو النشر لا يشكل نقطة انطلاق المواعيد بل تبدأ في السريان من اليوم الذي يليه وإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة يمتد الأجل إلى يوم عمل يليه (2).

غير أن انقضاء مدة أربعة (4) أشهر دون تقديم الإدعاء فإن حق المدعي يسقط ولا يكون بوسعه حينئذ أن يتقدم بإدعائه إلى القاضي الإداري تحت طائلة رفضه وهذا وإن كانت الدعوى تتركز على أساس متين (3)،بمعنى القرار الإداري غير المشروع ينفذ ويرتب آثار وهو ما يجعل من شرط الميعاد من النظام العام والتزام القاضي بإثارته من تلقاء نفسه (4) ولم يثيره الخصم الآخر (5).

يتمثل العنصر الإيجابي الأخر في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية ما ورد في أحكام المادة 831 منه والمتعلق بالقرار الإداري محل الدعوى الإدارية بحيث تلتزم الإدارة بالإشارة في قرارها للمدة القانونية لمخاصمة القرار المبلغ أمام القاضي الإداري بصفة واضحة

(1)- صقر نبيل ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دار الهدى ،عين مليلة ،2009،ص 112 .

(2)- أنظر كل من :

-المادة 405 من قانون رقم 08-09، السالف الذكر .

-قرار مجلس الدولة (الغرفة الأولى) ملف رقم 004851 صادر في 24/09/2001 ،مجلة مجلس الدولة ،العدد 1،الجزائر 2002 ،ص ص 135-136.

(3)- محيو أحمد ، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط5 ، د. م. ج. 2008،ص80.

(4)- بودريوه عبد الكريم،آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،"المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"،العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية،2010،ص19.

(5)- نصت المادة 69 من قانون رقم 08-09 ،السالف الذكر على : "يجب على القاضي أن يثير تلقائيا ،الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام ،لا سيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن ."

وصريحة ،حتى يجوز للإدارة إثارة عدم إحترام المتقاضي لشروط الآجال أثناء الخصومة الإدارية والطلب بعدم قبول الدعوى المرفوعة ضدها<sup>(1)</sup>.

من الإيجابيات التي أتى بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو توسيع من حالات قطع الميعاد ،فنظرا لطابع النظام العام الذي تمتاز به المواعيد وتقاديا للعواقب السلبية التي قد تطرأ حين فواتها لأسباب تخرج عن إرادة المتقاضي .

خلافًا لما كان معمول به في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى ،أجاز المشرع الجزائري في القانون الإجرائي الساري المفعول قطع ميعاد دعوى الإلغاء في حالة القوة القاهرة وحالة طلب المساعدة القضائية بعدما كانت من حالات وقف الميعاد<sup>(2)</sup>.

وبهذا التعديل الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون المشرع الجزائري قد ساهم في تبسيط الإجراءات للمتقاضي .كما أنه عندما جعل ميعاد رفع الدعوى أمام مجلس الدولة أربعة أشهر (4) أشهر ،فإنه يكون قد منح للمتقاضي متسعا من الوقت لجمع أدلته واختيار محام معتمد لدى مجلس الدولة طبقا لنص المادة 905 من ذات القانون .

#### الفرع الثاني : ميعاد رفع دعوى الإلغاء في النصوص القانونية الخاصة:

هناك نصوص خاصة تنص على آجال معينة أمام القضاء الإداري قد تكون طويلة أو قصيرة عن الميعاد العام المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،فنظرا لتعدد النصوص القانونية الخاصة نوردتها على سبيل المثال لا الحصر كمواعيد دعاوى الإلغاء في المنازعات المتعلقة بالأحزاب والجمعيات (أولا) والمواعيد المتعلقة بالمنازعات الإنتخابية (ثانيا ) ،الميعاد المرتبط بدعاوى منازعات نزع الملكية للمنفعة العامة ومنازعات

(1)- تنص المادة 831 من قانون رقم 08-09 ،السالف الذكر على:

"لا يحتج بأجل الطعن النصوص عليه في المادة 829 أعلاه ،إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه"

(2)- بودريوه عبد الكريم ،آجال رفع الدعوى .....،المرجع السابق ،ص19.

الضمان الإجتماعي ( ثالثا) وعدم تجانس مواعيد دعاوى الإلغاء في قرارات بعض الهيئات الإدارية المستقلة (رابعا).

### أولا :ميعاد دعوى الإلغاء في منازعات الأحزاب السياسية والجمعيات

نجد القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أقر بأن إنشاء الأحزاب السياسية معترف به وحق دستوري مضمون ،ومن حق الحزب السياسي عقد مؤتمر تأسيسي للحزب شرط الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية ،وفي حالة رفض هذا الأخير منح الترخيص بقرار رفض معلن تعليل دقيق يكون ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة ضد قرار رفض الترخيص بعقد مؤتمر تأسيس للحزب محدد ب ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض (1).

أما فيما يخص الطعن في قرارات الوزير المتعلقة برفض الاعتماد المعلن فيكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل المؤسسين للحزب خلال شهرين (2) يبدأ حسابها من تاريخ تبليغ القرار (2).

بالعودة إلى قانون الجمعيات السياسية ،نجد المشرع الجزائري خول للمعني بالأمر رفع دعوى إبطال ضد قرار رفض تقديم وصل التسجيل من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالداخلية خلال أجل ثلاثة (3) أشهر (3)،في حين فإن قرار

(1) - أنظر : المادة 21 / 04 من قانون عضوي رقم 04/12 ،مؤرخ في 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ج ر ، العدد02، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

(2) - أنظر : المادة 33 من القانون العضوي نفسه.

(3) - أنظر : المادة 10 من القانون العضوي رقم 04/12 ،السابق الذكر.

سحب أو تعليق الإعتماد لجمعية أجنبية ميعاد دعوى الإلغاء محدد ب أربعة (4) أشهر تبدأ من تاريخ تبليغ الرفض<sup>(1)</sup>.

### ثانيا :ميعاد دعوى الإلغاء في دعاوى المنازعات الإنتخابية

لقد نص المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على مواعيد قصيرة جدا لرفع دعاوى البطلان ضد القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية المختصة في المنازعات الإنتخابية، إذ يحدد ميعاد دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة المختصة بخصوص منازعات العمليات التحضيرية (التسجيل في القوائم الناخبين ) ب خمسة (5) أيام من تاريخ الاعتراض ويكون حكم المحكمة الإدارية المختصة إقليميا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للدعوى المرفوعة من قبل ممثلي الأحزاب و المترشحين الأحرار والرامية إلى الاعتراض على قائمة مكاتب التصويت، فإن الميعاد المقرر لها هو ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ قرار الوالي برفض الاعتراض على القائمة الانتخابية حسب المادة 3/96 من قانون الإنتخابات<sup>(3)</sup>.

بالنسبة للطعون القضائية القائمة على الترشح في الإنتخابات فإن المشرع حدد ميعاد قصير للمعني بالأمر في الطعن بإلغاء قرار رفض الترشح وهو ميعاد (3) أيام من تاريخ تبليغ الرفض للترشح<sup>4</sup>.

(1) - أنظر :المادة 69 من القانون العضوي نفسه.

(2) - أنظر المادة 21 من قانون عضوي رقم 16-10، السالف الذكر .

(3) - قانون عضوي نفسه.

4 - أنظر :المادة 3/77 من القانون العضوي نفسه.

### ثالثاً: ميعاد دعوى الإلغاء في منازعات نزع الملكية للمنفعة العامة ومنازعات الضمان الإجتماعي

حدد قانون نزع الملكية ميعاد الدعوى في مجال الطعن في قرارات التصريح بالمنفعة العمومية الصادر من قبل الوالي أو بموجب قرار مشترك أو قرارات مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية ووزير المالية بشهر (1) واحد، ويبدأ حسابه من تاريخ تبليغ أو نشر (1). ويطبق نفس الميعاد بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالقرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها (2).

أما ميعاد دعوى الإلغاء في منازعات الضمان الإجتماعي فإن للمؤمن لهم اجتماعياً والمكلفون ضد القرارات التي تتخذها مصالح هيئات الضمان الإجتماعي حق الطعن فيها قضائياً بعد إجراء تظلم إداري مسبق، تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة إقليمياً في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أو في أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته (3).

(1) - أنظر: المادة 13 / 2 من قانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 21 صادر بتاريخ 8 ماي 1991.  
وأنظر أيضاً المادتان 10 و39 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 27 جويلية 1993، بحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1993، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 51 صادر بتاريخ 01 أوت 1993.

(2) - أنظر: المادة 26 من قانون رقم 91-11، السالف الذكر.

(3) - أنظر: المادة 15 من قانون رقم 08-08، السالف الذكر.

مكنت المادة 35 من ذات القانون، المؤمن له أو المعني بالأمر الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً وذلك في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ استلام تبليغ القرار<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: عدم تجانس مواعيد دعوى إلغاء قرارات بعض الهيئات الإدارية المستقلة

بعد انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي وتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة، تدخلت الدولة في ضبط السوق وتأطيره عن طريق سلطات الضبط الإقتصادي<sup>(2)</sup>، والتي تكيف بأنها هيئات إدارية مستقلة تسهر على ضبط النشاط الإقتصادي وتخضع قراراتها لرقابة القضاء الإداري. وبالنسبة لمواعيد الطعن القضائي فإنها تختلف من هيئة إدارية مستقلة إلى أخرى.

ففي المجال المصرفي بالرجوع لقانون النقد والقرض نجده أورد في المادة 1/65 و2 من الأمر المؤرخ في 26 أوت 2003 ميعاد الطعن بالبطلان المرفوع من الوزير المكلف بالمالية ضد اللوائح الإدارية الصادرة عن المحافظ أمام مجلس الدولة خلال أجل سنتين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلاً<sup>(3)</sup>، كما أجازت الفقرة 5 و6 من المادة نفسها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الطعن بالبطلان ضد القرارات الخاصة بالنشاطات البنكية أمام مجلي الدولة في الآجال نفسها أي سنتين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ نشر القرار أو تبليغه<sup>(4)</sup>.

(1) - تنص المادة 35 من القانون نفسه "تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل 30 يوماً ابتداءً من تاريخ استلام تبليغ القرار".

(2) - zouaimia (rachid). droit de la regulation économique .berti .alger .2006.p15et s.

(3) - أنظر: أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج ر العدد 52 صادر بتاريخ 27 أوت 2003 معدل ومتم بمقتضى أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر العدد 50 صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010 ومتم بموجب قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ج ر العدد 57 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

(4) - أمر رقم 03-11، السالف الذكر.

لم تجز المادة 87 من الأمر السالف الذكر الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات مجلس النقد والقرض الخاصة بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية، فتح مكاتب تمثيل بنوك أجنبية أو فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية إلا بعد قرارين بالرفض ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ الطلب الأول<sup>(1)</sup>.

وإذا كان قانون النقد والقرض خول للجنة المصرفية مهمة السهر على مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وتفرض العقوبات التأديبية في حالة خرق القوانين، فإن لهذه المؤسسات المالية حق الطعن القضائي أمام مجلس الدولة ضد قرارات اللجنة المصرفية في مواد تعيين المصفي وفي مواد العقوبات التأديبية في أجل سنتين (60) يوماً<sup>(2)</sup>. بدءاً من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلاً<sup>(3)</sup>.

وفي مجال البورصة، فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قد تصدر قراراً إدارياً معطلاً برفض الإعتماد، ويكون للمعني بالقرار حق الطعن القضائي ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد (1) من تاريخ تبليغ للقرار<sup>(4)</sup>. ويكون لمجلس الدولة سلطة البت فيه خلا مدة ثلاثة (3) أشهر من تسجيله.

(1) - أنظر الأمر رقم 03-11، السالف الذكر.

(2) - يجب التنويه الى أن مدة السنتين يوماً لا تعادل الشهرين، فمهلة الشهرين قد تزيد عن السنتين يوماً كشهري ديسمبر وجانفي أو شهري جويلية وأوت ويمكن أن تنقص في شهري فيفري ومارس .

(3) - أنظر: المادة 10 من أمر رقم 04-10 مؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 50 صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010 ومتمم بموجب قانون رقم 10-17 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ج ر العدد 57 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

(4) - أنظر: المادة 6 من قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003 معدل ومتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج ر العدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.



وبالنسبة للقرارات الصادرة عن لجنة الضبط في مجال الكهرباء وتوزيع الغاز فيكفي القانون بالنص على أنها تكون محل طعن أمام مجلس الدولة دون تحديد ميعاد الطعن<sup>1</sup>، و الأمر نفسه فيما يتعلق بقرار رفض التجميعات الإقتصادية<sup>2</sup>.

وعلى هذا الأساس فإنه في هذه الحالة يحدد أجل الطعن أما مجلس الدولة بأربعة (4) أشهر وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

<sup>1</sup> -أنظر: المادة 139 من قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر العدد 08، صادر بتاريخ 6 فيفري 2002.

<sup>2</sup> -أنظر: المادة 3/19 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جوان 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003 معدل ومنتّم بموجب قانون 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 صادر بتاريخ 02 جويلية 2008 معدل ومنتّم بموجب قانون 10\_05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

## الفصل الثاني

الشروط المرتبطة بالقرار الإداري محل  
الإلغاء

## الفصل الثاني

### الشروط المرتبطة بالقرار الإداري محل الإلغاء

يعتبر القرار الإداري من أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها، لذا فهو يحتل مكانا بارزا في المؤلفات العامة بإعتباره أحد موضوعات القانون الإداري ومجالا خصبا للعديد من الأبحاث والدراسات الخاصة المتعمقة في فقه القانون العام، فالقرار الإداري أهم مظهر من مظاهر السلطة التي تتمتع بها الإدارة وتستمدّها من القانون العام ويرجع ذلك لكون الإدارة تمثل الصالح العام، وتهدف بالأساس إلى تحقيق المصلحة العامة، فهو يتميز بكونه وسيلة تستعملها إنطلاقا من إرادتها المنفردة حيث تقوم بسن أعمال بمحضى إرادتها وتترتب عليها حقوق وواجبات ولا يتطلب دخولها حيز التنفيذ توفر رضا الأفراد أو الجماعات المعنية بها وذلك نظرا لكونها تقوم على أساس ما يخوله التشريع للإدارة صلاحيات غير مألوفة في القانون العادي .

فالقرار الإداري إذا مظهر سلطان الإدارة في إدارة المرافق العامة وتسيير شؤون الدولة . لذلك عادة ما يلجأ الغير المتضرر من القرار الإداري إلى رفع دعوى قضائية يطالب فيها بإلغاء القرار المخالف للقانون<sup>1</sup>

فالطعن بالإلغاء يكون موجها بالأساس ضد كل عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية عامة بإرادتها المنفردة، بقصد إحداث أثر قانوني سواء كان بإنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها.

وعليه فإنه يشترط في العمل الإداري عدة شروط حتى يكون محلا لدعوى الإلغاء كأن يكون صادرا عن سلطة إدارية عامة، وأن يكون نهائيا ومن شأنه إحداث أثر قانوني. لكن استثناءً وخروجاً عن قاعدة القرار الإداري كمحل لدعوى الإلغاء، فإن القضاء الإداري الجزائري على غرار القاضي الإداري الفرنسي فقد أخرج مجموعة من الأعمال الإدارية

<sup>1</sup> - قتال منير، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر ، 2013 ، ص02.

الانفرادية من نطاق اختصاص قاضي الإلغاء، بالرغم من أنها تحوز على جميع شروط القرار الإداري محل دعوى الإلغاء فيما يعرف بأعمال السيادة أو الأعمال الحكومية. كما يشترط في القرار الإداري حتى يكون محلا للإلغاء أن يكون مشوبا بعيب من عيوب عدم المشروعية الخارجية أو الداخلية ومن أجل دراسة هذه الشروط سنقوم بطرحها وفق مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول شرط ضرورة إستيفاء القرار الإداري، وفي المبحث الثاني نتناول شرط حتمية وجود سبب من أسباب إلغاء القرار الإداري .

## المبحث الأول

### ضرورة إستيفاء القرار الإداري

تختلف دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى من حيث محل و موضوع هذه الدعوى والذي يتمثل في فحص مدى توافق القرار مع النصوص القانونية السارية المفعول في الدولة ، أو مع مبدأ المشروعية كأصل عام ، فدعوى الإلغاء توجه بالأساس ضد القرار الإداري الصادر عن سلطة إدارية وطنية. والمشرع الجزائري يقر صراحة بأن توجه دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري من خلال المواد 801 الفقرة الأولى، 810 و 901 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و في المادة 09 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم .

فوفقا لما جاء في هذه المواد فإن دعوى الإلغاء المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) لا تقبل من طرف القاضي الإداري إلا من خلال الطعن في القرار الإداري، فهو شرط من شروط قبولها، يترتب عن تخلفه عدم قبولها من طرف القاضي الإداري ، بحيث يجب إرفاقه مع عريضة الدعوى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد بوعلوي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 93.

وعليه يستلزم الإلمام بموضوع القرار الإداري كمحل لدعوى الإلغاء و التطرق لمفهوم القرار الإداري(المطلب الأول ) ثم نتناول الأعمال المستبعدة من محل دعوى الإلغاء (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مفهوم القرار الإداري

إن مفهوم القرارات الإدارية واسع و متعدد الجوانب ، و إذا كان المشرع الجزائري من خلال المادتين 801 و901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد جعل دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة تنصب على القرارات الإدارية ، و أيضا في اعترافه لمجلس الدولة بموجب القانون العضوي 98- 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله و تحديدا بموجب المادة 09 منه بالنظر في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلا أنه في كل هذه الحالات لم يعطي تعريفا للقرار الإداري تاركا ذلك للفقهاء و القضاء<sup>1</sup> و للإحاطة بمفهوم القرار الإداري لابد من التطرق لجملة من الجوانب المتعددة و التي تشمل تعريفه(الفرع الأول)، و إبراز أهم خصائصه و مميزاته(الفرع الثاني)

### الفرع الأول : تعريف القرار الإداري

قبل التطرق إلى التعريف الفقهي و القضائي للقرار الإداري لا بأس أن نشير إنالمعنى اللغوي لمصطلح قرار ، فالقرار لغة يعني " : ما قرر عليه الرأي من حكم في مسألة<sup>2</sup> و يعني أيضا : المستقر و الثابت من الأرض<sup>3</sup> و ذلك مصداقا لقوله تعالى : "ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة أجنث من فوق الأرض مالها من قرار".<sup>4</sup>  
كما يعني أيضا : أمر يصدر عن هيئة رسمية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> -بوضياف عمار ، قضاء الإلغاء دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2011،ص85.

<sup>2</sup> - المنجد في اللغة والإعلام ،دار المشرق بيروت ،لبنان ،الطبعة 40 ،2003،ص616.

<sup>3</sup> - المنجد الابجدي ، دار المشرق العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة ، الثامنة،1986،ص80.

<sup>4</sup> - الآية ، 94 من سورة ابراهيم.

<sup>5</sup> - المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق العربي، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 2001،ص1140 .

## أولاً : التعريف الفقهي للقرار الإداري

لقد عرف الفقه الفرنسي بصعوبة القرار الإداري و ذلك بسبب كثرة الجهات المصدرة له، حيث عرفه الفقيه هوريو القرار الإداري بأنه : "إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر" إن هذا التعريف أشار إلى الطابع التنفيذي للقرار الإداري إلا أنه خلا من الإشارة إلى صدوره بالإرادة المنفردة و التي تميزه عن غيره من الأعمال الإدارية كالعقد الإداري مثلا و هذا التعريف يقصر خطاب القرار الإداري و يحصره في مواجهة الأفراد فقط دون الإدارة العمومية و المؤسسات الأخرى<sup>1</sup>.

وعرفه أيضا الفقيه دوجي : " بأنه التصرف الإداري الذي يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية"<sup>2</sup>

يعاب على هذا التعريف أن أثر القرار الإداري لا يقتصر فقط على تعديل المراكز القانونية بل يتعدى إلى كون القرار الإداري قد يكون منشئاً للمراكز القانونية ، كما قد يكون ملغي للمراكز القانونية.

أما الفقه العربي فقد عدد تعاريف القرار الإداري فقد عرفه بأنه عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة و يحدث أثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم.

كما عرفه الدكتور محمد الصغير بعلي بأنه " العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق عام و الذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"<sup>3</sup>.

كما تم تعريفه بأنه تعبير عن إرادة منفردة ، يصدر عن سلطة إدارية بسند قانوني، ويرتب آثار قانونية ، ويعتبر القرار الإداري أهم مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة و تستمدتها من القانون العام ، إذ بواسطته تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة

<sup>1</sup> - عمار بوضياف ، الوسيط في قضاء الالغاء ، المرجع السابق ، ص 86 .

<sup>2</sup> - اسماعيل عصام نعمة، الطبيعة القانونية للقرار الاداري، دار الطبع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 90.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.ص 57.

على خلاف القاعدة العامة في القانون الخاص إنشاء الحقوق أو فرض الالتزامات، و يرجع ذلك إلى كون الإدارة تمثل الصالح العام الذي يجب تغليبها على المصالح الفردية. كما عرف الدكتور عوابدي عمار القرار الإداري بأنه: "العمل القانوني الصادر من السلطات الإدارية المختصة في الدولة و بإرادتها المنفردة و الملزمة و ذلك بقصد إحداث آثار قانونية و ذلك عن طريق إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه بهدف تحقيق المصلحة العامة"<sup>1</sup> كما عرفه رشيد خلوفي على أنه " هو عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة، بحيث يؤثر في المركز القانوني للمعني بالأمر"<sup>2</sup>.

### ثانيا : التعريف القضائي للقرار الإداري

عرف القضاء الإداري المصري القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا و جائزا قانونا و كان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة<sup>3</sup>. كما عرفه القضاء الفرنسي بأنه إعلان الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية ، في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر بإفصاح الإدارة العامة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح من شأنه إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا و جائزا و شرعا ، وكان القصد منه تحقيق المصلحة العامة<sup>4</sup>.

أما في الجزائر فلا يوجد حكم من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا أو قرار من مجلس الدولة يقضي بتعريف القرار الإداري ، و إنما يبدو أن القضاء الإداري الجزائري مسائرا لكل من التعريف المصري و الفرنسي.

### الفرع الثاني :خصائص القرار الإداري

<sup>1</sup> - عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1998 ،ص357.

<sup>2</sup> - رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، شروط قبول الدعوى الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، . الطبعة الثانية .2006 ، ص05 .

<sup>3</sup> - عمار بوضياف ، الوسيط في قضاء الالغاء ، المرجع السابق ،ص 86-87.

<sup>4</sup> - اسماعيل عصام نعمة ، الطبيعة القانونية للقرار الاداري ، المرجع السابق، ص 86 .

ينفرد القرار الإداري بمجموعة من الخصائص يتميز بها عن باقي التصرفات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية وهي ذات الوقت تشكّل الشروط المطلوب توافرها في القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يأتي:

### أولاً: القرار الإداري عمل قانوني

تستعمل السلطات الإدارية للقيام بنشاطاتها وسائل عمل يمكن تقسيمها في مرحلة أولية إلى أعمال قانونية وأعمال مادية تخضع مهما كانت طبيعتها إلى مبدأ المشروعية. ويقصد بالعمل القانوني هو ذلك العمل الذي له آثار قانونية جديد أو تعديل مركز قائم أو إلغاءه<sup>1</sup> فالقرار الإداري أياً كان نوعه هو عمل قانوني يصدر بإرادة الإدارة المنفردة وهذا العنصر هو أساس التفرقة بين القرار الإداري والعقد الإداري، ذلك أن العمل القانوني في العقد لا يظهر أثره إلا تلاقت إرادة الإدارة المنفردة وهذا العنصر هو أساس التفرقة بين القرار الإداري والعقد الإداري، ذلك أن العمل القانوني في العقد لا يظهر أثره إلا إذا تلاقت إرادة الإدارة وإرادة الفرد أو الجهة المتعاقدة معها، وفي حين أن العمل القانوني في القرار الإداري يظهر أثره دون تدخل من جانب الأفراد وبإرادة الإدارة وحدها سواء رضي الأفراد أو لم يرضوا<sup>2</sup>.

### ثانياً: القرار الإداري عمل إنفرادي

ويقصد بالقرار الإنفرادي القرار الصادر عن إرادة الإدارة، ويظهر الطابع الإنفرادي في العلاقة الموجودة بين القرار والمخاطب، بحيث يهدف القرار الإنفرادي إلى إحداث أثر اتجاه أشخاص لم تشارك في إنشائه وبدون رضاهم<sup>3</sup> والطابع الإنفرادي ليس معناه أن يصدر القرار من فرد واحد وتستفرد به جهة إدارية واحدة باتخاذها بل قد يفرض القانون في حالات معينة أن تستشير الإدارة مصدرة القرار إدارات أخرى قبل توقيع القرار ، كما لو تعلق الأمر برخصة بناء أو الهدم، فقبل أن يصدر

<sup>1</sup> - بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 94.

<sup>2</sup> - عاشور عقيلة ، النظام القانوني للقرارات الإدارية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2016 - 2015 ، ص 21 .

<sup>3</sup> - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

، 2009، ص 59 .



رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار يلزم قانونا بإحالة الملف إلى جهات حددها التشريع أو التنظيم لإبداء الرأي، وهذا ما تضمنته المادة 50 من ق 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم<sup>1</sup>

### ثالثا: القرار الإداري عمل إداري:

يجب أن يكون القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية مختصة فلا تقبل الدعاوى المنصبة على القرارات الصادرة من سلطات قضائية أو تشريعية بمختلف أنواعها وصورها من قوانين أو أعمال قضائية.

ولقد حدّد المشرع الجزائري السلطات أو الأشخاص الإداريين على سبيل الحصر التي تصدر قرارات إدارية يمكن رفع الدعوى لإلغائها<sup>2</sup> معتمداً بذلك المعيار العضوي، وهذا في المادة 800 من ق إ م إ وهي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كما استعمل كل من المشرع والقضاء الإداري استثناءاً لتحديد الطابع الإداري لبعض الهيئات الإدارية وبعض الأعمال الصادرة عن أشخاص غير الأشخاص المذكورة أعلاه المعيار المادي<sup>3</sup>.

### رابعا: القرار الإداري يربّب آثار قانونية

الأصل في القرار الإداري هو الأثر القانوني الذي يربّب عليه والذي تحدث الإدارة بموجبه تغييرات في العلاقات القانونية القائمة سواء بإنشائها لمراكز قانونية جديدة كتوظيف أو تعيين أو تعديل مراكز قانونية قائمة كترقية موظف وقد تزيل مراكز قانونية كانت قائمة كقرار توقيف موظف.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 50 من ق 29/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب ق رقم 05/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد 51، مؤرخ في 15 أوت 2004 .

<sup>2</sup> - أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار الإداري المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011، ص 62

<sup>3</sup> - بوسيقية محمد الأمين، وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري، مذكرة تخرج نيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 106.

<sup>4</sup> - العقيبي بلال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، 2014، ص 11 .

## المطلب الثاني

### الأعمال المستبعدة من محل دعوى الإلغاء

إن دعوى الإلغاء تنصب على القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن الهيئات والسلطات الإدارية ، كما تمتد إلى قرارات المنظمات المهنية ، و لقد ذهب المشرع الجزائري في المادتين 901/801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على هذا المنوال حيث حدد في المادتين المذكورتين الجهات الإدارية التي تكون قراراتها قابلة للطعن بالإلغاء سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

كما نص في قوانين خاصة كالقوانين المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة و<sup>1</sup> المحضرين القضائيين و الموثقين على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن اللجان الوطنية للطعن لهذه المنظمات.

و مع ذلك هناك بعض الأعمال التي تستبعد عن نطاق دعوى الإلغاء و المتمثلة في:

#### الفرع الأول : القرارات الصادرة عن السلطة التشريعية

هي الأعمال المتعلقة بسن التشريعات كما حددها الدستور سواء مارس هذه السلطة مجلسا واحدا أو مجلسين و سواء تم ممارسة هذه السلطة بالاشتراك بين البرلمان و رئيس الدولة و الأعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية متعددة و متنوعة و هذه الأعمال يمكن تصنيفها إلى:

#### أولا : الأعمال التشريعية

ونقصد بذلك التشريع أو القانون بمعناه الضيق الذي يصدره البرلمان وفقا للشروط الشكلية المحددة في الدستور و ضمن المجالات المحددة له للتشريع فيها بنص الدستور.

و يلتزم القضاء الإداري مسلكا في غاية الصرامة في هذا الخصوص فهو يمتنع تماما عن التصدي للأعمال التي تندرج في نطاق النشاط التشريعي للبرلمان سواء تمثل هذا في صورة

<sup>1</sup> - قانون رقم 04/91 مؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة. الصادر في ج ر، العدد 02 بتاريخ

09 يناير 1991.

القوانين العادية أو تعلق الأمر بالقوانين العضوية<sup>1</sup> و بالمقابل فإن معظم دساتير العالم تخضع مدى مطابقة التشريع لأحكامه، إما لهيئة دستورية ممثلة في المجلس الدستوري كما هو الحال في فرنسا<sup>2</sup> أو الجزائر<sup>3</sup> أو لهيئة قضائية كما هو الحال في مصر ممثلة في المحكمة الدستورية العليا.<sup>4</sup>

ويرجع عدم اختصاص مجلس الدولة برقابة الأعمال التشريعية إلى أن هذا الأخير لا يختص سوى بنظر المنازعات الإدارية ، ومن ثمة فلا اختصاص له برقابة أعمال السلطات الأخرى، كالسلطة التشريعية طالما تصرفت بصفقتها هذه ، و هذا ما يمليه مبدأ الفصل بين السلطات ، زيادة على ذلك فإن هذه السلطة انبثقت عن إرادة الشعب سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و لذلك تخرج رقابة أعمالها عن اختصاص مجلس الدولة دون الحاجة إلى نص يقضي بذلك.<sup>5</sup>

إن الأعمال التشريعية يقصد بها التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية كما يقصد بذلك الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية ، والتي تدخل في مجال التشريع كما هو الشأن بالنسبة للأوامر التشريعية التي تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من البرلمان<sup>6</sup> أو الأوامر ذات الطابع التشريعي التي يصدرها رئيس الجمهورية و التي تدخل ضمن صلاحياته الدستورية في حالتها شغور البرلمان أو بين دورتيه المنصوص عليها في المادة 124 من الدستور .

كما أن لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 124 فقرة 03 من الدستور صلاحية التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 93 منه.

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 335 .

<sup>2</sup> - المادة 61 من الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1958.

<sup>3</sup> - المادة 165 من الدستور الجزائري ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

<sup>4</sup> - المادة 175 من الدستور المصري الصادر بتاريخ 11 مارس 1971، و المعدل في 30 أبريل 1980.

<sup>5</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، قضاء الإلغاء ، أسس إلغاء القرار الإداري ، دار الكتاب الحديث، 2008، ص 565.

<sup>6</sup> - إن الأوامر التي تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من البرلمان ، كان معمولا بها في ظل الدستور الجزائري لعام 1963 أين اعترف لرئيس الجمهورية بصلاحيته ممارسة الوظيفة التشريعية بتفويض من البرلمان ممثلا في المجلس الوطني

أما اللوائح التنفيذية التي تقتصر فقط على عملية تنفيذ القوانين أو التنظيمات ، فعلى الرغم من أنها عبارة عن قرارات إدارية مادام أنها تصدر عن السلطة التنفيذية إلا أنها لا تخضع لرقابة القضاء الإداري<sup>1</sup> و بالتالي لدعوى الإلغاء إلا أن هذا مقترن بضرورة توافر مجموعة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

- إن تنفيذ اللائحة التنفيذية بمضمون النص التشريعي ، فلا يمكن لها الخروج عن فحواه و محتواه بتعديله ، إما بحذف بعض أحكامه أو إضافة أحكام أخرى إليها ، لأن دورها ينحصر فقط في توضيح هذا القانون و تفصيل جزئياته.

\_ألا تعدل اللائحة التنفيذية في المراكز القانونية القائمة ، وهذا من خلال إنشائها لمراكز قانونية جديدة تختلف عن المراكز التي أوجدها القانون التي جاءت لتفسيره وتوضيح أحكامه

أن تصدر هذه اللوائح التنفيذية عن السلطات المختصة و التي حددتها مثلا المادة 125فقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة1996المعدل في المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول ، بإعتبار أن هذه الفقرة من المادة المذكورة أدرجت مهمة تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول، أما اللوائح المستقلة أي التنظيمات و التي تتضمن قواعد تتصف بالعمومية و التجريد تصدرها السلطة التنفيذية في المجالات غير محجوزة للمشرع للتشريع فيها ، أي أن هذه اللوائح لا تنفذ التشريع كما هو الشأن بالنسبة للوائح التنفيذية ، ومع ذلك فهي قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية وتخضع كذلك لمراقبة المطابقة لأحكام الدستور.

ولقد منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار المراسيم الرئاسية التنظيمية حيث تنص المادة 125 فقرة 1 منه على أنه يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

### ثانيا : الأعمال البرلمانية

و يقصد بذلك الأعمال الأخرى التي تصدر عن البرلمان و التي لا يمكن اعتبارها قوانين، ويندرج ضمن هذه الأعمال القرارات المتخذة من طرف رئيس الهيئة التشريعية

<sup>1</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، قضاء الالغاء ،أسس إلغاء القرار الإداري، المرجع السابق ، ص 567-568

بخصوص قبول أو رفض حضور الصحفيين أو الجمهور لجلسات المجلس التشريعي وكذا القرارات المتعلقة بتعيين أو شطب الموظفين بالمجلس بالإضافة إلى الإجراءات الداخلية الخاصة بسير عمل المجلس كالأسئلة الموجهة من طرف أعضاء البرلمان للحكومة بنوعيتها الشفوية و الكتابية و كذا الإجراءات التي تساهم في صنع القانون.

و يجري القضاء الإداري على إلحاق هذه الأعمال البرلمانية بالتشريع من حيث عدم قبول الطعن بالإلغاء فيها<sup>1</sup>

إلا أن القضاء الإداري تراجع عن موقفه هذا و اخضع طائفة من الأعمال البرلمانية للرقابة القضائية و ذلك على الشكل التالي:

\_السماح للأفراد برفع دعاوى المسؤولية أمام المحاكم الإدارية أو القضائية بحسب الأحوال ، ضد الدولة نتيجة للأضرار التي يتعرضون لها بسبب نشاط المجالس التي يتكون منها البرلمان.

\_السماح لموظفي المجالس برفع المنازعات ذات الطابع الفردي إلى القضاء الإداري، ويدخل ضمن السماح لموظفي هذه المجالس البرلمانية باستعمال دعوى تجاوزالسلطة قصد إلغاء القرارات الإدارية الفردية الصادرة عن هذه المجالس و التي لها تأثير سلبي على مراكزهم القانونية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : الأعمال القضائية

إن أعمال مبدأ الفصل بين السلطات لاسيما السلطتين التشريعية و التنفيذية سيقودنا حتما إلى استبعاد الأعمال القضائية عن نطاق دعوى تجاوز السلطة على أن الجزائر أخذت بهذا المبدأ و جسده في دستورها الصادر سنة 1996.

و في هذا النطاق نصت المادة 138 منه : على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون.

و بالتالي فإن تنوع الأعمال القضائية يتطلب منا البحث حول ما إذا كانت جميع هذه الأعمال غير خاضعة لإختصاص القضاء الإداري و خاصة دعوى الإلغاء.

<sup>1</sup> - سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص342.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 343-344.

### أولا : الأحكام القضائية

إن ما يصدر عن الهيئات القضائية من أحكام قضائية بمعناها الواسع ، تفصل من خلالها في النزاعات المطروحة أمامها ، وتتبع بشأنها إجراءات تضمن تحقيق الحياد والموضوعية و النزاهة و بالتالي تطبيق القانون و تخرج عن نطاق دعوى الإلغاء لأن هذه الأحكام و القرارات القضائية تخضع للطعون الخاصة بها كالاستئناف و النقض<sup>1</sup> وهذا بخلاف القرارات الإدارية المتخذة سواءا لتنظيم مرفق القضاء كقرارات وزير العدل بإنشاء أقسام بالمحاكم، أو المراسيم التنفيذية المتعلقة بتحديد دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس والمحاكم.... الخ، أو القرارات المتخذة في مجال تسييره كقرارات تعيين موظفي الجهاز القضائي أو قرارات عزلهم ، بما في ذلك قرارات تعيين القضاة و إنهاء مهامهم.

أما بالنسبة للأوامر على العرائض التي يصدرها القاضي بما له من سلطة ولائيه فإن البعض قد اعتبر بأنها قرارات إدارية يجوز الطعن عليها بالإلغاء، هذا إذا لم يتم التظلم من هذه الأوامر، فإذا حدث التظلم تحول الأمر إلى خصومة قضائية تستلزم الفصل فيها بحكم وهو بطبيعة الحال عملا قضائيا<sup>2</sup>.

إلا أن هذا الرأي يسجل عليه ، أنه من جهة يعتبر الأوامر على العرائض قرارات إدارية يمكن الطعن فيها بالإلغاء ، ومن جهة أخرى فإن التظلم من هذه الأوامر يجعلها غير قابلة للطعن بالإلغاء ، وهذا أمر منطقي ، لأن القرار الإداري يعد قابلا للطعن بالإلغاء، حتى لو حدث التظلم بشأنه أمام الجهات الإدارية المختصة ، الأمر الذي يجعلنا لا نعتبرها قرارات إدارية.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:

في حالة الاستجابة إلى الطلب - أي طلب استصدار الأمر على العريضة الذي يوجه لرئيس المحكمة- يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر، للتراجع عنه أو تعديله، وفي

<sup>1</sup> - أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 162.

<sup>2</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الإلغاء، أسس إلغاء القرار الإداري، المرجع السابق ، ص 576

حالة عدم الاستجابة إلى الطلب يكون الأمر بالرفض قابلاً للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي..... الخ.

و يستشف من محتوى هذه المادة أن المشرع سمح بالتنظيم من هذه الأوامر، كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الإدارية أمام نفس القاضي الذي أصدرها للتراجع عنها أو تعديلها إلا أنه رتب على حدوث التظلم بشأنها، أنه جعلها غير قابلة للإلغاء القضائي. إن الإجتهااد القضائي لا يمكن أن يخالف ما جاء به المشرع الذي اعتبر بأن الأوامر على العرائض لا تعد قرارات إدارية ، ولا يمكن الطعن فيها بالإلغاء مادام أنه يطعن فيها بالاستئناف بعد التظلم.

### ثانياً: قرارات الضبط القضائي:

بالرجوع إلى أحكام المادتين 12 و 14 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، فإن وظيفة الضبط القضائي يناط بها البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي ، أما إذا افتتح التحقيق فإن على الجهات المخول لها قانوناً القيام بمهام الضبط القضائي ، تنفيذ تفويضات جهات التحقيق ، وتلبية طلباتها ، و يضطلع بهذه الوظيفة كل من:

\_ضباط الشرطة القضائية

\_أعوان الضبط القضائي

\_الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي.

و على هذا الأساس و لمعرفة ما إذا كانت تعد الأعمال الصادرة عن جهات الضبط القضائي أعمالاً قضائية غير خاضعة لرقابة القضاء الإداري ، أو قرارات إدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري ، فإنه يتعين معرفة الصفة التي مارست بها هذه الجهات سلطة إصدار القرار<sup>1</sup>

فإذا مارستها تنفيذاً لوظيفة الضبط القضائي ، اعتبرت أعمالاً قضائية كقرارات القبض أو الحجز ، و من ثم لا يمكن إلغاؤها عن طريق استعمال دعوى الإلغاء.

<sup>1</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الإلغاء ، أسس إلغاء القرار الإداري ، المرجع السابق ، ص 579.

أما القرارات التي تصدر عن هذه الجهات و التي لا تتعلق بتنفيذ مهام الضبط القضائي، كالكشف عن الجرائم و جمع الاستدلالات التي من شأنها الكشف عن حقيقة الاتهام ، كالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري فإنها تعتبر من قبيل الأعمال الإدارية و بالتالي تدخل ضمن نطاق دعوى الإلغاء.

و مع ذلك فقد ينجم عن نشاط الضبط القضائي إضرار بالأفراد و تكون المطالبة بالتعويض جراء هذا النشاط أمام المحاكم الإدارية تطبيقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إلا أنه و ريثما تنصب هذه المحاكم ترفع دعاوى التعويض عن هذا النشاط أمام الغرف الإدارية المحلية لكون الدولة طرف في النزاع.

ويستوي في ذلك أن يكون نشاط الضبط القضائي مشروعا كمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن إجراءات البحث و التحري في الجنايات و الجرح ، أو أن يكون غير مشروع و من ذلك التعدي على الحريات الفردية كالتوقيف غير مشروع أو خارج المدة القانونية لأن هذه الأنشطة و من زاوية القانون الإداري ، تستوجب قيام مسؤولية الدولة لكونها لها تأثير على الحريات العامة للأفراد المصونة دستوريا.

### الفرع الثالث: أعمال الحكومة أو السيادة

إن نظرية أعمال الحكومة من النظريات القضائية التي إبتدعها القضاء الإداري الفرنسي في النصف الأول من القرن 60 بهدف عدم الإصطدام بنظام الحكم القائم في ذلك الوقت ، فلقد كان نظام الحكم القائم آنذاك ينوي إلغاء نظام القضاء الإداري برمته لريبته فيه. إلا أن مجلس الدولة انتهج سياسة قضائية مرنة ، و حكيمة في علاقته بالدولة ، ترتب عليها تحصين جانب من أعمال الإدارة ضد الرقابة القضائية على مشروعية الأعمال الإدارية ، بحيث تكون بمنأى عن الإلغاء و التعويض<sup>1</sup> و يعرف بعض من الفقه هذه الأعمال بأنها أعمال يرفض القاضي رقابتها فيمنح لها حصانة قضائية ، لأنها أعمال سياسية تدخل في إطار الوظيفة الحكومية و هي تختلف عن الأعمال الإدارية.

<sup>1</sup> -محمود سامي جمال الدين ، القضاء الإداري ، المنازعات و الدعاوى الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 2008، ص 120.



إلا أن هذه النظرية مازال معمول بها حتى يومنا هذا، حيث لا تزال مجموعة من الأعمال السلطة التنفيذية خارج نطاق مراقبة مشروعيتها. و لقد برر البعض من الفقه المؤيد لهذه النظرية<sup>1</sup> للرقابة بأنه يتعين إخراج طائفة الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بمناسبة قيامها بوظيفتها السياسية ، و الإبقاء على خضوع أعمالها المتعلقة بالوظيفة الإدارية للرقابة القضائية بما في ذلك الطعن في قراراتها بالإلغاء على الرغم من صعوبة التمييز بين الأعمال السياسية و الأعمال الإدارية للسلطة التنفيذية .

و لقد حدد الفقه و القضاء أعمال السلطة التنفيذية التي لا تخضع للرقابة القضائية، وحصرتها في الأعمال المرتبطة بعلاقة السلطة التنفيذية مع السلطات الدستورية الأخرى في الدولة ، و نقصد بذلك السلطين التشريعية و القضائية كقرار رئيس الجمهورية في الدول الآخذة بالنظام الرئاسي المتشدد بحل البرلمان أو القرارات المتخذة من الحكومة بصدد علاقتها مع البرلمان بخصوص تحضير القوانين ، أو الإعراف دستوريا للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة بصلاحيه إصدار قرارات العفو لفائدة السجناء بمناسبة وطنية... الخ أو القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية بإعتبارها تمثل الدولة كشخص قانوني مع الدول و المنظمات و الهيئات الدولية ، أي كل الأعمال المتخذة للتعبير عن سيادة الدولة في الخارج، كالقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، أو القرارات المتخذة في مجال التمثيل الدبلوماسي أو قرار إعلان حالة الحرب.

و على الرغم من عدم وجود أي نص قانوني سواء دستوري أو تشريعي أو تنفيذي يبرز اعتناق المؤسس الدستوري أو المشرع أو السلطة التنفيذية لنظرية أعمال السيادة ، إلا أن القضاء الإداري الجزائري تأثر إلى حد ما بالقضاء الإداري الفرنسي ، في أخذه بهذه النظرية و يتجلى ذلك في قرار المجلس الأعلى الغرفة الإدارية مجتمعة مع الغرفة المدنية في قضية الصندوق المركزي لإعادة تأميم التعاضديات الفلاحية، ضد وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي و التي تتمثل وقائعها في أن وزير الفلاحة اصدر عام 1963 قرار يقضي بحل مجلس الإدارة الصندوق المركزي للتعاضدية المذكورة ، فرغ أعضاء هذا المجلس دعوى

<sup>1</sup> - سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، المرجع السابق ، ص 384 .

أمام القضاء للمطالبة بإلغاء هذا القرار بسبب عدم مشروعيته ، فدفح الوزير بأن قراره يندرج ضمن أعمال الحكومة، وأنه اتخذ في ظروف استثنائية و أسس القاضي الإداري قراره بأن نظرية أعمال الحكومة و الظروف الإستثنائية من صنع القضاء والقانون الجزائري يأخذ بهاتين النظريتين ، رغم عدم وجود نص قانوني ينظم هذه الظروف و هاته الأعمال ، وحصراً أعمال الحكومة في القرارات المتعلقة بعلاقة الحكومة مع البرلمان، وعلاقتها مع الخارج ، وأن القرار الوزاري فيه لا يدخل في نطاق أعمال الحكومة.

وبالتالي اعتبره قرار إدارياً قابلاً للطعن فيه أمام القضاء، كما حصر نطاق الظروف الإستثنائية في القرارات المتخذة وقت الحرب، واعتبر القرار المطعون فيه ليس من القرارات التي تملئها الظروف الإستثنائية.

واستناداً على ما تقدم حكم القاضي بعدم مشروعية هذا القرار الإداري.

كما وسعت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها الصادر بتاريخ 07 جانفي 1984 تحت رقم 36473 ، من نطاق أعمال السيادة حيث اعتبرت القرار الحكومي المؤرخ في 08 أفريل 1982 أو المتضمن سحب الأوراق المالية ذات فئة 500 دج من التداول يكتسي طابع عمل من أعمال السيادة.

كما اعتبرت قرار وزير المالية المؤرخ في 01 جوان 1982 المتضمن تحديد قواعد الترخيص بالاستبدال خارج الأجل يكتسي نفس الطابع، وهما بهذه الصفة لا يقبلان الطعن ضدّهما.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن كل الدساتير الجزائرية الصادرة منذ الإستقلال إلى الآن، لم

تتضمن أحكامها أي حضر لتحسين القرارات الإدارية من الخضوع للرقابة القضائية.

من بين الأعمال المستبعدة من محل دعوى الإلغاء أيضا ، الأعمال التحضيرية والتمهيدية التي تسبق صدور القرار الإداري فهي تعد أعمالاً تقوم بها لجان إدارية تقنية أو تأديبية ، بهدف توجيه الإدارة وإرشادها ، وتتخذ شكل الآراء والإقتراحات والتي قد تكون إجبارية على الإدارة تمر بها كمرحلة لازمة لاتخاذ القرار الإداري والأصل فيها أنها لا تصلح أن تكون محلاً لدعوى الإلغاء نظراً لافتقادها الطابع التنفيذي وعدم تأثيرها على المركز القانوني للمعني بالقرار و بالتالي تنتفي عليها سلطة الإلغاء.

لقد صرح مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ بتاريخ 22 جانفي 2001 في قضية (ل-ع) ضد والي ولاية جيجل على: "رفض الدعوى شكلا لعدم التأسيس لأن الآراء الصادرة عن اللجنة التأديبية لا تدخل ضمن القرار الإداري الذي يستوجب إلغاؤه"<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### حتمية وجود سبب من أسباب إلغاء القرار الإداري

يطلق بعض فقهاء القانون على أسباب الإلغاء اصطلاح حالات افتتاح دعوى الإلغاء أو حالات بطلان القرارات الإدارية ، ومهما تعددت التسميات فإنّ مضمونها واحد ووظيفتها واحدة ، فهي العيوب التي تصيب القرار الإداري فتجعله غير مشروع يستحق الإلغاء ، والتي يتمكّن القاضي الفاصل في المواد الإدارية بممارسة الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن جهات الإدارة المختلفة وطبقا لما هو مطلوب في عريضة دعوى الإلغاء أي ما يتعلق بعناصر القرار الإداري سواء الخارجية منها أو الداخلية ، ولقد نشأت وظهرت أسباب الحكم بالإلغاء تدريجيا فقد كان عيب الإختصاص هو الحالة الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية ، استنادا وتطبيقا لقانون 7 أكتوبر 1790 الذي كان يقرّر باختصاص الملك بكل الشكاوي والتنظّمات لعدم اختصاص السلطات الإدارية ثم ظهرت العيوب الأخرى تباعا .<sup>2</sup> و أمّا المشرع الجزائري فإنه لم ينص في قانون الإجراءات المدنية السابق ولا الجديد المعدّل المطبّق على المنازعات الإدارية على صور عدم المشروعية تاركا الأمر في ذلك للقضاء والفقهاء فلا يجوز حصر تلك الحالات في نصّ قانوني ، بل يجب ترك المبادرة للقضاء الإداري

<sup>1</sup> - قرار قضائي غير منشور أشار إليه : لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، ج 2...، ط 3 ، دار

هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 301-312

<sup>2</sup> - عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 499-500 .

وعلى الأخصّ قضاء مجلس الدولة<sup>1</sup> حاليا لابتكار الحلول للمشكلات العمليّة، وتكون تلك الدّعوى مفتوحة ضد أيّ قرار إداري، وهو ما عبّرت عنه الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بقولها<sup>2</sup> "حيث أنّ الطعن من أجل تجاوز السُلطة طعن يرفع حتى في حالة عدم وجود نصّ، ضد جميع القرارات التي تتضمن ضررا بالغير".

مع التذكير بأن أغلبية الفقه انحاز إلى التصنيف الذي أتى به الأستاذ غازي على أساس التفرقة بين المشروعية الخارجية والمشروعية الداخلية.<sup>3</sup> ومهما يكن ينبغي علينا أن نعتمد في دراستنا لهذا المبحث التعرض لصور عدم المشروعية المتمثلة في العيوب المتعلقة بشكل القرار الإداري (المطلب الأول) والعيوب المتعلقة بمضمون القرار الإداري (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### العيوب المتعلقة بشكل القرار الإداري .

لكي يصدر القرار الإداري سليما وغير مخالفا للقانون يجب أن يصدر في شكل معيّن وبإجراءات محددة كذلك.

ويكون صادرا من طرف شخص مختص ويتوافر هذه الشروط يتخذ القرار الإداري مشروعيته الخارجية والتي كانت سبابة في ظهور في دعاوى الإلغاء ودون ذلك فإنّ القرار الإداري يصبح مشوب بعيوب عدم الامشروعية الخارجية، وهي الأكثر انتشارا في إصدار القرارات الإدارية، معنى ذلك أنّ العيب يظهر من حيث الشكل الخارجي للقرار الإداري.

وعلى ذلك سوف نتناول في هذا المطلب العيوب المتعلقة بشكل القرار الإداري والمتمثلة في عيب عدم الإختصاص (الفرع الأول) وعيب إنعدام الشكل والإجراءات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : عيب عدم الإختصاص

<sup>1</sup> - حيث تنص المادة 2 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على ما يأتي "يضمن توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون، ويتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية".

<sup>2</sup> - قرار في 17 يناير 1987 منشور في نشرة القضاة العدد 44، ص 76 ومابعدا .

<sup>3</sup> - لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، دار هومة، الطبعة الثالثة

، الجزائر، 2007، ص 37.

يمنح القانون لأعوان الإدارة والموظفين مجموعة من الاختصاصات أو الصلاحيات المنوطة بهم والتي من خلالها يصدرون قرارات أو يقومون بأعمال إدارية مختلفة وهذا ما يعرف بالاختصاص، والذي هو منوط بكل عون إداري وإذا خالف رجل الإدارة المهام المنوط به بموجب القانون أو خرج حدود اختصاصه يعد القرار الذي أصدره مشوب بعيب عدم الاختصاص الذي سنتناول تعريفه أولاً ثم حالاته ثانياً.

**أولاً: تعريف عيب عدم الاختصاص:** إذا كان الإختصاص في مجال القرارات الإدارية هو ولاية إصدارها ، فإن عيب عدم الإختصاص يقع حينما يغتصب من لا ولاية له سلطة اصدار القرار ، أو يصدر القرار من صاحب الولاية متجاوزاً حدودها الزمانية أو المكانية أو الموضوعية<sup>1</sup> حيث اتجه فقه القانون العام التقليدي في فرنسا إلى الربط بين عدم الإختصاص و بين الموظف العام بحيث يكون هناك عدم اختصاص عندما يصدر التصرف من موظف غير مختص بإصداره و قد عرفت محكمة القضاء الإداري في مصر عيب عدم الإختصاص بأنه عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد آخر<sup>2</sup>.

كما عرفه الفقيه الفرنسي لافرير بأنه عدم القدرة القانونية لسلطة من السلطات الإدارية على إصدار قرار أو إجراء عمل ، لأنه لا يدخل في نطاق ما تملكه من سلطات قررت لها قانوناً ، فهو يتمثل في عدم توافر الصلاحية القانونية التي تمكن شخص ما على اتخاذ قرار معيناً لأن القانون قد جعل هذه الصلاحية منوطة بشخص أو هيئة أخرى<sup>3</sup> كما عرف ركن الإختصاص بأنه الأهلية أو المقدره القانونية الثابتة لجهة الإدارة أو الأشخاص التابعين لها في إصدار القرارات المحددة من حيث موضوعها و نطاق تنفيذها المكاني و الزماني و عيب عدم الإختصاص هو عيب عضوي<sup>4</sup> ، و لما كانت قواعد الإختصاص عملاً منوطاً

<sup>1</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، قضاء الإلغاء ، أسس إلغاء القرار الإداري ، المرجع السابق، ص 15 .

<sup>2</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 182 .

<sup>3</sup> - أبو بكر أحمد عثمان النعيمي ، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، 2013 ، ص 120 .

<sup>4</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2002 ، ص 8.

بالمشروع فهو الذي يحدد المهام و الوظائف ، ترتب على ذلك اعتبار هذه القواعد من النظام العام و نجم عن ذلك النتائج القانونية التالية:

1/ لا يجوز للإدارة إبرام اتفاق مع الأفراد لتغيير قواعد الإختصاص طالما تم وضعها و ضبطها من قبل المشرع.

2/ يحق للطاعن صاحب المصلحة إثارة الدفع بعدم الإختصاص في أي مرحلة كان عليها النزاع كما يجوز للقاضي إثارة ذات الدفع من تلقاء نفسه.

3/ لا يجوز للإدارة التحلل من قواعد الإختصاص و لو في حالات الضرورة أو الإستعجال.

4/ لا يجوز للإدارة التنازل عن اختصاصها ، أو الإحالة إلى إدارة أخرى.

5/ لا يجوز تصحيح عيب الإختصاص بإجراء لاحق يتمثل في مصادقة الجهة المختصة على القرار الصادر عن جهة غير مختصة.

**ثانيا : حالات عدم الاختصاص.**

يُمكن تحديد حالات عدم الاختصاص باعتبارها الصلاحية المُسندة بمُوجب أحكام القانون لجهة الإدارة بإصدار القرار وبيان شروط مُمارسته وموضوعه ومُدّته ومكانه، ومن هنا يُمكن حصر عناصر الاختصاص بوجه خاص في:

**1\_عدم الاختصاص البسيط:** إن عيب عدم الإختصاص البسيط يرتبط بالوظيفة العمومية ،وهو الشكل الأكثر شيوعا<sup>1</sup> وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

**أ-عدم الإختصاص الزماني :**

ويكون في حالة اتخاذ هيئة إدارية لقرار في وقت لم تكن مؤهلة لإتخاذه، أو اتخاذ سلطة ما قرار إداريا بعد فوات الأجل الممنوح لها قانونا لإتخاذ مثل هذا القرار الإداري ،ولتفادي هذا العيب جرت العادة التوقيع على محضر استلام المهام.<sup>2</sup>

**\_بالنسبة إلى الموظف:**

<sup>1</sup> - مكاوي هجيرة وصيقع أسيا، أسباب الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،2014/2015،ص 11.

<sup>2</sup> - مكاوي هجيرة وصيقع أسيا، المرجع السابق،ص 11.

لكي يرتب القرار الإداري أثره القانوني يجب أن يصدر من الشخص المختص أثناء أداء مهامه ،أي من تاريخ تقلد مهامه ،إلى غاية تاريخ انتهائها ،وتطبيقا لذلك فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى:

- إلغاء القرارات السابقة على تعيين وتثبيت من قام بإصدارها .

- كما قصر مهمة الحكومة المستقلة على تصريف وإدارة الشؤون الجارية ،حيث يبطل زمانها في اتخاذ قرارات جديدة ،ضمانا لمبدأ استمرارية المرافق العامة <sup>1</sup> وهو ما أخذ بها الدستور الجزائري في المادة 82 منه <sup>2</sup> وفي هذا السياق جاء قانون البلدية ليقترن اختصاص المجلس المؤقت المقام في حالة حلّ المجلس الشعبي على الأعمال الجارية <sup>3</sup> .  
\_ بالنسبة للمدة :

إذا حدد القانون مدة وفترة معينة للقيام بالتصرف ،فإنه يجب على الجهة المختصة موضوعيا أن تقوم به خلالها ،وإلا فإنه يتم إلغاؤه لأنه خارج المدة المحددة قانونا .

وبالتالي فإن الأثر المترتب على عيب عدم الإختصاص البسيط ،هو بطلان القرار ،حيث يكون هذا القرار محلا للطعن فيه بالإلغاء ،ويكون أيضا محلا لطلب وقف التنفيذ بالتبعية <sup>4</sup> ،وعليه فإن الشخص الإداري لا يمكن أن يمارس اختصاصاته الوظيفية ،إلا من الوقت الذي يتقلد فيه مهامه الإدارية ،كما لا يمكن له أن يستمر في القيام بأعمال وظيفته بعد انتهاء رابطة الوظيفة كمثال عن هذه الحالة مدير مؤسسة عمومية يتم إنهاء مهامه في يوم

<sup>1</sup> - مكاوي هجيرة وصيقع أسيا، المرجع نفسه، ص 11.

<sup>2</sup> -مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق ل 7 ديسمبر 1996 م ،والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ،ج ر 76 ،ل 8 ديسمبر 1996 م ،ص 6، المعدل بالقانون رقم 02-03 ،المؤرخ في 27 محرم 1423 هـ الموافق ل 10 أبريل 2002 م ،ص 13 المعدل بالقانون رقم 08-19 ،المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 هـ الموافق ل 15 نوفمبر 2008 م ،والمتمضمن تعديل الدستور ،ج ر 63 ،ل 16 نوفمبر 2008 م، ص 08.  
-تنص المادة 82 على: "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحلّ وجوبا وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني ، وذلك في أجل أقصاه 03 أشهر "

<sup>3</sup> - قانون رقم 11-10 ،مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق ل 3 يوليو سنة 2011 م ، يتعلق بالبلدية ،صادر بالجريدة الرسمية ،العدد 2011، 37.

<sup>4</sup> - مكاوي هجيرة وصيقع أسيا، المرجع السابق، ص 12.

معين ،وفي نفس اليوم الذي تم إنهاء مهامه فيه أصدر قرار تعيين موظف ،فقرار التعيين معيب بعيب عدم الإختصاص لأن صلاحية المدير انتهت في نفس يوم تعيين الموظف .

#### ب- عدم الإختصاص المكاني :

يمارس بعض أعوان الإدارة اختصاصاتهم على إقليم الدولة كله، كرئيس الجمهورية ونوابه ولكن كثيرا ما يحدد المشرع النطاق المكاني الذي لا يجوز لرجل الإدارة أن يتعداه حين يمارس اختصاصه<sup>1</sup>، وذلك لأن نظرية التنظيم الإداري تقتضي عدم الإكتفاء بتقييد المسؤول الإداري مصدر القرار بمجال معين ،ودائرة اختصاص موضوعية أو مجال زمني فقط، بل ينبغي لحسن أداء العمل الإداري وتوزيع المهام بين أعوان الإدارة في تحديد النطاق الجغرافي الذي ينبغي أن يصدر القرار الإداري في حدوده<sup>2</sup> وهذا العيب نادر الحدوث بسبب أن جميع الهيئات تعرف حدود اختصاصها الإقليمي ،وتلتزم به ، وكمثال عن عيب عدم الإختصاص الإقليمي كأن يصدر رئيس بلدية لقرار الإستفادة من قطعة أرض لفائدة شخص ما ،وبعدها يتبين أنها غير تابعة لإقليم بلديته أي أنها تابعة لإقليم بلدية مجاورة.

#### ج- عدم الإختصاص المادي :

ويسمى أيضا بعدم الإختصاص الموضوعي أو الوظيفي ،لأنه يتعلّق بالوظيفة الممارسة ويقصد به إصدار الموظف أو الجهة الإدارية قرارا هو من اختصاص موظف أو جهة إدارية أخرى ،عندما يحدد القانون اختصاص الموظف أو الهيئة بموضوعات معينة ، فيصدر القرار من شخص غير مختص في غير الموضوعات التي يحددها القانون ، ويعد هذا العيب من أكثر العيوب حدوثا ،<sup>3</sup> وله عدّة صور هي كالتالي:

-اعتداء جهة إدارية على جهة إدارية أخرى من نفس المستوى:

أي لا تربط بينهما علاقة تبعية أو إشراف ،والغالب أن تكون السلطتين متساويتين ، ويطلق الفقه على هذه الصورة "الإعتداء الجانبي على السلطة " ،مثل إصدار وزير الداخلية لقرار يكون من اختصاص وزير الفلاحة ،وهذا يحدث دائما في حالة غموض الإختصاصات

1 - مكاوي هجيرة وصيقع أسيا،المرجع السابق ،ص 13.

2 - مكاوي هجيرة وصيقع أسيا،المرجع نفسه ،ص 13.

3 -المرجع نفسه،ص 13.



وتداخلها بين عدّة وزارات ،فهنا القرار يكون مشوبا بعيب عدم الإختصاص الموضوعي وقابلا للمطالبة بالإلغاء قضائيا.<sup>1</sup>

-اعتداء هيئة دنيا على اختصاص هيئة عليا :

إنّ اعتداء السلطات الدنيا على اختصاص سلطات إدارية أعلى منها يؤدي إلى أنّ القرار الإداري يكون مشوبا بعيب عدم الإختصاص من حيث الموضوع ،إلا باستثناء حالة التفويض، مثل ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لإختصاص مخول للوالي.

-حالة اعتداء جهة إدارية عليا على اختصاصات جهة إدارية دنيا:

تمنح السلطة الرئاسية للرئيس الإداري حق الإشراف والتوجيه والرقابة ،على أعمال المرؤوس إلا أنه وطبقا لقواعد الإختصاص فإنّ القانون أعطى للمرؤوس سلطة إصدار القرارات في نطاق اختصاصه،فإذا أصدر الرئيس الإداري قرارا يدخل ضمن اختصاصات المرؤوس دون غيره يكون مشوبا بعيب عدم الإختصاص، كما أن هناك قرارات يشترك فيها الرئيس والمرؤوس لإتخاذ القرار فإذا مارس الرئيس هذا الإختصاص بمفرده اعتبر قراره معيبا بعيب عدم الإختصاص<sup>2</sup>، إلا في حالة الحلول<sup>3</sup> مثل ممارسة وزير الداخلية لاختصاص مخول للوالي.

## 2\_عدم الاختصاص الجسيم"اغتصاب السلطة"

إذا بلغ عدم الإختصاص حدا من الجسامة سمي باغتصاب السلطة ...،لأن الأمر ليس مجرد اعتداء على الإختصاص بل تداخل في الإختصاص .من الواضح انه ثمة مخالفة للإختصاص الثانية ...<sup>4</sup> الأمر الذي يجعل القرار الإداري الصادر قرارا منعما .

وقد اختلف فقه القانون العام اختلافا كبيرا بشأن تحديد حالات اغتصاب السلطة إلا أن هناك حد أدنى من الإتفاق بينهما وهي كما يلي :

1 - مكايي هجيرة وصيقع أسيا المرجع السابق،ص14.

2 - المرجع نفسه، ،ص 14.

3 - الحلول هي الحالة التي يعين فيها القانون موظف ليحل محل موظف آخر للقيام بمهامه بسبب مانع يمنعه من ممارسته لمهامه .

4 - بلقصة محمد ،أوجه إلغاء القرارات الإدارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة عامة ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،2015/2016،ص 19.

أ- صدور القرار الإداري من فرد عادي :

ففي هذه الحالة يقضي القاضي ببطان القرار وعدم ترتيبه لأي أثر قانوني وذلك لإزالة الشبهة من أمامه ، فالعبرة من يوم التعيين والترسيم إلى غاية انتهاء العلاقة الوظيفية ففي خلال هذه المدة يستطيع الفرد اتخاذ قرارات إدارية التي تدخل في اختصاصه خلال مدة عمله<sup>1</sup>.

وكما يتمثل الإنعدام في هذه الحالة في صدور القرار الإداري من فرد عادي لا يتمتع بصفة الموظف العام إطلاقاً (رجل من الشارع) ويتحقق مثل هذا الوضع في ثلاثة فروض مختلفة - غياب التأهل القانوني :

يتمثل هذا الفرض في الحالات التي يتصدى فيها الأفراد العاديون لمزاولة مهمة الوظيفة الإدارية دون أي تأهيل قانوني يخولهم القيام بذلك.

- زوال التأهيل القانوني :

تتمثل هذه الحالات التي يستمر فيها الموظف العام أو الهيئة الإدارية من مزاولة اختصاصها وصلاحياتها . رغم زوال التأهيل القانوني أو انقضاء مدته كانتهاء العلاقة الوظيفية التي تربط الموظف بالدولة (الإستقالة وفقدان والإحالة على التقاعد ،العزل ...)

ويرد على هذا الفرض العديد من القيود التشريعية والقضائية التي تبطله ، إذ تجيز النصوص القانونية في بعض الأحيان للموظفين والهيئات الإدارية التي زال تأهيلها القانوني بالاستمرار بأداء مهامه لحين تسلم لمهام الوظيفة . ويتمثل القيد القضائي في نظرية الموظف الفعلي .

- عدم شرعية التأهيل القانوني الذي حكم القضاء بإلغائه:

يتمثل هذا الفرض في الحالات التي يصدر فيها الموظف أو الهيئة الإدارية قرارات إدارية بعد إلغاء تأهيلها القانوني قضائياً أو إلغائه إدارياً.

<sup>1</sup> - بلقصة محمد ،المرجع السابق،ص 20.

وإن أغلب حالات عيب عدم الإختصاص الجسيم والمتمثلة في اغتصاب السلطة في الجزائر تتعلق بهذه الحالة ، فالإدارة غالبا ما تقوم بعمل من صميم اختصاص القاضي الإداري...<sup>1</sup>.

ومنذ البداية كان القضاء الإداري الجزائري عبر مختلف مراحلها يعتبر تدخل الهيئات القضائية اغتصابا للسلطة رغم أنه كان عادة ما يستعمل عبارة "تجاوز السلطة" مرتبا على ذلك بطلان القرارات الإدارية كما تؤكد القرارات الآتية :

القرار الصادر عن المجلس الأعلى(الغرفة الإدارية) والذي جاء فيه حيث أنه ليس من سلطات الرئيس أو المجلس الشعبي البلدي الحل محل الجهة القضائية والبت في قضية من قضايا الملكية أو شغل مكان ما يخص المواطنين ، إذ أن دورها يجب أن لا يتعدى تحقيق المصالحة بين الطرفين ، حيث أن القرار المتخذ بالتالي على النحو السابق عرضه مستوى بعيب تجاوز السلطة الواضح ويستوجب من أجل هذا البطلان...<sup>2</sup> ومما لاشك فيه أن القرارات الإدارية الصادرة قبل صدور الحكم القضائي بالإلغاء تعتبر صحيحة ومشروعة...<sup>3</sup>.

#### ب- اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية :

إذا مارست السلطة التنفيذية تشريع القوانين فإن تصرفها هذا يكون مشوبا بعيب عدم الإختصاص الجسيم ، كأن تقوم الإدارة المحلية مثلا ممثلة في رئيس البلدية أو الوالي بإصدار قرارات إدارية تمس أحد المجالات الواردة خاصة بالمادة 122 من الدستور 1996 . وقد أكدت محكمة القضاء الإداري في مصر القاعدة السابقة في مجال اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص مقرر للسلطة التشريعية مثلا ويكون العيب من الظهور بحيث يكون واضحا بذاته في التصرف...<sup>4</sup>.

#### ج- اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة القضائية:

<sup>1</sup> - بلقصة محمد ، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup> - المجلة القضائية ، العدد الثالث ، لعام 190، 1989، وما بعدها.

<sup>3</sup> - بلقصة محمد ، المرجع السابق، ص 22.

<sup>4</sup> - الحكم الصادر بتاريخ 18 مارس سنة 1958 ، القضية رقم 2796 لسنة القضائية ، مجموعة أحكام السنة الحادية عشر

ص 386.

إن السلطة القضائية سلطة دستورية مهمتها فض النزاعات الناشئة بين الأفراد في الدولة، وإذا تدخلت السلطة التنفيذية في هذا المجال فإنه يعتبر اغتصاب لسلطة الهيئة القضائية يترتب عليه انعدام القرار الإداري. وإن أغلب حالات عيب الإختصاص الجسيم في الجزائر تتعلق بهذه الحالة، فالإدارة غالباً ما تقوم بعمل من صميم اختصاص القاضي العادي أو الإداري.

### الفرع الثاني: عيب الشكل والإجراءات

سنحاول في هذا الفرع فهم معنى الشكل والإجراءات أولاً وحالات عيب الشكل والإجراءات ثانياً .

#### أولاً : مفهوم عيب الشكل والإجراء

إن السلطة الإدارية وأثناء ممارستها لإصدار قرار إداري فإنها لا تلتزم بشكل أو إجراء معين كأصل عام، إلا ما تم تحديده صراحة أو ضمناً بنص قانوني مما يجعلها مجبرة على إتباع هذا الإجراء أو الشكل أو عاد قرارها معيب بعيب الشكل أو الإجراء ، هنا تكون الإدارة مقيدة أما إذا لم ينص القانون فهي مخيرة أو لها السلطة التقديرية في اتخاذ الشكل الذي تراه مناسب دون خروجها من المؤلف.

كما أن تقييد الإدارة بنصوص قانونية تنص على اتباع شكل وإجراء معين يعصمها من مخاطر التسرع، ويجعلها تصدر قرارات مدروسة بما يحافظ على مبدأ المشروعية ويحميه<sup>1</sup> إلا أن هناك من يعتبر الإجراء والشكل عنصرين مختلفين في القرار الإداري وجعل كل عنصر سبب من أسباب الإلغاء وعرف الإجراء على أنه "مجموع العمليات أو القواعد القانونية التي يجب على الإدارة مراعاتها منذ بدء التفكير في إصدار القرار لحين وضع القرار في قالب أو الصورة التي يصدر فيها... وتعريفهم للشكل بأنه الإطار أو الصورة التي تظهر فيها إرادة الإدارة المنفردة بشكلها النهائي"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عمار بوضياف (المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات) القسم الأول والثاني ط 1 ،،الجسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2013،ص54.

<sup>2</sup> - نواف كنعان، القضاء الإداري، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009،ص 273.

إلا أن هناك من تعتبر الإجراء من عناصر الشكل وعرف الشكل على أنه "المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار للإفصاح عن إرادة الإدارة المنفردة، ولذلك لا مجال للفصل بين الإجراء المتبع لإصدار القرار الإداري وشكله...."<sup>1</sup>.

كما يمكن تعريف عيب الشكل "بأنه عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المقررة في القانون لإصدار القرارات الإدارية، سواء أكان ذلك بإهمال تلك القواعد بصورة كلية، أم بمخالفتها جزئياً"، وعلى هذا الأساس فإن القرار الإداري يصدر مشوباً بعيب الشكل إذا تجاهل الشكليات والإجراءات التي قررها القانون.<sup>2</sup>

### ثانياً: حالات عيب الشكل والإجراء

من الملاحظ على الفقه الإداري والقضاء الإداري أنهما يفرقان بين صورتين أو نوعين من الشكل والإجراءات هناك شكليات وإجراءات جوهرية وهناك شكليات وإجراءات ثانوية على حسب الأثر المترتب على إغفال أي منهما فإذا كان القانون ينص على مراعاة شكلاً معيناً أو إجراء ما وبعد إغفالها عيب في القرار عاد من الشكليات والإجراءات الجوهرية.

#### 1. الشكليات والإجراءات الثانوية

في حالة عدم تأثير الشكل و الإجراء سواء بمخالفتها أو إغفالها في موضوع القرار فإنه يكون ثانوياً أي أنه لا يؤثر على مشروعية القرار الإداري هي التي تكون مقررة لمصلحة الإدارة وحدها وليس لها تأثير على مصلحة الأفراد وهي من الشكليات التي لم ينص عليها القانون ولم يلزم الإدارة باتباعها ولا يرتب البطلان على مخالفتها من جانب الإدارة أو أنها لا تؤثر على مضمون القرار ولا ينتج عن مخالفتها أي تغيير في محتواها.<sup>3</sup>

#### 2. الشكليات والإجراءات الجوهرية

إن الشكليات والإجراءات الجوهرية والتي لها تأثير في القرار الإداري لا يمكن حصرها وسنتناول أهم هذه الشكليات والإجراءات الجوهرية.

<sup>1</sup> - نواف كنعان، المرجع السابق، ص 273.

<sup>2</sup> - عمر محمد الشويكي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 289.

<sup>3</sup> - ابن زاوي جويده، دور دعوى الإلغاء في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص 42.

أ: الاستشارة

تعتبر الإستشارة من أهم إجراءات القرار الإداري والتي تكون سابقة على اتخاذه، فهناك حالات قد يفرض فيها المشرع على الإدارة أخذ رأي جهة معينة قبل إصدار القرار ، وقد تكون تلك الجهة فردا أو هيئة أو مجلس أو لجنة من اللجان، وهذا المبدأ نجده مطبق في عديد من الدول<sup>1</sup>، قرار رقم 46877 بتاريخ 16/05/1987، قضية (س.س) ضد: (وزير الداخلية ومن معه)، قرار فصل مدير مؤسسة تابعة للولاية دون أخذ رأي مجلس التنفيذي الولائي، فصدر المجلس الأعلى القرار التالي "...حيث أن المادة 17 من المرسوم 83-201 تنص على أن يعين مدير المؤسسة العمومية المحلية للولاية بموجب مقرر يتخذه الوالي بعد أخذ رأي مجلس التنفيذ الولائي، ويتم وضع حد لمهامه بنفس الأوضاع. حيث يستفاد مما سبق أن المقرر 10/01/1985 مشوب من الناحية الشكلية بعبء عدم مراعاة المقننات التنظيمية المعمول بها في هذا المجال".<sup>2</sup>

ب: تسبب القرار الإداري

يعتبر تسبب القرار الإداري من الشكل الخارجي للقرار، والتي ينص عليها القانون أو يقرها القضاء عند إغفال النص لها إذا كان جوهريا وهنا ويتعين تسبب القرار الإداري قبل إصداره أو يتعين إبطاله في حالة إهماله، وعلى الإدارة أن تلتزم بتسبب القرار الإداري خاصة القرارات الفردية وأن يكون التسبب مكتوب وورد في نفس القرار على تفصيل مناسب ويعد الإخلال بهذا الشرط عيب في القرار الإداري معرض للطعن بالإلغاء.<sup>3</sup>

ج: الحق في الدفاع وإشهار القرار وإمضائه

يعتبر حق الدفاع من المبادئ المكرس دستوريا وهذا ما نص عليه دستور 1996 في مادته 151، وهو يظهر خاصة في مجال التأديبي أمام اللجنة التأديبية وفي قرارات الضبط الإداري وفي أي قرار يمكن أن يمس بالحريات والحقوق العامة ونصت المادة 829 على

<sup>1</sup> -بن زاوي جويده، المرجع السابق، ص42.

<sup>2</sup> -بن زاوي جويده، المرجع نفسه، ص42.

<sup>3</sup> -المرجع نفسه، ص43.

إلزامية إشهار القرار الإداري سواء القرارات التنظيمية أو الفردية، وكذا بالنسبة للإمضاء الذي يعتبر من أشكال الجوهرية لأنه يحدد من هو المختص بإصدار هذا القرار.<sup>1</sup> نستخلص أنه إذا كانت الشكليات والإجراءات مقررة لمصلحة الإدارة وحدها فلا يسمح للأفراد بالاستناد إليها من أجل إلغاء القرارات الإدارية والعيب جوهري substantielles يمكن تصحيحه، وهذا منعا للمساس بحقوق ومصالح الأفراد التي قرر القانون حمايتها بتقيد هذه الإجراءات والأشكال، وبفرض الرقابة القضائية عن طريق دعوى الإلغاء ولحماية هذه الحقوق والحريات والتصدي لكل ما من شأنه أن يمس بها، وهذا هو دور دعوى الإلغاء من أجل الحفاظ على المشروعية الإدارية ومن ثم مشروعية القرارات الإدارية ومن ثم حماية مبدأ المشروعية .

## المطلب الثاني

### العيوب المتعلقة بمضمون القرار الإداري

لا تقتصر رقابة القاضي الإداري للأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية من قرارات وعقود على المشروعية الخارجية فقط بل إنها تمتد إلى المشروعية الداخلية . فالتصرف الإداري قد يكون مشوبا بعدم المشروعية الداخلية بسبب عدم مشروعية محتواه وهنا نكون بصدد عيب مخالفة القانون أو خرق القانون كما يعبر عنه القضاء أو عدم مشروعية أسبابه وهنا نكون بصدد عيب السبب وأخيرا بسبب مشروعية هدفه وتكون أمام عيب الإنحراف بالسلطة .

مع الإشارة بأن أول عيب ظهر إلى الوجود هو عيب مخالفة القانون، ثم تلاه عيب الإنحراف بالسلطة وأخيرا عيب السبب .

وهذا العيب الأخير ليس مسلما بوجوده كعيب قائم بذاته من طرف جميع الفقهاء، إذ أن البعض منهم يجعله حالة من حالات عيب مخالفة القانون أو الإنحراف بالسلطة<sup>2</sup>، وإن كان الرأي القائل باستقلاليته.

وعلى ذلك سوف نتناول تلك العيوب الثلاث مرتبة حسب ظهورها في الفروع التالية :

<sup>1</sup> - بين زاوي جوييدة، المرجع السابق، ص 43

<sup>2</sup> - لحسين شيخ آث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، المرجع السابق، ص 211.

## الفرع الأول : عيب مخالفة القانون "عيب المحل"

يعتبر أول عيب ظهر في القضاء الإداري وأحد أهم أوجه الإلغاء على الإطلاق وأكثرها تطبيقاً لأن الرقابة فيها تكون موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار الإداري لأحكام القانون العام، لذلك سنحاول التطرق إلى تعريفه أولاً ثم نتطرق إلى صورته ثانياً .

## أولاً: تعريف عيب مخالفة القانون

عيب مخالفة القانون هو مرتبط بمحل القرار الإداري و الذي يقصد به الأثر القانوني الناتج عن القرار الإداري سواء تمثل في إنشاء مراكز قانونية أو تعديل المراكز القانونية القائمة أو إلغاء هذه المراكز و محل القرار الإداري يختلف فيها إذا كان القرار فردي أو لائحي أي تنظيمي ، فالقرار الفردي يخاطب شخصا بذاته و يؤثر على مركزه دون غيره ، فهو ينتج أثر فردي أما القرار التنظيمي أو اللائحي فينتج أثر عاماً، وقد استقر الفقه و القضاء الحكم على سلامة و صحة القرار الإداري من حيث محله بأن يكون مشروعاً و ممكناً<sup>1</sup> و قد عرف الفقه الفرنسي عيب مخالفة القانون بأن القرار المطعون فيه لا يمكن اتخاذه ، و ذلك لأنه غير منصوص عليه أو غير مرخص به ، إما بالقانون المكتوب أو بأنه قاعدة قانونية أو مبدأ من مبادئ القانون كما تم تعريفه من جانب آخر بأنه مخالفة كل قاعدة قانونية تفرض احترامها على الإدارة المصدرة للقرار أعمالاً لمبدأ المشروعية سواء كانت هذه القاعدة مكتوبة أو غير مكتوبة ، في حين اتجه الفقه المصري إلى تعريف هذا العيب بأنه العيب الذي يتصل بمحل القرار الإداري و محل هذا الأخير هو الأثر القانوني الذي يحدثه القرار في الحالة القائمة ، و ينتج عن هذا الأثر القانوني إنشاء مراكز قانونية. كما عرفه الدكتور ماهر صالح بأنه عدم احترام و موافقة محل القرار الإداري للقواعد القانونية على كل درجة سواء كانت مكتوبة أو عرفية<sup>2</sup>.

و كما سبق الذكر فإن عيب مخالفة القانون يكون عند مخالفة الإدارة لقواعد و أحكام القانون الساري العمل به عند قيامها بمختلف أعمالها الإدارية و المتمثلة أساساً في القرار الإداري ، فمختلف الجهات الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية ملزمة

1 - عمار بوضياف ، الوسيط في قضاء الإلغاء ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص319.

2 - أبو بكر أحمد عثمان النعيمي ، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء ، المرجع السابق ، ص146،147.



بإحترام القانون في مختلف التصرفات و الأعمال التي تقوم بها سواء كانت انفرادية كالقرارات أو تعاقدية كإبرام الصفقات ، و هذا مظهر من مظاهر دولة القانون ، فإذا أصدرت الإدارة مثلا قرار بتوظيف أحد الأشخاص لا يستوفي شروط التوظيف كان قرارها مخالفا لقانون الوظيفة العامة<sup>1</sup>.

### ثانيا : صور مخالفة القانون

مخالفة القرار الإداري للقانون قد تقع بصورة مباشرة كأن تعمد الإدارة إلى إهدار إحدى القواعد القانونية سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة ، أي أحكام القانون بصفة عامة ، إلا أن تلك المخالفة قد تتم بشكل غير مباشر كما لو وقع خطأ من جانب الإدارة في تفسير أو تطبيق القاعدة القانونية ، و من ثمة فإن عيب مخالفة القانون يتخذ ثلاث صور نجد المخالفة المباشرة ، الخطأ في تفسير القاعدة القانونية ، الخطأ في تطبيقها.

#### 1. المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية:

المخالفة المباشرة تتم عن طريق تجاهل الإدارة للقواعد القانونية إما بصفة كلية أو جزئية و ذلك عن طريق القيام بأعمال تنهي عنها هاته القاعدة أو الإمتناع عن القيام بعمل تفرضه هاته القاعدة ، و عليه فإن المخالفة قد تكون إيجابية أو سلبية<sup>2</sup>.

المخالفة الإيجابية تتحقق عند مخالفة قرار الإدارة لحكم القاعدة القانونية و الذي يعبر بمثابة خروج على مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يفرض ضرورة احترام القرار الإداري للقاعدة القانونية الأعلى منه أي أن يلتزم بمحتواها ، و عليه فإن القرار الإداري يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون إذا كان محله مثلا مخالفا لقاعدة دستورية<sup>3</sup> و تتمثل الصورة الإيجابية أيضا في حالة قيام الإدارة بإصدار قرار في موضوع محرم عليها اقتحامه بموجب القاعدة القانونية .<sup>4</sup>

1 - عمار بوضياف ، الوسيط في قضاء الإلغاء ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 320 .

2 - عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 234 .

3 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري ، المرجع السابق ، ص 181.

4 - أبو بكر أحمد عثمان النعيمي ، حدود سلطات القضاء الإدارية في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 148.

ومن أمثلة المخالفة المباشرة الإيجابية للقاعدة القانونية ما توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 1982/12/22 في قضية الطعن في قرارات إدارية تم بمقتضاها نقل ملكية شركة ، من القطاع العام إلى القطاع الخاص ، بصورة مخالفة لنص المادة 34 من الدستور إذ قال : "...و حيث أن القرارات المطعون فيها قد ساهمت في تحقيق و تمويل هذا النقل تكون نتيجة هذا الواقع مخالفة لنص الدستور " المادة 34" وبالتالي و دون بحث باقي أوجه الطعن فإن اللجنة الوطنية التابعة للشركة الفرنسية الإمداد و التموين و الملاحة الجوية محقة في صلب الإلغاء " ، و المادة 34 من الدستور والمشار إليها تعطي الحق للمشرع وحده في نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص<sup>1</sup>.

أما المخالفة السلبية فقد مثل عندما يفرض القانون التزامات معينة على الإدارة يجب عليها احترامها و تنفيذها عند قيامها بإتخاذ أي قرار إداري يدخل في تلك القاعدة ، و عليه فإن أي موقف سلبي تتخذه الإدارة أو امتناع عن تنفيذ هذه الإلتزامات يعد بمثابة مخالفة مباشرة سلبية للقاعد القانونية يترتب عليها إلغاء القرار المطعون فيه بسبب مخالفته هذه<sup>2</sup> و تتحقق أيضا في حالة امتناع الإدارة عن اتخاذ إجراء معين حين إصدارها لقرارها الإداري المفروض عليها بنص قانوني<sup>3</sup>

## 2. الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:

تتمثل هذه الحالة حين قيام الإدارة بإعطاء القاعدة القانونية معنى غير المقصود قانونا ، وهذا التفسير الخاطئ قد يرجع لسبب لبس أو غموض يكتنف النص القانوني موضوع التفسير ، و قد توصل القضاء المقارن إلى أن القضاء هو الأداة الحاسمة بين النزاع القائم بين الإدارة و بين الطاعن في صحة القرار الإداري و المستند في طعنه على هذه الصورة من صور مخالفة القانون و لكن في بعض الأحيان فإن التفسير الخاطئ قد يكون مقصودا من الإدارة أي متعمدا و هنا يقع تداخل بين عيب المحل و عيب إساءة استعمال السلطة، الأمر الذي يتطلب البحث في حقيقة نية الإدارة و قصدتها من وراء قيامها بهذا

<sup>1</sup> - منصور ابراهيم العتوم ، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص 161 .

<sup>2</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 236.

<sup>3</sup> - أبويكر أحمد عثمان النعيمي ، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق

التفسير الخاطيء، و مخالفة الإدارة للقانون عن طرق الخطأ في تفسيره سواء كان هذا الخطأ نتيجة لإحتمال القاعدة القانونية للتأويل و الغموض و سواءا كان متعمدا ، فإن هذه الصورة بحالتها تتصف بالدقة و الخطورة ، فالإدارة في هذه الحالة لا تتجاهل هذه القاعدة القانونية،و لا تمتنع عن تطبيق حكمها و لكنها تقوم بتفسيرها تفسيراً خاطئاً غير ذلك الذي الذي قصده المشرع ، الشيء الذي يؤدي إلى خلق قاعدة قانونية جديدة أو هذا ابتدع ليس من سلطات الإدارة ، لأن فيه نوع من الإعتداء على سلطات المشرع ، و تجاوز الإدارة وصلاحياتها المتمثلة في تنفيذ القوانين على النحو الذي قصده المشرع من وراء سنه لها<sup>1</sup>.

### 3. الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية

الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية هو قيام أو مباشرة الإدارة للسلطة التي منحها القانون إياها ، و يكون ذلك في الحالات الغير منصوص عنها قانونا ، كما تم تعريفه بأنه " : تطبيق الإدارة للقانون تطبيقاً غير صحيح فتمارس السلطة المخولة لها في غير الحالات التي نص عليها القانون ، أو دون توفر الشروط التي حددها القانون لممارسة هذه لصلاحيات<sup>2</sup> و الخطأ في تطبيق القانون يأخذ صورتين هما على التوالي:

#### أ\_التحقق من حدوث الوقائع التي استندت إليها لإدارة في إصدارها للقرار:

رقابة القضاء الإداري تحدث في هذه الصورة للتأكد من الوقائع و التي استند إليها القرار الإداري فإذا تبث أن القرار الإداري الصادر عن الإدارة لم يستند على وقائع مادية معينة ، فإن هذا القرار يكون مخالف للقانون<sup>3</sup>، وهذا ما أكدته محكمة للقضاء الإداري المصرية: "... يجب قانونا لصحة القرار الإداري أن يقوم على وقائع صحيحة ثابتة و إلا انعدم أساسه و كان مخالفا للقانون..."<sup>4</sup>

فالقاضي الإداري يراقب صحة و سلامة الوقائع المادية التي استندت إليها الإدارة في إصدارها لقرارها الإداري ، يكون في ضوء القواعد القانونية السارية وقت صدوره ، إذا أن

1 - عبد العزيز خليفة ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 202 .

2 - أبو بكر أحمد عثمان النعيمي ، حدود سلطات القضاء الإداري ، في دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 149 .

3 - عبد الغني بسيوني عبد اله ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 238 .

4 - منصور ابراهيم العتوم، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 162..

وقت رقابة مشروعية مختلف الأعمال القانونية و منها القرارات الإدارية يكون تاريخ صدورها.<sup>1</sup>

ب.التحقق من توافر الشروط القانونية للوقائع المادية المبررة لإصدار القرار.

تتضمن هذه الصورة أن تكون الواقعة المادية التي استند إليها القرار الإداري مستوفية الشروط القانونية التي تجعلها مبررة لهذا القرار لذلك وجب التأكد من سلامة التكيف القانوني في هذه الواقعة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني :عيب السبب

يعتبر عيب السبب آخر عيب ظهر، حيث ظهر في أوائل القرن العشرين كأحد أسباب الطعن بالإلغاء في القضاء الفرنسي أي مجلس الدولة، وأصبح من أهم أوجه الإلغاء التي يستند إليها قاضي الإلغاء أثناء ممارسة الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية.وعلى هذا الأساس سنتعرض في هذا الحديث لعيب السبب، حيث نتطرق أولاً إلى تعريف عيب السبب وثانيا للرقابة القضائية على السبب

### أولاً : تعريف عيب السبب

لمعرفة عيب إنعدام السبب لابد علينا من التطرق إلى التعريف بركن السبب و الذي يؤدي تخلفه إلى قيام هذا العيب ، فسبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية ،التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني معين ، إبتغاء تحقيق المصلحة العامة،الذي هو غاية القرار الإداري كما عرف أيضا بأنه مجموعة العناصر الواقعية والقانونية التي تسمح الإدارة بالتصرف و اتخاذ القرار<sup>3</sup> فالسبب في توقيع الجزاء التأديبي فهو تصرفات الموظف العام، التي تعد من الأخطاء أو الجرائم التأديبية، و السبب في قرار تعيين أحد الأفراد في وظيفة عامة هو شغور هذه الوظيفة ، و حاجة الإدارة إلى شغلها لتحقيق المصلحة العامة ، كما عرفة الفقيه الفرنسي بونار بأنه الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق العمل الإداري و تبرر احتمال اتخاذه ، كما عرفه الفقيه فيدل أنه مجموعة من الإعتبارات الموضوعية القانونية ، أو الواقعية التي تشكل أساس القرار الإداري أما الفقه المصري فقد

<sup>1</sup> - عبد العزيز خليفة ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 204.

<sup>2</sup> - سليمان الطماوي ،الوجيز القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 836.

<sup>3</sup> - محمود سامي جمال الدين ، المرجع السابق،ص307.

عرف السبب بأنه حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة و مستقلة عن إرادته ، تتم فتوحى له أنه يستطيع أن يتخذ قرارا ما<sup>1</sup> و قد تم تعريفه بأنه "الدوافع المادية أو القانونية التي تحمل الإدارة على اتخاذ القرار الإداري".

وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار ركن السبب من شروط صحة القرار الإداري، ويجب أن يقوم هذا السبب بشروط القانونية حتى يكون مشروعاً ، و بناءً على هذا فقد اعتبر هذا الجانب من الفقه أن الحالة القانونية أو الواقعية هي التي تبرر إصدار القرار و تعد سبب وجوده و من أمثلة الحالة القانونية نجد ارتكاب موظفاً لخطأ تأديبي فهذا يعتبر الموظف بسلوكه هذا مخالفاً لتشريع الوظيفة أو النظام الداخلي ، الشيء الذي عرضه للمساءلة التأديبية ، فصدور العقوبة التأديبية كان سبب قيام الموظف بإرتكاب الخطأ التأديبي و أيضاً حالة تقديم الموظف لطلب استقالة و صدور قرار إداري يثبت ذلك ، أما الحالة الواقعية فتتمثل في حالة وجود مثلاً اضطرابات في مختلف أجزاء إقليم الدولة ، و هو ما يدفع الإدارة المعنية بإتخاذ الإجراءات و القرارات التي تهدف للمحافظة على الأشخاص أو يقرر الحالة الإستثنائية ، فهذه المراسيم صدرت بسبب مواجهة حالة واقعية متمثلة في العنف و الإضطرابات و حالة الفوضى التي تكون تهدد البلاد<sup>2</sup> ويشترط في السبب الذي استندت إليه الإدارة في إصدار القرار أي يكون موجوداً أو أن يضل قائماً في تاريخ إصدار القرار و يجب أيضاً أن يكون السبب المبني على أساسه القرار الإداري مشروعاً و غير مخالف للنظام العام<sup>3</sup>.

والقرار الإداري قد يستند على عدة أسباب ، فهنا القاضي الإداري قد يتضح له أن بعض هذه الأسباب صحيح و مشروع في حين نجد البعض الآخر يفقد إلى الصحة والمشروعية و أمام هذه الحيرة أمام القاضي الإداري ابتكر مجلس الدولة الفرنسي معياراً

<sup>1</sup> - أبو بكر أحمد عثمان النعيمي ، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص160 .

<sup>2</sup> -عمار بوضياف ، الوسيط في قضاء الإلغاء ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق،ص321،322.

<sup>3</sup> -بلال أمين زين الدين ، دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة دراسة مقارنة ، دار المناهج للنشر والتوزيع ،2010، ص378 .

محدد يستطيع من خلاله هذا الأخير أن يصدر حكمه على القرار الإداري إما بمشروعية أو بطلانه و من هنا يفرق بين الأسباب الرئيسية الدافعة لإصدار القرار الإداري و الأسباب الثانوية ، و من هنا فإن للقاضي الإداري إما الحكم بإلغاء القرار الإداري إذا كانت الأسباب الرئيسية الدافعة لصدور القرار غير مشروعة ، و على العكس فإذا كانت الأسباب الثانوية غير الدافعة لإصداره معيبة فإنه لا يحكم بإلغاء القرار<sup>1</sup> بناء على ما تقدم فإن الأسباب الثانوية هي التي غيابها ما كان ليؤخر أو يمنع إصدار القرار ، فالقاعدة أن بطلان بعض الأسباب الدافعة أو الرئيسية على الرغم من صحة البعض الآخر يؤدي إلى إبطال القرار وهذه القاعدة يكثر تطبيقها في فرنسا و مصر بالنسبة للقرارات التأديبية<sup>2</sup> و من تطبيقات القضاء الجزائري لعيب السبب نجد قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/02/01 القاضي بإلغاء قرار ولائي غير معلل و القاضي بإقصاء عضو من مستثمرة فلاحية بحجة أن للمعني سلوكا معاديا للثورة التحريرية دون أن يدعم القرار بأدلة كافية على ما نسبه للمعني بالأمر أيضا قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/02/11 إذ جاء فيه " :حيث أن النزاع يتعلق بإلغاء القرار الصادر عن منظمة محامينا لناحية وهران<sup>3</sup> و الذي رفض ترشح المعني لسلك المحامات ، حيث أن القرار جاء غير مسبب ، في أن كل قرار إداري أو قضائي يجب أن يكون مبني على سبب قائم و محدد و مشروع ، و هذا وحده يكفي لإلغاء القرار المطروح أمامنا بسبب عدم تسببيه<sup>4</sup> .

**ثانيا : الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري .**

تقوم رقابة القضاء لركن السبب في إلغاء القرار الإداري على ثلاثة درجات وهي :

**أ - مراقبة الوجود المادي للوقائع :**

<sup>1</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 246 .

<sup>2</sup> - مصطفى أبو زيد فهمي ، قضاء الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2003 ، ص 270 .

<sup>3</sup> - عمار بوضياف ، الوسيط في قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 325 .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ، ص 325 .

الوقائع هي تلك الحقائق الأولية الأساسية التي يراها الناس أو يسمعونها أو يقومون بها<sup>1</sup> يتعين على القاضي الإداري أن يبحث فيما إذا كانت الحالة المادية في الواقع قد وجدت حقا و ليس مجرد توهم من طرف الإدارة. وهو يفحص ركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه تماما، يقوم القاضي الإداري بالتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة القانونية أو المادية التي بنى عليها القرار، فإذا وجده قائما يرفض الطعن لعدم التأسيس، وإذا ما توصل إلى أنها غير موجودة فعليا، يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه للإلغاء<sup>2</sup>.

#### أ- مراقبة التكييف القانوني للوقائع

أي عملية إسناد الواقعة المادية أو القانونية و إلحاقها بموع القواعد القانونية و التنظيمية التي تكون في مجموعها النظام القانوني الذي يحكمها . ولا تتوقف رقابة القاضي الإداري على التأكد من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة المادية أو القانونية التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، وإنما تتعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة الوصف والتكييف القانوني لها ، كأن يتم مثلا تكييف الخطأ المهني على أنه من الدرجة الرابعة بينما هو من الدرجة الثالثة. فإذا ثبت للقاضي الإداري صحة الوقائع ماديا، وتبين له أن الإدارة لم تعطي للوقائع الوصف أو التكييف القانوني الصحيح ، فان القاضي يعتبر سبب القرار معيبا و يستوجب الإلغاء<sup>3</sup>.

#### ج - رقابة ملائمة القرار الإداري للوقائع:

قد يحدث في بعض الحالات الخاصة والنادرة أن يقوم القاضي بتقدير ملائمة العمل الإداري مع العلم أن الإدارة هي المؤهلة بتقدير ملائمة القرار وليس للقاضي التدخل بل عليه الاهتمام فقط بمراقبة المشروعية دون تقدير الملائمة، ومع ذلك فانه في بعض الحالات الاستثنائية يمارس القاضي مراقبة الملائمة<sup>4</sup> هي الحالات المتعلقة بمنازعات الوظيفة العمومية، كأن

1 - أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغاءه، دار الفكر العربي، 2008، ص312 .

2 - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009 . ص178 .

3 - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص188 .

4 - مجلس الدولة :قرار غير منشور صادر بتاريخ 1999.07.26 :

\_ "وحيث ترتيبا على ذلك، فان المستأنف يكون قد ارتكب خطأ مهنيا ثابتا مما يبرر تسليط عليه عقوبة تأديبية خلافا لادعاءاته. وحيث من جهة أخرى، فان من الثابت فقها وقضاء، أن رقابة القاضي الإداري لا تد إلى تقدير نسبة العقاب =

يحصل شخص تعرض لعقوبة التسريح من منصب عمله على إلغاء ذلك القرار، فالإدارة ملزمة بإعادته إلى منصب عمله وتنظيم وضعيته المهنية ( الأقدمية، الترقيّة، المرتب) وهنا يمكن للقاضي الإداري إحلال تقديره محل تقدير الإدارة في حالة قيام نزاع بهذا الشأن<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : عيب الإنحراف في استعمال السلطة "عيب الهدف"

يصنف عيب الإنحراف في استعمال السلطة ضمن المشروعية الداخلية للقرار وهذا حسب تصنيف الأستاذ "ديباش debbasch"<sup>2</sup> وذلك لطبيعة هذا العيب، كما يعد وجه من أوجه الإلغاء لحالات عدم المشروعية القرارات الإدارية، ويتصل عيب الإنحراف في استعمال السلطة بركن الغاية أي الهدف الذي يبتغيه رجل الإدارة من وراء إصداره للقرار الإداري ولذلك سنحاول التطرق إلى تعريف عيب الانحراف في استعمال السلطة أولاً ثم ندرس حالات عيب الإنحراف في استعمال السلطة ثانياً

### أولاً : تعريف عيب الإنحراف في استعمال السلطة

يقصد بعيب إساءة استعمال السلطة بأنه استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية مشروعة سواء بإستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة ، أو ابتغاء هدف مغاير لها هو محدد قانوناً ، و يطلق عليه في فرنسا تسمية الإنحراف بالسلطة<sup>3</sup> ، وقد سبق القول أن عيب الإنحراف مرتبط بركن الغاية في القرار الإداري ، و من ثمة فكل مخالفة لهذا الركن تكون أمام عيب إساءة استعمال السلطة أو الإنحراف في استعمال السلطة ، و من ثمة فانهية كما عرفها الأستاذ بونار " هي النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها عن طريق الأثر المباشر المتولى عن عمله ، و الفقيه دوجي يعتبر غاية القرار بمثابة أمر نفساني أو سبب ملهم في غرس فكرة اتخاذ قرار معين في ذهن رجل الإدارة ، فهو يعرفها بأنها ذلك التصرف المتولد في ذهن رجل الإدارة بأنه لو حقق محل إرادته فإنه يحقق فرصة تهدف

=المسلط، إلا إذا تبين له عدم التلازم لواضح بين نسبي الخطأ والعقوبة، وهو أمر غير متحقق في قضية الحال بالنظر إلى خطورة الخطأ الثابت في حق المستأنف".

<sup>1</sup> - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 190 .

<sup>2</sup> - للتطرق أكثر لتصنيفات وسائل المشروعية (وسائل الإبطال) لمختلف الفقهاء أنظر كتاب، لحسن أث بن الشيخ ملوية بعنوان دروس في المنازعات الإدارية" وسائل المشروعية"، ص 25 وما يليها.

<sup>3</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 272 .



للوصول إلى رغبته أو رغبة شخص آخر ، و قد عرفها الدكتور علي شنطاوي بأنها استخدام الموظف العام لسلطته لتحقيق هدف غير ذلك الهدف الذي من أجله تحقيقه أنيطت به تلك الصلاحيات<sup>1</sup> كما عرفه الدكتور الطماوي عيب الإنحراف هو " أن يستعمل رجل الإدارة سلطة التقديرية .لتحقيق غرض غير معترف به<sup>2</sup> و رقابة القضاء الإداري لهذا العيب رقابة مشروعة ، إذ أن قيام الإدارة بإصدار القرار الإداري المعيب بعيب إساءة استعمال السلطة تمثل مخالفة للهدف المقرر كأساس للقرار الإداري ، و من ثمة فقد تعدت إلى مخالفة القانون و الخروج عن روحه ، و عيب إساءة استعمال السلطة في وقتنا الحالي هو عيب إحتياطي سواء بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي أو المصري ، ذلك أن القضاء الإداري لا يبحث في هذا العيب إذا شاب القرار الإداري عيبا آخر و لا يتعرض لرقابة هذا العيب إلا إذا كان القرار الإداري صحيحا في جميع أركانه الأخرى<sup>3</sup> كما عرف الفقه الفرنسي أيضا عيب الإنحراف بأنه استخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية من أجل تحقيق هدف آخر غير ذلك الذي من أجله منحت لها هذه السلطة بواسطة القانون<sup>4</sup> كما عرف أيضا بأنه استخدام جهة إدارية لسلطتها عمدا ، من أجل هدف غير الذي منحت لأجله هذه السلطة و عيب الإنحراف في استعمال السلطة أو إساءة استعمال السلطة له مجموعة من الخصائص فهو عيب مشترك و خفي في أي أنه لا يظهر بشكل مباشر ، فهو يتصل بمقاصد و نية متخذ القرار .

أيضا هو عيب ملازم للسلطة التقديرية الإدارية معنى ذلك أن هذا العيب كثير الوقوع عندما يمنح القانون الجهة الإدارية سلطة تقديرية في إصدار قراراتها ، كما أن عيب إساءة استعمال السلطة لا يتعلق بالنظام العام إذ أن القاضي لا يثيره من تلقاء نفسه كما هو الحال بالنسبة لعيب عدم الإختصاص .

### ثانيا :حالات الانحراف في استعمال السلطة

<sup>1</sup> - نقلا عن د/عدنان عمرو ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، منشأة المعارف بالإسكندرية . ،كلية الحقوق ،الطبعة الثانية، 2004 ، ص 136 .

<sup>2</sup> - سليمان الطماوي، الوجيز القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 839 .

<sup>3</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 276-277 .

<sup>4</sup> - منصور ابراهيم العتوم ، القضاء الإداري دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 167-168 .

نقصد بحالات عيب الإنحراف في استعمال السلطة تلك الصور التي يظهر بها هذا العيب والتي تتحصر في صورتين هي:

**1. الانحراف عن المصلحة العامة:** وتعد هذه الحالة من أخطر حالات الانحراف بالسلطة لكون الانحراف هنا مقصود ، فالموظف يستغل سلطته التقديرية لتحقيق أغراض لا تمس للمصالح العام<sup>1</sup> وهذه لأغراض كثيرة نذكر منها: الانحراف بالسلطة لتحقيق مصلحة مصدر القرار أو غيره، الانحراف بالسلطة لأسباب سياسية ، الانحراف بالسلطة انتقاما من الغير، الانحراف بالسلطة بهدف الغش نحو القانون أو تحايلا على تنفيذ الأحكام القضائية.

**أ- الانحراف بالسلطة لتحقيق مصلحة مصدر القرار أو غيره:** يحدث في الواقع العملي كثيرا أن يقوم الإداري رئيسا أو مرؤوسا باستعمال سلطته لتحقيق مصلحة شخصية له أو لشخص آخر على حساب مصالح الجماعة. وهنا يعد قراره خارجا عن نطاق المشروعية لكونه معيبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة. وتعد هذه الصورة أخطر صور الانحراف. فرجل الإدارة الذي يعمل على تحقيق مصالح الجماعة وحماية المصلحة العامة ينسى واجبه ويتحرر من قيوده ويسعى للحصول على نفع ذاتي ، فيخرج عن نطاق وظيفته ويفقد عمله صفة العمومية<sup>2</sup>.

**ب- الانحراف بالسلطة لأسباب سياسية أو انتقاما من الغير:** قد تكون الغاية الحقيقية لإصدار قرار إداري هي غاية سياسية تصب في مصلحة مصدر القرار ، الأمر الذي يجعل من تلك القرارات الإدارية غير مشروعة و عرضة للإلغاء كون أن إصدار مثل هذه القرارات الإدارية لتحقيق غاية سياسية يعد خروجا عن مقتضيات العمل الوظيفي و تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة<sup>3</sup>، و هذا الأمر الذي حاول المشرع الجزائري أن يكرسه في نص المادة 41 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006<sup>4</sup> المتضمن

<sup>1</sup> - نقلا عن عطا الله تاج ، الإنحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري -دراسة مقارنة-، دفاتر

السياسة والقانون ، العدد 16 جانفي 2017، جامعة عمار تلجي ، الأغواط، الجزائر، ص 17.

<sup>2</sup> - بولقواس سناء ، خصوصية إلغاء القرارات الإدارية المشوية بعيب الإنحراف بالسلطة ، مجلة المفكر، العدد 13 ، جامعة

محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، د.ذ.س، ص 307.

<sup>3</sup> - عطا الله، المرجع السابق، ص 18.

<sup>4</sup> - قانون 03-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ج ر العدد 46 صادر في 16

جويلية 2006.

القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه : "يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة و بدون تحيز " .

وأما استعمال السلطة انتقاما من الغير ، فقد ورد في قرار مجلس الدولة على أنه: "...حق السلطة وامتيازات الإدارة التي أعطيت لها من طرف المشرع لخدمة الصالح العام لا يعني المساس بحقوق الأشخاص ..."<sup>1</sup> فالموظف في هذا الصدد يستعمل سلطته للإيقاع بأعدائه و تعطيل مصالحهم و لإشباع الرغبة في الانتقام التي تتأجج بداخل هذا الموظف و تعتبر هذه الحالة من أخطر الحالات على الإطلاق .

**ج-الانحراف بالسلطة بهدف الغش نحو القانون أو تحايلا على تنفيذ الأحكام القضائية :**  
و تتمثل هذه الحالة بأن تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري يستهدف التحايل على تنفيذ حكم قضائي أو التهرب من تنفيذه ، و كمثال على ذلك أن تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري باستملاك عقار معين مستأجر من قبلها بهدف تعطيل حكم المحكمة القاضي بإخلاء ذلك العقار ، ففي هذه الحالة يكون القرار مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة و جديرا بالإلغاء.

## 2-الإنحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف

إذا كانت القاعدة العامة أن القرارات الإدارية كلها و بغير استثناء يجب أن تستهدف المصلحة العامة ، فإن هناك قاعدة أخرى تضاف إليها و تكملها و تقضي بأن القرار الإداري يجب أن تستهدف المصلحة العامة بشكل عام نفس الهدف الذي حدده القانون و هي قاعدة تخصيص الأهداف و هذه الأخيرة التي يرى جانب من الفقه أنها أقل خطورة من حالة مخالفة المصلحة العامة ، لأن جهة الإدارة في مخالفتها تلك القاعدة يكون عملها مقصورا على مخالفة هدف معين بذاته حدده المشرع لها ، بحيث لا تحد عنه في قراراتها ، و في نفس الوقت فإنها لم تتجاوز الصالح العام<sup>2</sup>، أما حالات الانحراف في استعمال السلطة عن قاعدة تخصيص الأهداف ، نميز فيها الحالات الآتية:

حالة خطأ الموظف في تحديد الأهداف و حالة الانحراف في الإجراءات.

### أ-حالة خطأ الموظف في تحديد الأهداف :

<sup>1</sup> - عطا الله، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2</sup> - ، عطا الله المرجع السابق، ص 19.

ذلك أنه قد يحدد القانون للموظف هدفاً معيناً يسعى إلى تحقيقه بما يصدره من قرارات ، فإذا استهدف القرار هدفاً معيناً غيره وقع القرار باطلاً لانحراف السلطة حتى إذا كان القصد منه هو تحقيق المصلحة العامة ، و مثال ذلك جعل المشرع الهدف الذي يجب أن تسعى إلى تحقيقه سلطة الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة المتعارف عليها و التقليدية منها و الحديثة ، فإذا صدر رجل الضبط الإداري قراراً لتحقيق غير ذلك الهدف كان قراره معيباً بعيب انحراف السلطة و لو كان الهدف الذي سعى إلى إدراكه يتفق و الصالح العام<sup>1</sup>.

### ب- حالة الانحراف في الإجراءات:

وذلك عندما تقوم القواعد القانونية المنظمة لنشاط السلطة الإدارية بتحديد إجراءات معينة بمثابة الوسيلة القانونية التي عن طريقها يهدف الوصول إلى تحقيق أغراض معينة يجب على السلطة الإدارية الالتزام بتلك الإجراءات لكي يتم تحقيق تلك الأغراض التي من أجلها وضعت تلك الإجراءات التي تجاهلتها الإدارة تكون الإدارة في هذه الحالة قد انحرفت بالإجراءات و مرد عيب الانحراف في هذه الحالة وجود نية مقصودة لدى الموظف لتحقيق غرض غير الغرض الذي وضعت من أجله تلك الوسائل و مثال ذلك تهدف الإدارة إلى نزع ملكية عقار معين فإنها لا تلجأ إلى الإجراءات المنصوص عليها قانوناً<sup>2</sup>، و من حالات و صور الانحراف بالإجراءات الانحراف بالسلطة لتحقيق المصلحة المالية للإدارة الانحراف بسلطة تأديب و نقل الموظفين و فصل موظف.

<sup>1</sup> - عطا الله تاج، المرجع نفسه، ص 19.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 20.

خاتمة

نستنتج من خلال بحثنا هذا أن دعوى الإلغاء تستهدف تحقيق غايتين إحداهما جوهرية وثانيهما ثانوية ، ففي المقام الأول تحقيق احترام مبدأ المشروعية وتجسد المصلحة العامة والخاصة ، والغاية الثانوية تتمثل في حماية حقوق الأفراد وحررياتهم من تعسف الإدارة، وأن سلطة القاضي الإداري تقتصر على بحث مشروعية القرار الإداري ومدى انفاقه مع قواعد القانون وإلغائه إذا كان مخالف لها.

ويتضح أن لدعوى الإلغاء شروط وإجراءات خاصة تتفرد بها عن غيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى تتجسد في شرط عريضة افتتاح الدعوى التي يجب أن تكون مكتوبة و تحتوي على مجموعة من البيانات و الوثائق و المستندات اللازمة ، ويجري التحقيق على ضوء المسائل القانونية المعروفة في عريضة الدعوى.

وإلى جانب هذه الشروط العامة هناك عرائض لها شروط خاصة ، فبخصوص هذه العرائض اشترط المشرع في القوانين الخاصة شروطا متميزة منها ، شرط دمج عريضة الدعوى الجبائية، شرط شهر عريضة الدعوى الإدارية المنصبة على حقوق عقارية، شرط أن تكون العريضة مرفقة بالقرار المطعون فيه.

فقد حدد المشرع الجزائري اختصاص القضاء الإداري بناء على المعيار العضوي الذي يعتمد على الجهة مصدرة التصرف محل الرقابة القضائية، ثم وزع هذا الاختصاص بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة .

أما فيما يخص فكرة الاستعانة بخدمات المحامين، نجد أن ق إ م الملغى، كان يخير المدعى بين توقيع العريضة بنفسه أو بواسطة محاميه، المشرع تراجع عن ذلك وجعلها إجراء إلزامي، الأمر الذي يمكن قوله أن هذا الإجراء وضع لصالح الطرف الضعيف في النزاع الإداري والمتمثل في الطرف العادي.

فبعدما كان المشرع يعامل القرارات الإدارية بنوع من الحماية، حيث كان يتطلب بشأنها القيام بالتظلم الإداري مع ما يشكله هذا الأخير من تعقيد وطول مدته وتعسف الإدارة بالرد عليه، تراجع عن ذلك بجعله إجراء اختياري أمام الجهة الإدارية المصدرة للقرار مع الإبقاء عليه في بعض المنازعات الإدارية الخاصة كمنازعات الضرائب والرسوم و المنازعات الانتخابية المحلية.

وما تعلق بميعاد رفع الدعوى وان كان يختلف من حيث مدته في ظل ق إ م القديم، فالمشرع تدارك ذلك عند إصدار ق إ م الجديد ووجد المواعيد القضائية أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة على حد سواء بأربعة أشهر.

كما تبين أن لخصوصية دعوى الإلغاء شروط مرتبطة بالقرار الإداري محل الإلغاء في حين يعتبر القرار الإداري العمل القانوني الصادر من السلطات الإدارية المختصة في الدولة و بإرادتها المنفردة و الملزمة و ذلك بقصد إحداث آثار قانونية و ذلك عن طريق إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه بهدف تحقيق المصلحة العامة و عليه فإنه يشترط في العمل الإداري عدة شروط حتى يكون محلا لدعوى الإلغاء كأن يكون صادرا عن سلطة إدارية عامة، وأن يكون نهائيا ومن شأنه إحداث أثر قانون،

لكن استثناءً وخروجاً عن قاعدة القرار الإداري كمحل لدعوى الإلغاء، فإن القضاء الإداري الجزائري فقد أخرج مجموعة من الأعمال الإدارية الانفرادية من نطاق اختصاص قاضي الإلغاء، بالرغم من أنها تحوز على جميع شروط القرار الإداري محل دعوى الإلغاء فيما يعرف بأعمال السيادة أو الأعمال الحكومية.

كما يشترط في القرار الإداري حتى يكون محلا للإلغاء أن يكون مشوبا بعيب من عيوب عدم المشروعية الخارجية المتمثلة في عيب عدم الإختصاص و عيب الشكل والإجراءات

وعيوب عدم المشروعية الداخلية المتمثلة في عيب مخالفة القانون وعيب انعدام السبب وعيب الانحراف في استعمال السلطة.

ومن خلال دراستنا لموضوع اجراءات اقامة دعوى الإلغاء في ظل ق إ م الملغى، وق إ م الساري المفعول، وجدنا بأنّ المشرع قد استحدث في المادة الإدارية وكما سبق ذكره قواعد إجرائية جديدة، حاول من خلالها تبسيط نوعا ما هذه الشروط والإجراءات.

من منطلق هذه النتائج ارتأينا إدراج جملة من التوصيات هي:

-تفعيل دور القاضي بتوسيع اختصاصاته خاصة فيما يخص الأوامر التي يوجهها القاضي الإداري للإدارة فيما يخص القرار موضوع الطعن أو المستندات التي تخدم القضية وعدم الاعتماد على مبدأ السر المهني الذي قد تجعله الإدارة حجة تخفي من وراءها معلومات مهمة لصالح المدعي عليها.

-تسهيل إجراءات إقامة دعوى الإلغاء باعتبارها السلاح الفعال للمتقاضي في مواجهة قرارات الإدارة، وذلك بإلغاء شكليات غير ضرورية كوجوب التمثيل بمحامي لأنه يؤدي الى العزوف عن الالتجاء إلى دعوى الإلغاء مما يفتح المجال أمام الإدارة للإستمرار في إصدار قرارات غير مشروعة، وهذا يعد خطرا على مبدأ المشروعية وعلى الحقوق والحريات الفردية، لذلك كان على المشرع أن يعيد النظر في هذا الشرط.

-ضرورة إصدار تشريع يعيد النظر في السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للإدارة والتي تؤدي أحيانا إلى خرق الإدارة لمبدأ المشروعية، كما يجب إعادة النظر في الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة .



# قائمة المراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### 1: الكتب

- 1- أبو بكر أحمد عثمان النعيمي ، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة ، . دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، 2013.
- 2- أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي، 2008.
- 3- اسماعيل عصام نعمة، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، دار الطبع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 4- أمزيان عزيز ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، ط1، دار الهدى ، الجزائر ، 2005.
- 5- بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبعة أولى ، منشورات بغدادية ، الجزائر ، 2005.
- 6- بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.
- 7- بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009 .
- 8- بلال أمين زين الدين ، دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة دراسة مقارنة ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، 2010.
- 9- بوضياف عمار ، قضاء الإلغاء دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، 2011 .
- 10- بوضياف عمار، ( المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات ) القسم الأول والثاني ، ط 1 ، الجسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2013.
- 11- بوعلي سعيد ، المنازعات الإدارية في ضل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2015.

- 12-خلوفي رشيد ،قانون المنازعات الإدارية ،تنظيم واختصاص القضاء الإداري ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2005.
- 13-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية ، شروط قبول الدعوى الادارية ،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006 .
- 14-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 15-ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
- 16- سامي جمال الدين ، القضاء الإداري ، المنازعات و دعاوى الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 2008 .
- 17-سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
- 18-شيهوب مسعود ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ج2، الهيئات والإجراءات أمامها ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1999.
- 19-شيهوب مسعود،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ج3، نظرية الإختصاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1999.
- 20-شيهوب مسعود ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 2،نظرية الإختصاص ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2009.
- 21-شيهوب مسعود ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 1 ،الهيئات الإجرائية ،دم.ج، الجزائر ، 2009.
- 22-صدوق عمر ،تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر ،دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ،تيزي وزو، 2010.
- 23-صقر نبيل ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دار الهدى ،عين مليلة ، 2009.
- 24-طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ،دار الخلدونية ، الجزائر، 2005.

- 25- طاهري حسين، المنازعات الضريبية، دط، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 26- عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميله، الجزائر، ص172.
- 27- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية، إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.
- 28- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الإلغاء، أسس إلغاء القرار الإداري، دار الكتاب الحديث، 2008.
- 29- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية؛ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع؛ الجزائر؛ 2012.
- 30- عمرو عدنان، القضاء الإداري، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، كلية الحقوق، الطبعة الثانية، 2004.
- 31- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 32- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- 33- عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- 34- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998.
- 35- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 36- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، ط4 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 37- كوسة فضيل، الدعوى الضريبية واثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- 38-لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج2...، ط 3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2008.
- 39-لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية )،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الثالثة الجزائر،2007.
- 40-محمد نصر الدين كامل ؛ دعوى و اجراءاتها في القضاء العادي و الإداري؛عالم الكتب ؛ القاهرة ؛1989.
- 41- محيو أحمد ، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط5 ، د.م. ج. 2008،
- 42-مصطفى أبو زيد فهمي ، قضاء الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2003 ،
- 43- معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمان ،تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري ،دار الأمل للطباعة والنشر ،تيزي وزو ،1999.
- 44-منصور ابراهيم العتوم ، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2013.
- 45-نواف كنعان ،القضاء الإداري ،دار الثقافة ،عمان ،2002.
- 46-نواف كنعان، القضاء الإداري، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2009.
- 47-\_\_\_\_\_، المنجد الابجدي، دار المشرق العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1986.
- 48-\_\_\_\_\_، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق العربي، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية، 2001.
- 49-\_\_\_\_\_، المنجد في اللغة والإعلام ،دار المشرق بيروت ،لبنان ،الطبعة 40 ، 2003.
- 2:الرسائل والمذكرات الجامعية  
أ/رسائل الدكتوراه

1-بن منصور عبد الكريم ،الازدواجية القضائية في الجزائر ؛رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ؛2015.

2-بوجادي عمر ،إختصاص القضاء الإداري في الجزائر،رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2011.

3-تاجر محمد ،ميعاد رفع دعوى الإلغاء ،رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2006.

4-مصطفى محمود كامل الشربيني،بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، .دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة، فرع القانون العام، جامعة أسيوط،2003 .

### ب/مذكرات الماجستير

1-اسلاسل محند ،النظام القانوني للمنازعات الإنتخابية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2012.

2-العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية ،مذكرة التخرج لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر ،2010.

3-أمزيان كريمة ،دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار الإداري المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ،2011.

4-بطينة مليكة ،الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون العام ،جامعة بسكرة 2003-2004.

5-بوسيقة محمد الأمين، وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري، مذكرة تخرج نيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2011.

6- طواهري سليم، دور القضاء في الإنتخابات مجالس المحلية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ،السنة الجامعية ،2013/2014.

7- عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة أمام القاضي الإداري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ،تخصص تحولات الدولة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2010/2011.

8- عفيف بهية، مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان، الجزائر،-2006 2005.

9-قاسي الطاهر ،الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2011\2012.

10-قتال منير، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون المنازعات الإدارية، .جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر ،2013 .

11-قصاص سليم ، المنازعة الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قسنطينة ،السنة الجامعية 2007/2008.

### ج/مذكرات الماستر

1- العقبى بلال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 / 2014.

2-بلقصة محمد ،أوجه إلغاء القرارات الإدارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة عامة ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،2015/2016.

3-بن زاوي جويذة ،دور دعوى الإلغاء في حماية مبدأ المشروعية،مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص قانون إداري ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،2016/ 2017.

- 4-حسين نسيمة ،تسوية المنازعة الضريبية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون العام،2015/2014.
- 5-عاشور عقيلة ، النظام القانوني للقرارات الإدارية ، مذكرة نيل شياذة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام،2016 - 2015 .
- 6-قتال حمزة ،شهر عريضة الدعوى العقارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع عقود ومسؤولية ،جامعة بومرداس،الجزائر،2006.
- 7-معلم علي عبد المالك ، شروط وإجراءات قبول دعوى الإلغاء ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام،2015/2014.
- 8-مكاوي هجيرة وصيقع أسيا،أسباب الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،2015/2014.

### 3/المقالات

- 1\_أيمن نصر عبد العلى،<<ضمانات حياد القاضي كأحد مظاهر و ضمانات المساواة في النظام الإجرائي>>،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، العدد49 جامعة المنصورة ، مصر ،2011،ص645.
- 2\_بوجادي عمر <<مدى ضرورة سن قانون إجرائي إداري>>؛المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية؛العدد2؛كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2016،ص15.
- 3\_بودريوه عبد الكريم،"آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08-09 المنتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية،2010،ص19.



- 4\_ بودوح ماجدة شهيناز "قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص ص 240-241.
- 5\_ بولقواس سناء، خصوصية إلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعيب الإنحراف بالسلطة، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل د.ذ.س، ص 307.
- 6\_ شوقي يعيش تمام "إختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية" مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010، ص ص 205-218.
- 7\_ عطا الله تاج، الإنحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري -دراسة مقارنة-، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 جانفي 2017، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، ص ص 17-20.
- 8- علي محمد، "الرقابة الإدارية والقضائية على سير العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 1، جامعة أدرار، 2003، ص ص 242-254.
- 9\_ مزياي فريدة "الرقابة على العملية الانتخابية"، مجلة المفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008، ص 72.
- 10\_ نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر وتطورها وخصائصها، دراسة مقارنة، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، الجزائر، 2006، ص ص 105-107.

#### 4/النصوص القانونية:

#### أ/الداستير

- 1\_ دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج ر العدد 76 صادر بتاريخ 1996/12/8 متم بمقتضى قانون رقم 02\_03 مؤرخ في 10/04/2002، ج ر العدد 25 صادر بتاريخ 14/04/2002 و معدل بمقتضى قانون 08\_19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63 صادر بتاريخ

2008/11/16 معدل و متمم بمقتضى قانون رقم 01\_16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 صادر بتاريخ 7 مارس 2016 .

### ب/القوانين العضوية

1\_ قانون عضوي رقم 01\_98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله ج ر العدد 37 صادر بتاريخ 1 جوان 1998 معدل و متمم بمقتضى قانون عضوي رقم 11\_13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 ج ر العدد 43 صادر بتاريخ 3 أوت 2011 معدل و متمم بموجب قانون عضوي رقم 02\_18 مؤرخ في 04 مارس 2018 ج ر العدد 15 صادر بتاريخ 7 مارس 2018.

2\_ قانون عضوي رقم 04-12 ، مؤرخ في 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ج ر ، العدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

3- قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016 ، يتعلق بنظام الإنتخابات ، ج ر العدد 50 صادر بتاريخ 28 أوت 2016.

### ج/القوانين العادية

1\_ قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل و المتمم بموجب ق رقم 05/04، المؤرخ في أوت 2004 ، ج ر عدد 51 ، مؤرخ في 15 أوت 2004 .

2- قانون رقم 91-04 ، مؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الصادر في ج ر ، العدد 02 بتاريخ 09 يناير 1991.

3\_ قانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج العدد 21 صادر بتاريخ 8 ماي 1991.

4\_ قانون رقم 98\_02 ، مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بإختصاصات المحاكم الإدارية ، تنظيمها وعملها ج ر العدد 37 صادر بتاريخ 01 جوان 1998.

5\_ قانون رقم 01\_06 ، لمؤرخ في 22/05/2001 المتعلق بالمساعدة القضائية ج ر العدد 29 صادر 2001.

6\_ قانون رقم 01\_21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، معدل و متمم ، ج ر العدد 79، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

- 7-قانون رقم 01-02 ،مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوت ، ج ر العدد 08،صادر بتاريخ 6 فيفري 2002.
- 8-قانون رقم 04-03، مؤرخ في 17 فيفري 2003 معدل ومتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة ،المعدل والمتم ،ج ر العدد 11،صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.
- 9\_أمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 أوت 2003 ،يتعلق بالنقد والقرض ج ر العدد 52 صادر بتاريخ 27 أوت 2003 معدل ومتم بمقتضى أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ،ج رالعدد 50 صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010 ومتم بموجب قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ج ر العدد 57 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017.
- 10\_أمر رقم 03-03 ،مؤرخ في 19 جوان 2003 يتعلق بالمنافسة ،ج ر عدد 43 ،صادر بتاريخ 20 جويلية 2003 معدل ومتم بموجب قانون 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 ،ج ر عدد 36 صادر بتاريخ 02 جويلية 2008 معدل ومتم بموجب قانون 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ،ج ر عدد 46 صادر بتاريخ 18 أوت 2010.
- 11\_ قانون رقم 06-03 ،مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ج ر العدد 46 صادر في 16 جويلية 2006.
- 12\_ قانون رقم 06-24 ،مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر العدد 85،صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.
- 13\_قانون رقم 08-09 ،مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ م و إ ،ج ر العدد 21 صادر بتاريخ 23 افريل 2008.
- 14\_ قانون رقم 10-23 ،مؤرخ في 29 ديسمبر 2010 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2011 ،ج ر العدد 80 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2010.
- 15\_قانون رقم 11-10 ،مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق ل 3 يوليو سنة 2011 م ، يتعلق بالبلدية ،صادر بالجريدة الرسمية ،العدد 37،2011.
- 16\_قانون رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ج ر العدد 72 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011.

17\_ قانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015  
ج ر العدد 72 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

#### د/المراسيم:

1- مرسوم رقم 76\_63، مؤرخ في 25/03/1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري ج ر 30  
صادر بتاريخ 13 أبريل 1976 معدل ومتم بالمرسوم رقم 123/93 المؤرخ في  
19/05/1993 ج ر العدد 34 صادر بتاريخ 23 ماي 1993.

2\_ مرسوم تنفيذي رقم 93-186، مؤرخ في 27 جويلية 1993، يحدد كيفية تطبيق القانون  
رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1993، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من  
أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 51 صادر بتاريخ 01 أوت 1993.

3\_ مرسوم تنفيذي رقم 12-32، مؤرخ في 6 فيفري 2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء  
مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر العدد  
8 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

#### 5:القرارات القضائية:

1\_ قرار مجلس الدولة (الغرفة الأولى) ملف رقم 004851 صادر في 24/09/2001  
،مجلة مجلس الدولة، العدد 1، الجزائر 2002.

2\_ قرار مجلس الدولة الجزائري (الغرفة الثانية) صادر بتاريخ 25 فيفري 2003، ملف  
رقم 6509، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، الجزائر، 2003.

3\_ قرار مجلس الدولة (الغرفة الثانية)، ملف 007440، صادر 15/4/2003، مجلة مجلس  
الدولة، العدد 4، الجزائر، 2003.

4\_ قرار مجلس الدولة ملف رقم 152508، صادر بتاريخ 22/03/1999، مجلة مجلس  
الدولة، عدد خاص الجزائر، 2003.

5\_ قرار مجلس الدولة (الغرفة الثانية)، ملف رقم 051895 صادر في 8/4/2010، مجلس  
الدولة، العدد 10، الجزائر، 2012.

#### ثانيا:المراجع باللغة الفرنسية:

## 1/OUVRAGES

\_ Charles Debbasch, Contentieux administratif, 2ème, Dalloz, paris, 1978.

\_ Delaubadère André, Traité de droit administratif, Tome1, Dalloz, paris, 1999.

\_ F.BENOIT, Le droit administratif français, s ed, Dalloz paris, 1986.

\_ GOHIN (Olivier) , Contentieux administratif, 6 éd, Lexis Nexis, paris, 2009.

\_ ROUAULT (Mari\_Christine), contentieux administratif, l'extenso, Paris, 2008.

\_ ZOUAIMIA (Rachid), Droit de la régulation économique, Berti, Alger, 2006.

## **2/Articles**

\_ JACQUELOT (Fanny), « Droit au recours juridictionnel et régulation des requêtes en contentieux administratif », revue de la recherche juridique, droit prospectif, n°1 , Paris, 2006.

## **3/COLLOQUE**

\_ FONTBRESSIN (Patrick), «La neutralité du juge: le procès équitable et la protection juridictionnelle du citoyen », Colloque organisé pour le 50ème anniversaire de la convention européenne des droits de l'Homme, Bordeaux, le 29 et 30 septembre 2000, Bruylant , Bruxelles, 2001.

الفهرس

01.....	مقدمة:
07.....	الفصل الأول: إقرار شروط إجرائية لإقامة دعوى الإلغاء
08.....	المبحث الأول: تكريس أحكام خاصة لعريضة افتتاح الدعوى الإدارية
09.....	المطلب الأول: شرط عريضة افتتاح الدعوى
10.....	الفرع الأول: القيود الشكلية الخاصة بالعريضة
12.....	أولاً: دمج عريضة الدعوى الجبائية
14.....	ثانياً: شهر عريضة الدعوى الإدارية المنصبة على حقوق عقارية
18.....	ثالثاً: شرط أن تكون العريضة مرفقة بالقرار المطعون فيه
19.....	الفرع الثاني : إحتزام قاعدة الإختصاص القضائي
20.....	أولاً: إختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعوى الإلغاء
24.....	ثانياً: إختصاص مجلس الدولة بدعوى الإلغاء
26.....	المطلب الثاني: التمثيل بمحامي أمام الهيئات القضائية الإدارية
27.....	الفرع الأول: التمثيل بمحامي أمام المحاكم الإدارية
29.....	الفرع الثاني: التمثيل بمحامي أمام مجلس الدولة
30.....	المبحث الثاني: الشروط الخاصة في دعوى الإلغاء
31.....	المطلب الأول: إلزامية التظلم الإداري في بعض المنازعات الإدارية
32.....	الفرع الأول: التظلم الإداري في منازعات الضرائب والرسوم
36.....	الفرع الثاني: التظلم الإداري في المنازعات الإنتخابية المحلية

- 40.....المطلب الثاني: شرط الميعاد في دعوى الإلغاء.
- 41.....الفرع الأول:ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ق إ م إ 09/08.
- 44.....الفرع الثاني: ميعاد رفع دعوى الإلغاء في النصوص القانونية الخاصة.
- 45.....أولا :ميعاد دعوى الإلغاء في منازعات الأحزاب السياسية والجمعيات .
- 46.....ثانيا :ميعاد دعوى الإلغاء في دعاوى المنازعات الإنتخابية.
- ثالثا:ميعاد دعوى الإلغاء في منازعات نزع الملكية للمنفعة العامة ومنازعات الضمان  
الإجتماعي.....47
- 48.....رابعا :عدم تجانس مواعيد دعوى إلغاء قرارات بعض الهيئات الإدارية المستقلة.
- 52.....الفصل الثاني:الشروط المرتبطة بالقرار الإداري محل الإلغاء.
- 53.....المبحث الأول: ضرورة إستيفاء القرار الإداري .
- 54.....المطلب الأول : مفهوم القرار الإداري.
- 54.....الفرع الأول : تعريف القرار الإداري.
- 55.....أولا : التعريف الفقهي للقرار الإداري.
- 56.....ثانيا : التعريف القضائي للقرار الإداري.
- 56.....الفرع الثاني :خصائص القرار الإداري.
- 57.....أولا :القرار الإداري عمل قانوني.



- 57 .....ثانيا :القرار الإداري عمل إنفرادي.....
- 58.....ثالثا :القرار الإداري عمل إداري.....
- 58.....رابعا :القرار الإداري يرتب آثار قانونية.....
- 59.....المطلب الثاني : الأعمال المستبعدة من محل دعوى الإلغاء.....
- 59.....الفرع الأول : القرارات الصادرة عن السلطة التشريعية.....
- 59.....أولا : الأعمال التشريعية.....
- 61.....ثانيا : الأعمال البرلمانية.....
- 62 .....الفرع الثاني : الأعمال القضائية.....
- 63.....أولا : الأحكام القضائية.....
- 64 .....ثانيا :قرارات الضبط القضائي.....
- 65.....الفرع الثالث :أعمال الحكومة أو السيادة.....
- 68.....المبحث الثاني: حتمية وجود سبب من أسباب إلغاء القرار الإداري.....
- 69 .....المطلب الأول : العيوب المتعلقة بشكل القرار الإداري.....

- 69..... الفرع الأول : عيب عدم الإختصاص
- 70..... أولاً: تعريف عيب عدم الاختصاص
- 71.... ثانيا : حالات عدم الاختصاص.
- 77..... الفرع الثاني : عيب الشكل والإجراءات
- 77..... أولاً : مفهوم عيب الشكل والإجراءات
- 78..... ثانيا: حالات عيب الشكل والإجراءات
- 80..... **المطلب الثاني :العيوب المتعلقة بمضمون القرار الإداري**
- 81..... الفرع الأول : عيب مخالفة القانون "عيب المحل"
- 81..... أولاً: تعريف عيب مخالفة القانون
- 82..... ثانيا :صور مخالفة القانون
- 85..... الفرع الثاني : عيب السبب
- 85..... أولاً : تعريف عيب السبب

87.....	ثانيا :الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري.....
89.....	الفرع الثالث : عيب الإنحراف في استعمال السلطة"عيب الهدف".....
89.. ..	أولا : تعريف عيب الإنحراف في استعمال السلطة.....
90.....	ثانيا :حالات الانحراف في استعمال السلطة.....
94.....	خاتمة:.....
98.....	قائمة المصادر والمراجع.....
111.....	الفهرس.....